

دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي:

(1)

# المقدمة في الأصول

للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي

المؤلف سنة 397

ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي:


- 1 - مقدمة في الأصول لأبي عبد القاسم الجبيري ت: 378
- 2 - مقدمة الانتصار لأهل المدينة لأبي عبد الله بن الفزاز ت: 419
- 3 - المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت: 422
- 4 - رسالة في الإجماع للقاضي عبد الوهاب .  
مع نصوص أخرى .

قرأها وعلّمه عليها

محمد بن الحسين الشايمياني

استاذ بجامعة الجزائر









المقدمة في الأصول



دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي :

# المقدمة في الأصول

للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي

(المتوفى سنة 397)

ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي :

- 1 - مقدمة في الأصول لأبي عبيد القاسم الجبيري (ت : 378) .
  - 2 - مقدمة الانتصار لأهل المدينة لأبي عبد الله بن الفخار (ت : 419) .
  - 3 - المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت : 422) .
  - 4 - رسالة في الإجماع للقاضي عبد الوهاب .
- مع نصوص أخرى .



قَرَأَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا  
مَحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السُّلَيْمَانِي  
أَسْتَاذُ بِيَامَةِ الْجَزَائِرِ



دار القرب الإنشاي

© 1996 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص . ب . 113-5787 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الإهداء

إلى النخبة الذين أخلصوا دينهم لله عز وجل، وأحبوا وطنهم، فدافعوا عنه، وسعوا إلى النهوض به، وإرساء دعائم مجده على هدي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

إلى الأطياف الأربعة التي طالما أبصرتها في غربتي حائمة في أفاقي ترسل النور وتبعث الأمل:

1- والدي الشيخ الحسين الشليماني - بارك الله له في عمره - الذي لا يزال - رغم المحن والصعاب - يسعى ويجتهد من أجل إصلاح ذات البين، وجمع الشمل، وتوحيد الكلمة، والتقاء أبناء الوطن الواحد على دعوة الحق وكلمة التقوى.

2- والأستاذ أبي عقبة الذي بذل نفسه وماله وأهله تمكيناً لدين الله في أرض الله، ونصرةً لمنهجه بين عباده، فأودع تجربة إسلامية معاصرة، لا يزيدها من الزمن إلا قوة وصلابة ومكانة.

3- وأخي أبي عبدالفتاح العالم العامل، رمز الحق والصدق والبطولة والتحدى، الذي ما إن تعلم حتى سارع إلى تطبيق ما تعلمه، فאלلهم زده علماً وعملاً وإخلاصاً على إخلاص.

4- وإلى روح أخي البطل لونيس بلقاسم الذي جاد بنفسه دفاعاً عن الحق، وحرباً على الانحراف والهوى، ونصرةً لدين الله الخالد. فاللهم ارحمه والحقه بالنبيين والصدّيقين والشهداء.

محمد الشليماني





## طليعة الكتاب

من نِعَمِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَاتِبِ هَذِهِ السُّطُورِ أَنَّهُ وُلِدَ وَنَشَأَ فِي مُحْتَدٍ رَضِيٍّ، يُوَوِّلُ إِلَى مَجْدِ أُصَيْلٍ وَشَرَفِ أُثَيْلٍ، فَقَدْ فَتَحْتُ عَيْنِي وَقَلْبِي فِي أَوَاخِرِ الثَّمَانِينَاتِ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ عَلَى بَيْتِ يَمُوجٍ بِالْحَرَكَةِ الدَّائِبَةِ وَالتَّشَاطِ الْمُسْتَمِرِّ، فَرَأَيْتُ وَتَأَمَّلْتُ، وَسَمِعْتُ وَتَسَمَّعْتُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَا زَالَ وَقَعَهَا يَقْرَعُ أُذُنِي إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، فَإِلَى جَانِبِ مَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ عَنِ «الْفِقْهِ» وَ«الْأُصُولِ» وَ«الْكَلَامِ» كُنْتُ أَسْمَعُ مِصْطَلِحَاتِ «التَّجْدِيدِ» وَ«الإِصْلَاحِ» وَ«السُّلْفِيَّةِ» وَغَيْرَهَا مِنَ الْمِصْطَلِحَاتِ الَّتِي كَانَتْ فَوْقَ إِدْرَاكِي، غَيْرَ أَنَّنِي لَمْ أَكُنْ اسْتَسْلِمُ لِلضُّعَةِ وَالخُمُولِ وَالرِّضَا بِالذُّونِ، بَلْ كُنْتُ - مَعَ غَرَارَةِ الصُّبَا وَفُورَةِ الشَّبَابِ - أَتَطَلَّعُ بِهَمَّةٍ قَوِيَّةٍ إِلَى طَلَبِ الْأُمُورِ الْعَالِيَةِ وَالْمَدَارِكِ الرَّفِيعَةِ، فَكُنْتُ أَوْفَقُ مَرَّةً، وَيُخْطِئُنِي رَائِدُ التَّوْفِيقِ مَرَّاتٍ، إِلَّا أَنَّ وَالِدِي - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - تَعَهَّدَنِي - وَاللهِ الْحَمْدُ - بِالرِّعَايَةِ الْكَافِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ السَّلِيمِ.

كَمَا كَانَ مِنْ جَمِيلِ صُنْعِ اللهِ بِي أَنَّنِي وَجَدْتُ فِي بَيْتِنَا مَكْتَبَةً عَامِرَةً بِالْأَسْفَارِ الْقِيَمَةِ، الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى عَيُونِ كُتُبِ الْكَلَامِ وَالْأُصُولِ وَاللُّغَةِ، وَكَثِيرٍ مِنْ مَتُونِ الْفِقْهِ وَشُرُوحِهِ وَحَوَاشِيهِ، وَتَعَلَّقْتُ فِي بَدَايَةِ عَهْدِ الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ بِكُتُبِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ، وَأَعْجَبْتُ بِعِلْمَائِهِ الْمُبْرِزِينَ، الَّذِينَ مَحْصُوا حَقَائِقَهُ، وَأَحَاطُوا بِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَأَحْبَبْتُ هَذَا الْفِقْهَ حُبًّا جَمًّا

ملاً ما بين جانحتي، فلم تكن ساعة من الساعات أحب إلي ولا أثر عندي من ساعة أخلو فيها بنفسي، لأستغرق في مطالعة كتاب فقهي، أتأمل في متنه، وأقلب النظر في حواشيه وتقاريراته أستعين بهما على إيضاح مقفلة وتفصيل مُجْمَلِه، والكشف عن دقيق وخفي مقاصده.

ولا زلتُ أذكر حتى الساعة قراءاتي في كتاب «نفع الطيب من غُضن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدّين ابن الخطيب» للمقري، الذي فتح لي آفاقاً رحبة للوقوف على حضارة أمّتي في ذروة مجدها وقمة سُوددها، وذلك بما اشتمل عليه من أخبار علمائنا، ونوادِر اجتهاداتهم، ومليح نكتهم، وجيّد نظمهم، فعشت وسط تلك الرّياض في حنين بليغ وشوقٍ مستطير، إذ كانت تلك الكنوز وأمثالها من تراث الأندلس تدنيني من حاضرة قرطبة بالذّكري والروح، وتُشيعُ من معانيها ومغانيها أشباحاً وأرواحاً، يحصلُ بها الأنس والقُرب والاطمئنان.

ومما علق بذاكرتي ولا زلتُ أذكره جيّداً، حضوري صحبة والذي حفظه الله تعالى - وأنا بعد في غضارة الصّبا - بعض مجالس العلم بمدينة فاس، حيث كانت تقام الاحتفالات الدّينيّة بمناسبة ختم صحيح البخاري أو شفا القاضي عياض وغيرهما، فكنتُ أرى عياناً تلك الصّور الحيّة التي كانت بها أنفاسٌ من الأندلس ما تزال تسري لتمتّزج بأرواحنا وتتصل بقلوبنا، وتأخذ بمجامع أفئدتنا.

لقد سعدتُ بتلك المعاني السّامية، وسأظلّ سعيداً بها ما حييتُ؛ لأنّها تُعبّر عن موروثنا الثّقافي الثّري الأصيل، الذي يربط بين الأجيال، عبر علاقة علميّة رويّة، في انسجام متوازن، وتناسق بديع.

أجل، إنّ هذه المعاني النورانية، المتوارثة في الأنفس، والمصونة في تلافيف القلوب، ستساعدنا بإذن الله على تحقيق الهدف الذي نشده جميعاً، وهو استئناف حياة إسلامية متكاملة، حياة توجّهها عقيدة الإسلام،

وتسودها مفاهيم الإسلام، وتحركها قيم الإسلام، وتضبطها تقاليد الإسلام، وتحكمها تشريعات الإسلام.

أخي القارىء:

لا شك أنك لاحظت معي أن حياتنا الحاضرة ليست مقطوعة الجذور ولا مجهولة الأصول، وبالتالي فقد يكون من الأمور المطلوبة اليوم أكثر من أي وقت مضى ضرورة الاهتمام بترائنا المخطوط ونشره، حتى نتمكن - بإذن الله وتوفيقه - من وصل الماضي بالحاضر، وصلاً منطقيًا ووجدانيًا، في صورة متسقة منسجمة، فنخضع ترائنا للدرس العميق، والتأمل الفاحص، بفكر لا يتعصب لقديم، ولا يفتتن بجديد، يعتمد الرأي متى أثبتته الدليل، ويتقبل الحكم متى لاحت بجانبه حكمة وشهدت له الشريعة بالاعتبار، ويثق في الرواية متى سلمت من القدح، وباختصار ينبغي أن ننظر إلى ترائنا النظرة الواعية، البعيدة عن التحامل والهوى والتعصب.

كما يؤمل أن تكون لنا رؤية واضحة في إخراج كتب التراث، وذلك بتحديد الأولويات، وترشيد حركة البعث وتوجيهها الوجهة السليمة، فليس كل مخطوط هو صالح للنشر، بل يفترض الإمعان في البحث والتنقيب عن المخطوطات الضرورية التي تكمل النقص الذي تعانيه المكتبة العربية الإسلامية، وطبيعي ألا يخضع هذا الانتقاء والاختيار للتشهي والهوى، والانفعالات العاطفية والمواقف الشخصية، بل يجب أن يستند إلى الموازين العلمية المجردة، وإلى أدلة الشرع ومصالح الأمة وحاجات العصر.

وإيماناً بهذا المنهج، فقد عنيتُ بعلم أصول الفقه منذ فترة ليست بالقصيرة، قارئاً ودارساً ومُدَرِّساً، فاتضح لي أن هذا العلم يحتوي على كل مقومات الأصالة والعمق والتميز، بل أعتقد أن مباحثه تمثل الفلسفة

الإسلامية الخالصة<sup>(1)</sup> التي أبدعها العقل المسلم .

ففي مباحث الأصول نجد القواعد المنهجية المضبوطة، والتحليل المنطقية الدقيقة، التي تنبىء عن قدرة عقلية جبارة على التنظيم والتقسيم، والتحليل والتركيب، ويرى أستاذي محمد كمال جعفر بحق أن علم الأصول يحمل الخصائص المعيارية التي تجعله بالنسبة لعلوم الشريعة بمثابة المنطق بالنسبة لعلوم الفلسفة، فهو تقنين عام يراعي أصول الاستدلال بنوعيه الاستنباطي والاستقرائي، وهذا يدل دلالة واضحة لا لبس فيها على أن علماء الإسلام اهتموا إلى المنهج الاستقرائي قبل أن يهتدي إليه الغرب بمئات السنين .

إنّ هذا الإبداع الحضاري هو في الحقيقة انبثاق أصيل من نصوص الوحي، المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

فإحياء كتب الأصول هو إحياء لمنهج البحث الإسلامي الذي يُكوّن المنظومة العقلية لمنهجنا الفكري المتميز، الذي ينبغي أن يكون بديلاً للمنطق والمنهج الغربي ذي الأصول الوثنية .

وهذا ما حفّزني على تتبع الفكر الأصولي في كثير من مصادره الأصلية المطبوع منها والمخطوط، أفحصها وأستقرئها، لأكشف عن تلك الجهود، وأحاول تقديرها بمالها وما عليها .

وقد تبعت الخطوات التي خطاها هذا العلم، وأنستُ بالتعرّف على العقول التي تضافرت على بناء هيكله، حتى استقرّ علماً واضح المعالم بين القسّمات، يحتلّ منزلة مرموقة من بين علوم الإسلام، وفي هذه الخطوات جمعتُ قائمة لا بأس بها بما كتب في هذا الفن على طريقة

---

(1) وهو رأي شيخي سليمان دنيا، وأستاذي محمد كمال إبراهيم جعفر، وعليّ سامي النشار، والثلاثة تأثروا بمصطفى عبدالرازق، رحم الله الجميع .

المالكية، ووقفت على العوامل الظاهرة والخفية التي أثرت في مسيرته، كما تبينّت مواقع الأصالة والتقليد عند كثير من الأصوليين، وما تخلّل ذلك من مدّ وجزر، وقوة وضعف، وإشراق وخمول.

ومن حيث لم أحتسب، وجدني مع أبي الحسن ابن القصار المالكي، الفقيه البغدادي، في قراءة جديدة لعلم الأصول بعامة ولأصول فقه المالكية بوجه خاصّ، فصحت هذه القراءة فهمي لكثير من القضايا، وكشفت لي عن ثغرات معيبة في تصوراتي لتطور هذا العلم واستقراره، وقد أثبت بعض هذا في دراسة مستقلة عن ابن القصار وآرائه الأصولية.

وتعتبر «المقدّمة في الأصول» أقدم نصّ أصولي<sup>(1)</sup> وصل إلينا بعد رسالة الإمام الشافعي، ولا أزعّم أنّ هذه المقدّمة تفي بالعرض في هذا الفنّ، وإنّما أؤكد أنّها تصلح أن تكون أساساً قوياً غير مفتعل لكلّ دراسة جادة تُعنى بأصول الفقه بعامة والمالكي بخاصّة.

وفي تقديري ينبغي وضع هذه المقدّمة في إطارها الزماني، بمختلف أبعاده الثقافية دقة وعمقاً وسعة، فهي تحمل آثار زمنها من تداخل بعض مباحث الأصول، ولا ضير في هذا، ولكن الأمر الذي تميّزت به أنّها حرّرت بطريقة لا تختلف في نسقها وبنائها عمّا بدأه الإمام مالك في موطنه، وما قعده ورتبه الإمام الشافعي في الرسالة، فهي من الكتب الأصولية التي نهضت بإحياء طريقة الفقهاء الذين ارتضوا منهج أهل الحديث ونسجوا على منواله، ولو قدّر لهذا الاتجاه أن تتواصل حلقاته، لكان بين أيدينا خير كثير.

وفي ختام هذه الطليعة أقول:

---

(1) على غير طريقة الأحناف.

حين شرعت في قراءة ونسخ هذه المقدمة، كنت قد قدّرت لها مقادير، ورسمت لها خططاً، ظننتُ أنني قادر على أن أسير في ذلك النهج في رتابة وهدوء، إلا أنه حيل بيني وبين ما كنت أوّملُهُ وأرجوه، وحين اضطررت إلى الهجرة اضطراراً، طويت مقدّمة ابن القصار فيما طويت، وأسلمت نفسي للسّفر والترحال، فكانت هذه المقدّمة قريبة مني، بعيدة عني، تلزمني لزوم الظلّ، وتناؤى عني نأْي النجوم، فقد شغلتُ عنها، ومنعتني عوائق الأحداث من تعهّدها، إلى أن لقيت والذي - حفظه الله تعالى - في ندوة الجزائر بروما [نوفمبر 1994]، وعلم أنني أمسكتُ عن المُضيّ في إعدادها للنشر، فأنكر عليّ إجماعي، وشدّد اللوم والعتاب، وأشار عليّ بل أمرني بمعاودة النّظر فيها وتقديمها للطبع خدمة للدين والأمة، فامتثلت لما أمرني به ونشطتُ لفعله، وتوقّرت على خدمتها بتمحيص ألفاظها وعباراتها، وإنعام البحث في مبانيها ومعانيها، وتحلية حواشيتها، وتصحيح مسوداتها وتجاربها، ومع ذلك فإن التّزّهُ عن الخطأ مُعوّز، والكمال لغير الله معجز، فلقلّما خلا نشر كتاب من مُبَايَنَةِ الصّواب، والمأمول من وقف على ما يجانب الحق أن يدلّني عليه، أداءً لحقّ الأخوة في الإسلام، وادّخاراً للمثوبة في دار السّلام.

وتزكو هذه الكلمة - إن شاء الله - بذكر العلماء الأجلاء: أنس جميل طبّارة ومحمد عَزْزِير شمس وأحمد بن لخضر الزّاوي وشكرهم على اهتمامهم بهذه المقدّمة وتشجيعهم لي على نشرها.

كما أشكر صاحب دار الغرب الإسلامي الأستاذ الحبيب اللّمْسي الذي لم يُقَصِّر في شيء من مُبلّغات التّجّح لإخراج المقدّمة بأجمل طباعة وأبهى حلّة، فتَحَيَّر لها أجود أنواع الورق في هذه الضائقة التي غلا فيها الورق غلاءً شديداً، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

والحمد لله على ما أنعم، والعياذ به سبحانه من التكلف لما لا  
نحسن، والإعجاب بما نحسن، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلّم.

وكتبه

محمد بن الحسين الشليماني

روما في: 10 شعبان 1416

الموافق ل: 2 يناير 1996





## المدخل إلى «المقدمة في الأصول»

يعتبر القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي<sup>(1)</sup>، من أعلام العلماء المحققين، ومن جهاذة أهل النظر المدققين،

---

(1) للوقوف على أخبار القاضي ابن القصار ومنزلته في أصول الفقه المالكي، راجع كتابي «الإمام أبو الحسن بن القصار وأراؤه الأصولية» الذي سيصدر -إن شاء الله - عن دار الغرب الإسلامي - بيروت. وانظر ترجمته -إن شئت - في:

- 1 - تاريخ بغداد للخليفة البغدادي: 41/12.
- 2 - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: 168.
- 3 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض: 602/4 [ط: بيروت].
- 4 - جزء يشتمل على جماعة من مشهوري أصحاب مالك لأبي عبد الله السبتي: اللوحة: 51/ب، [مخطوط جامعة برنستون، مجموعة يهوذا، تحت رقم: 8540/4126].
- 5 - الكامل في التاريخ لابن الأثير: 238/7.
- 6 - سير أعلام النبلاء للذهبي: 108/17.
- 7 - العبر في خبر من عبر للذهبي: 64/3.
- 8 - الوافي بالوفيات للصفدي: اللوحة: 127/ب [مخطوط طوب كوبي سراي باستانبول، تحت رقم: 2920/22].
- 9 - عيون التواريخ لصلاح الدين الكتبي: الجزء (12) الورقة: 189 [مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم: 1837].
- 10 - الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام لمحمد بن عبد السلام: لوحة: 91/أ [مخطوط مكتبة دير الأسكوريال بالأندلس، تحت رقم: 846].
- 11 - الدياتج المذهب في تراجم أعيان المذهب لابن فرحون: 100/2.
- 12 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: 149/3.

فمنزلته في المذهب المالكي منزلة عظيمة، إذ أشاد بذكره الفقهاء، ورنّ صيته في مختلف محافل الدّرس والتّعليم بمشرق العالم الإسلامي ومغربيه، وكان كتابه العظيم «عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار» ولا يزال تُحمّد في الكتب أنباؤه، ويعتبر عند المالكيّة من المآثر التي يبقى ذكرها في الأعقاب، وقد وصفه الإمام الشّيرازي في طبقاته<sup>(1)</sup> فقال: «وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه».

قلت: والمُطلع على هذا الكتاب يدرك الملكة العالية عند ابن القصار في تطبيق الفروع على الأصول، والرّجوع بالأحكام إلى مداركها، ومسايرة الأئمة المجتهدين في أنظارهم للمقاصد والمعاني مسايرة خلّص بها المذهب المالكي من حضيض التّعصب المذهبي<sup>(2)</sup>، إلى أوج التّحقيق والإنصاف.

ولن يجد القارئ في هذا المدخل المختصر إلى المقدّمة في الأصول ترجمة لابن القصار، ولا الكلام عن منهجه الأصولي؛ لأنني تكفّلت ببيان كلّ هذا في دراستي المعنونة بـ: «الإمام أبو الحسن بن القصار وآراؤه الأصوليّة» وحسبي الآن أن أشير بإيجاز إلى الخطوط العريضة التي تمكّن الدّارس من قراءة الكتاب على بيّنة من أمره، فأقول وبالله التّوفيق:

= 13 - طبقات المالكية لمجهول: اللّوحة: 25/أ [مخطوط بالمكتبة الوطنيّة في الجزائر].

14 - «التاريخ البديع» المسمّى «ديوان الإسلام» لشمس الدّين بن الغزّي: اللّوحة 70/أ [دار الكتب المصريّة، رقم: 2208].

15 - شجرة النور الزكيّة لمخلوف: 92/1.

16 - الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثّعالي: 119/2، الترجمة: 378.

17 - معجم المؤلّفين لكخّالة: 12/7.

18 - تاريخ التّراث العربي لسزكين: 173/3/1.

(1) الصفحة: 168.

(2) يلاحظ الباحث في أواخر القرن الثالث وأوائل الرّابع كثرة التّفريع واختلاف الأقوال داخل المذهب، وجنوح بعض الفقهاء إلى العكوف على ترديد أقوال بعينها لا يرون عنها بديلاً.

## 1 - عنوان الكتاب:

أعتقد أنّ الوصول إلى العنوان الصحيح لمقدّمنا الأصولية هذه كما وضعه مؤلفها يعتبر مَطْلَباً صعباً، وأمرًا مُعْضِلاً، فقد أَعْتَنِي طلبه وشتق عليّ، وذلك للتباين الشديد بين ما هو مثبت في أوائل وأواخر المخطوطات التي اعتمدها في قراءة النَّصِّ، وبين ما استعنتُ به من مصادر.

ففي النُّسخة الأندلسية<sup>(1)</sup>، وهي أقدم نسخة عثرتُ عليها، وجدت في آخر المقدمة قول المؤلف أو النَّاسِخ<sup>(2)</sup>: «كملت المقدمات من الأصول بحمد الله ونعمته»<sup>(3)</sup>، والملاحظ أن «المقدمة» في هذه النسخة هي عبارة عن مدخل أصولي لكتابه الكبير<sup>(4)</sup>: «عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، فالظاهر إذاً أن المؤلف - رحمة الله عليه - لم يُفرد هذه النسخة من المقدمة بالإملاء<sup>(5)</sup>، ولهذا فهي - بالمقارنة مع باقي النسخ - مختصرة.

أمّا النسخة الأزهرية<sup>(6)</sup>، فقال المؤلف في خاتمتها<sup>(7)</sup>: «هذه مقدّمة من الأصول في الفقه ذكرتها أوّل مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا» وعقب عليه النَّاسِخ بقوله: «تمّ كلام ابن القصار في أصول الفقه بحمد الله».

---

(1) وهي النسخة المحفوظة بمكتبة دير الأسكوريال بالأندلس تحت رقم: 1088.

(2) لا أستطيع الجزم إن كان هذا الكلام من إملاء المؤلف أو من قول النَّاسِخ؟ فالله أعلم.

(3) اللوحة: 9/ب، السطر: 4.

(4) يقول المؤلف في طليعة كتابه: اللوحة: 2/أ: «وقد رأيت أن أقدم لكم بين يديّ المسائل جملة من الأصول التي وقفتُ عليها من مذهبه [أي: مذهب الإمام مالك]».

(5) ونرى هذا الصنيع عند تلميذ المؤلف القاضي عبد الوهاب البغدادي، حيث أملئ «مقدمة في

الأصول» لتكون في طليعة كتابه «المعونة على مذهب عالم المدينة» إلا أنه أفردتها بالتأليف لما

رأى من انتشار نسخ من كتاب «المعونة» قبل إلحاقها به، يقول - رحمه الله - في خاتمة

مقدمته: «وكنّت أجعل هذه مقدّمة لأوّل التلقين، ولكن خرجت منه نسخٌ، فكرهت إفسادها»،

وقد نشرّت هذه المقدمة بملاحق الكتاب فانظرها في صفحة: 227.

(6) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم: 170.

(7) اللوحة: 28/ب.

ولا أدري إن كان المؤلف هو الذي أفرد هذه المقدمة بالإملاء، أم  
الناسخ هو الذي اقتطعها من كتابه الكبير «عيون الأدلة» فكلا الاحتمالين  
وارد، ولا أستطيع - الآن على الأقل - أن أجزم برأي لم تتحقق لي صحته .  
أما النسخة المغربية<sup>(1)</sup>، فقال المؤلف في خاتمتها<sup>(2)</sup>: «هذه مقدمات  
من الأصول في الفقه» .

فأما ثلاث عبارات عن محتويات الكتاب الأولى: «المقدمات من  
الأصول»، والثانية: «مقدمة من الأصول في الفقه» والثالثة: «مقدمات من  
الأصول في الفقه» .

وفي تقديري أن المؤلف - رحمه الله - لم يقصد بإطلاقه هذه إعطاء  
عنوان محدد لكتابه، وإنما وصف ما اشتمل عليه من بحوث في أصول الفقه  
لا غير، فمجال الاجتهاد في معرفة العنوان الصحيح لا يزال - في نظري -  
مفتوحاً .

وإذا حاولنا تطلب عنوان المقدمة في المصادر، فإننا نجد الإمام شهاب  
الدين القرافي يشير إليها في كتابه الذخيرة<sup>(3)</sup> بقوله: «قال ابن القصار في  
تعليقه» فسماها «التعليق»، ومراد القرافي بالتعليق هو كتاب «عيون الأدلة»  
بدليل أنه قال في تنقيح الفصول<sup>(4)</sup>: «واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ  
جملة كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب . . . وكلام ابن القصار في أول تعليقه في  
الخلافة»، فالمفهوم من كلام القرافي أن المؤلف لم يسمّ المقدمة باسم  
معين، وهذا ما فهمه شارح التنقيح الفقيه ابن طلحة الرراكي الشوشاوي

---

(1) وهي نسخة يملكها الكتيبي مصطفى ناجي بالرباط .

(2) صفحة: 34، السطر: 13، من نسخة العلامة بوخيزة .

(3) 123/2، وانظر: 80/2 .

(4) 55/1 من طبعة التنقيح المطبوعة في أول كتاب الذخيرة .

(المتوفى سنة 899) في «رفع الثَّقاب عن تنقيح ابن شهاب»<sup>(1)</sup> عندما قال في أثناء شرحه لكلام القرافي السابق: «وإنَّما قال المؤلِّف «كلام ابن القصار في الأصول» ولم يقل: كتاب ابن القصار؛ لأنَّه ليس له كتاب في الأصول، وإنَّما ذكر علم الأصول في مقدِّمة كتابه المسمَّى بعيون الأدلَّة».

أمَّا الجلال السيوطي فقد سمَّاها<sup>(2)</sup> «المقدِّمة في الأصول»<sup>(3)</sup> وصرح بهذه التسمية بتعبير لا تخلطه شبهة، ولا تلابسه غمَّة، فقال: «قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار في كتابه المسمَّى بـ «المقدِّمة في الأصول»، وهذا العنوان هو الأقرب إلى نفسي، والأوقع في ظنِّي؛ وذلك لأنَّ الظَّاهر أن الجلال السيوطي وقف على نسخة كاملة من «المقدِّمة»<sup>(4)</sup> بدليل أنَّه نقل من الباب التاسع عشر في الاجتهاد، وهذا الباب ساقط من جميع النسخ التي اعتمدت عليها، فالسيوطي بوقوفه على تلك النسخة الكاملة يكون أبصر الناس بالمقدِّمة وأعلمهم بحالها، فتسميته في نظري هي الأولى بالاعتبار، والله أعلم.

## 2 - توثيق نسبة «المقدِّمة إلى مؤلِّفها:

نسبة «المقدِّمة» إلى ابن القصار لا يرقى إليها شكٌّ، إذ تضافرت الشواهد وتناصرت الأدلَّة على صحَّة هذه التسمية، وإليك بعضها:

(1) وجود اسم المؤلِّف على جميع المخطوطات التي اعتمدها في قراءة النَّصِّ ونشره، فأقدم نسخة لديّ وهي النسخة الأندلسية والتي كتبت في

---

(1) القسم: 1 صفحة: 71 [رسالة علمية بكلية الشريعة بجامعة الإمام].

(2) في كتابه: «الردَّ على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كلِّ عصر فرض»: 44.

(3) في المطبوع: «أصول» ولعلَّه تحريف، أو يكون المضاف إليه [الفقه] ساقطاً.

(4) والدليل على وقوفه عليها، قوله عند انتهاء نقله منها: «هذا كلام ابن القصار بحروفه».

بداية القرن السابع، وبالتحديد عام: 612، نسب الناسخ الكتاب إلى ابن القصار في المقدمة<sup>(1)</sup> والخاتمة<sup>(2)</sup>.

وكذلك بالنسبة للتسخين الأخرتين، فاسم المؤلف ثابت فيهما<sup>(3)</sup>، وبخطوط النسخ أنفسهم، مما يقطع الشك الذي ربما يتطرق إلى العقول، إذ كثيراً ما يتصرف بعض قراء النسخ أو مملكوها فيثبتون عناوين وأسماء باجتهاد منهم، قد يصيب وقد يخطيء، أو بقصد التعمية والتزوير.

(2) إن الناظر والمتأمل في هذه «المقدمة» وفي «عيون الأدلة» والمنتبّع لمختلف المسائل الفقهيّة بخاصة، والمحتوى الفكري والعلمي بعامة، لا يسعه إلا أن يجزم بصحة نسبة هذه المقدمة إلى مؤلفها، فطريقته الجدلية في كتابه «عيون الأدلة» هي عين طريقته في مواضع من «المقدمة» في الأصول<sup>(4)</sup>، كما توجد في «المقدمة» من الجهة العلميّة نقط ضعف تتناسب مع ما هو موجود في «عيون الأدلة»، فعدم تحريره في نقل ألفاظ الحديث، وإغرابه أحياناً في بعض الروايات أمر واضح أشدّ الوضوح في الكتابين.

(3) ذكر المؤلف في المقدمة جملة من شيوخه<sup>(5)</sup>، وجميعهم قد أثبت لنا البحث، وأكدت المصادر أنّهم من شيوخ المؤلف.

(4) بعد القراءة الفاحصة لكتاب «عيون الأدلة» وجدت ابن القصار في أثناء الكلام على مسألة من اجتهد فأخطأ القبلة فاستدبرها أو غرب أو شرق،

---

(1) اللوحة الأولى.

(2) اللوحة: 88/أ.

(3) ليس في البداية والخاتمة فحسب، بل في صدر كل فصل تقريباً، إذ أغلب الأبواب والفصول تشتمل بداياتها على تكيته نفسه بقوله: «قال أبو الحسن» أو «قال القاضي أبو الحسن بن القصار» ويحتمل أن تكون هذه من النسخ، وهي طريقة شائعة مألوفة في القرون الأولى.

(4) فالباحث فيهما لا يجد تفاوتاً بينهما من حيث الأسلوب.

(5) انظر وقارن بعيون الأدلة: اللوحة: 44/ب، السطر: 7.

يحيلُ على المقدمة بقوله: «... لأنّ نزول [النصّ] على سببٍ، لا يوجب أن يكون مقصوراً عليه، على ما حكيناه في «الأصول» عن إسماعيل بن إسحاق القاضي - رحمه الله -، فالواجب حمله على عمومهِ»<sup>(1)</sup>.

قلت: وبالمقارنة مع المقدّمة، وجدتُ مكان هذه الإحالة، إذ حكى المؤلف عن القاضي إسماعيل أن الحكم للفظ دون السبب<sup>(2)</sup>.

(5) رجع جمهرة من الأصوليين إلى «المقدّمة» مما يزيدنا اطمئناناً و يقيناً بصحّة هذه النسبة، ولا يعقل أن يتواطأ علماء الإسلام في الشرق والغرب على الخطأ في العزو.

فأول من أشار إلى أقوال ابن القصار الأصولية - في ضوء المصادر التي استطعت الوقوف عليها - الباجي في «إحكام الفصول في أحكام الأصول»<sup>(3)</sup> في أثناء كلامه على الزيادة على النصّ هل تكون نسخاً أم لا؟ حيث أشار إلى قول ابن القصار، وهذا القول بعينه موجود في المقدّمة<sup>(4)</sup>. وكذلك أشار إليه في أثناء كلامه على إثبات اللغات من جهة القياس<sup>(5)</sup>، وهو موجود بالمقدّمة<sup>(6)</sup>، وكذلك أشار إليه في أثناء كلامه على أن طرد العلة شرط في صحتها وليس بدليل<sup>(7)</sup>، وهو موجود بالمقدّمة<sup>(8)</sup>.

كما أشار إليه الفقيه ابن رشد الجدّ في البيان والتحصيل<sup>(9)</sup>، حيث

---

(1) عيون الأدلة: اللوحة: 150/أ، السطر: 17.

(2) المقدمة: 88.

(3) صفحة: 411.

(4) صفحة: 146.

(5) أحكام الفصول: 298.

(6) صفحة: 200.

(7) أحكام الفصول: 649.

(8) صفحة: 173.

(9) 102/16.



حكى عن ابن القصار أنه نصّ على أنّ مذهب مالك في اجتماع خبر الواحد والقياس ولم يمكن استعمالهما جميعاً قُدّم القياس، وهو موجود بعينه في المقدمة<sup>(1)</sup>.

كما اعتمد القرافي على المقدمة، ونقل من مواضع متفرّقة منها في كتابه تنقيح الفصول<sup>(2)</sup>، والفروق<sup>(3)</sup>.

كما رجع إليه يحيى بن موسى الزهوني المتوفى سنة: 774 في تحفة المسؤول في شرح منتهى السؤل<sup>(4)</sup>، وابن لبّ المتوفى سنة: 782 في الطّرر المرسومة على الحلل المرقومة<sup>(5)</sup>، وحلولو في الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع<sup>(6)</sup>، وابن فرحون في تبصرة الحكام<sup>(7)</sup>، والمرابط الجكني في مراقبي السعود<sup>(8)</sup>، والولاتي في نيل السؤل<sup>(9)</sup>، وفي فتح الودود<sup>(10)</sup>، ومحمد الأمين الشنقيطي في نثر الورد<sup>(11)</sup>، ومشاط في الجواهر الثمينة<sup>(12)</sup>.

### 3 - بواعث تأليف «المقدمة»:

تكفل المؤلف - رحمة الله عليه - ببيان سبب تأليفه لهذه المقدمة

---

(1) صفحة: 110. كما أشار إلى قول ابن القصار في المقدمات المهمّات: 381/1، وهو بعينه في المقدمة: صفحة: 123.

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر: 133/1، 140، 141، 80/2، 123.

(3) 15/1.

(4) الورقة: 269 [مخطوط مكتبة الحرم المكي الشريف].

(5) الورقة: 87، 89 [مخطوط الزاوية الحمزاوية بالمغرب].

(6) 123/2.

(7) 292، 289/1.

(8) صفحة: 453، ولعلّه رجع إليه بواسطة القرافي.

(9) صفحة: 126 [ط: الرياض] ورجع إليه بواسطة.

(10) صفحة: 57 [ط: الرياض] ورجع إليه بواسطة.

(11) 444/2 ورجع إليه بواسطة.

(12) صفحة: 159 بواسطة الضياء اللامع لحللولو.

فقال<sup>(1)</sup>: «وقد رأيتُ أن أفدّم لكم بين يديّ المسائل<sup>(2)</sup> جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه<sup>(3)</sup>، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكم لكل أصل نكته، ليجتمع لكم الأمران جميعاً: علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه، إن شاء الله».

قلت: وهكذا فإنّ المؤلّف - رحمه الله - قدّم بعمله هذا إلى طالبي التخرّج عليه بخاصّة، والعلماء بعامة، عملاً علمياً مضبوطاً بأصول الاستدلال، فجمع في «عيون الأدلّة» بين الناحية النظريّة كما هي في مناهج الأصول وطرائقه، وبين الناحية العمليّة كما هي في فروع الفقه وجزئياته، كل ذلك بعبارات دقيقة واضحة في غير قصور ولا تّبوءة، ومن هنا أصبحت «المقدّمة» بمحتواها ومنهجها أثراً سامي القيمة، أسدى به القاضي يداً بيضاء للباحثين والدارسين بوجه عام، وللمذهب المالكي وفقهائه بوجه خاص.

#### 4 - ملامح من منهجه:

الملاحظ في هذه «المقدّمة» بروز شخصيّة ابن القصار من خلال ترتيبه للكتاب، وتفنّنه في منهجه، فقد جاء - والله الحمد - محكم الوضع، متناسق التّبويب، قد لُحِصت فيه قواعد أصول مذهب الإمام مالك أحسن تلخيص، وحُرّرت مسأله أحسن تحرير، وقد أدرك هذه المزيّة وشهد له بها العلماء في القديم والحديث، فسارت نسخه في الآفاق، وتميّزت عن باقي كتب الأصول اللاحقة.

كما يلاحظ الناظر في هذه «المقدّمة» أنّ صاحبها سار فيها على طريقة قويمّة، ومنهج سديد، يقوم على اعتبار أن المطلوب الأوّل إنّما هو بيان رأي الإمام مالك في المسألة من خلال كتبه، أو ما يدلّ عليه مذهبه، مقتصدًا في

(1) صفحة: 4 من المقدّمة.

(2) يقصد كتابه المعلمة في الخلاف العالي: «عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار».

(3) أي مذهب الإمام مالك.

ذلك غير مسرفٍ، ويذهب في إثراء ذلك الرأي وتوسيعه بالإبانة والتفصيل والاستدلال، مجتهداً في ربط أوصال الكلام، وإحكام تسلسل المعاني، حتّى تنتهي بذاتها إلى إظهار ما عليه المذهب من مطالب أصوليّة في صورة واضحة أشدّ ما يكون الوضوح.

#### 5 - تحليلٌ مختصر لموضوعات الكتاب:

إنّ من الحقّ على من نشر للناس مخطوطاً قديماً أن يعينهم على الإمام بموضوعه إماماً يجعله واضح المعالم داني القطوف، وهذا هو المنهج الذي ارتضاه وسار عليه كرام علمائنا في العصر الحديث<sup>(1)</sup>، وكنتُ أودُّ سلوك طريقتهم واقتفاء أثرهم في تتبُّع مسائل الكتاب تتبّعاً دقيقاً، يقوم على الدرس والتحليل والموازنة، إلّا أنّني أحجمتُ عمّا انتويْتُ خوفاً من التكرار، إذ قمت بهذا الواجب في دراستي لآراء أبي الحسن ابن القصار الأصوليّة، وحسبي الآن أن أعرض لمسائل الأصول كما انتظمت في الكتاب في إجمال قلّما يجنح إلى التفصيل.

بدأ الفقيه ابن القصار كلامه في خُطبة الكتاب بذكر السبب الذي دفعه إلى كتابة معلّمته الفقهيّة الكبرى «عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار»، فأوضح أنّه [أملئ] كتابة استجابة لمن سأله جمع الأدلّة والحجج في مسائل الخلاف بين الإمام مالك وبين من خالفه من علماء الأُمَّة، وذكر أنّه سيبيّن ما علّمه من البراهين الواضحة المُلمّزة، والبيّنات التواضح المُسلّمة، حتّى يعلم الجميع أنّ ماكا - رحمة الله عليه - كان موقفاً في مذهبه، متبّعاً للكتاب والسُنّة وإجماع الأُمَّة، مع النظر الصّحيح وحُسن الاختيار وجودة الاعتبار.

ورأى المؤلّف - رحمه الله - أن يقدّم لهذه «المعلّمة» بجُمَل من مسائل الأصول تكون صويّ ومانراً للدارسين والباحثين الذين يتطلّبون

---

(1) انظر على سبيل المثال مقدّمة شيخي السيّد أحمد صقر - رحمه الله تعالى - لكتاب «عجاز القرآن» لأبي بكر الباقلاني.

دقائق الفقه وعلم الخلاف العالي<sup>(2)</sup>، وقد وُفِّق المؤلف في ما ارتآه، فكانت هذه المقدّمة - على صغر حجمها - من أتقن ما كُتِبَ في علم الأصول، لا يكاد يستغني عنها فقيه أو باحث. ومع أنّ المؤلف قد أمعن في التنقيب عن أقوال الإمام مالك الأصولية، واستقرى دقائق إشاراته، لم يُردْ غَلَقُ باب الاجتهاد في هذا الموضوع، فنصّ على أنّه أثبت «مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَمَا يَلِيْقُ بِهِ مَذْهَبُهُ»، وهذا يعني أنّ غيره يمكن أن يقف على أقوال وتخاريج أخرى، وهو الذي نراه لاحقاً في كتب الباجي والقرافي وغيرهما، حيث تتعدّد أقوال الإمام مالك في المسألة الواحدة، وتتباين التخريجات تَبَاطُئاً واضحاً، بحسب سعة علم الفقيه ودقة نظره.

ثم عقد المؤلف باباً للكلام عن اختلاف وجوه الدلائل، فذكر أنّ الله سبحانه وتعالى فرّق بين طرق العلم، فجعل منها ظاهراً جليّاً وباطناً خفيّاً؛ لأنّ الدلائل لو كانت كلّها جليّة لم يقع التنازع ولا ترتفع الخلاف، ولم تكن هناك حاجة إلى التّدبُّر والتّفكُّر والاعتبار، ولا وقع شكّ ولا ظنّ، والعلم يكون حينئذٍ غريزة وطبعاً، وهذا بيّن الفساد.

كما أنّ الدلائل لو كانت كلّها خفيّة باطنة لم يتوصّل إلى معرفة شيء منها، إذ الخفيّ لا يُعلم بنفسه؛ لأنّه لو علم بنفسه لكان جليّاً، وهذا فاسدٌ أيضاً. وإذا بطلَ أن يكون العلم كلّهُ جليّاً، وبطلَ أن يكون كلّهُ خفيّاً، ثبت أنّ منه جليّاً ومنه خفيّاً.

وتكلّم المؤلف في الباب الثاني عن وجوب النظر والاستدلال عند الإمام مالك وسائر أهل العلم، وأشار إلى نفاة الوجوب من الحشويّة والتعلّيميّة بدون تسميتهم، وأيد مذهب أهل السنّة والجماعة بشواهد المعقول والمنقول، فكان هذا الباب على اختصاره سديد البرهان، لا شبهة فيه لناظر، ولا سبيل عليه لمُنكِر.

(2) وهو ما يسمّى عند علماء العصر بـ «الفقه المقارن» وفي هذه التسمية نظر.

أما الباب الثالث فأخلصه للكلام عن إبطال التقليد من العالم للعالم، وأكد أنه مذهب الإمام مالك وجماعة من الفقهاء، واستظهر كعادته بدلائل العقل والتقل، ويمكن أن نصنّف هذا الباب ضمن مباحث الاجتهاد كما وردت في كتب المتأخرين من أهل الأصول.

وفي الباب الرابع فصل القول فيما يجوز فيه التقليد للعامي عند الإمام مالك، مثل تقليد القائف في إلحاق الولد، وتقليد التاجر في تقويم المُتَلَفَات، والقاسم إذا قسم شيئاً بين اثنين، والخارص فيما يخرصه، والراوي فيما يرويه، والطبيب فيما يرد إليه من علم الجراح، والملاح في جهة القبلة، وأيد ما ذهب إليه ببعض الشواهد التقلية، كما أشار إلى أقوال بعض علماء المذهب، والملاحظ أنّ هذا الباب كان عمدة العلماء المتأخرين في مؤلفاتهم، فجزّوا على أسلوبه واحتذوا طريقته، بل نقلوا منه الفقرات الكثيرة، وقد أشرت إلى ذلك في تعليقاتي على الكتاب.

وأخذ ابن القصار يفضّل مسائل التقليد ويشرح قضاياها في أبواب مطردة التنسيق، متسنية التحصيل، بعبارات مبسطة، منزّهة عن كلّ شوائب اللبس أو التعقيد، فعقد باباً في جواز تقليد العامي للعالم، واستدلّ لذلك بالقرآن الكريم، بل ادّعى انتفاء الخلاف في هذه القضية، والملاحظ في هذه المسألة أن لفظ «الجواز» استبدل عند المتأخرين من أهل الأصول بلفظ «الوجوب» ولا يخفى ما لهذا التطور من عواقب أثرت سلباً في مسيرة الفقه الإسلامي، حيث فشا التقليد المحض، واطمأنّ طلبة العلم إلى الكسل والخمول.

ثم تكلم في الباب الذي يليه عن تقليد العامي للعامي، فذكر أنه غير جائز عند الإمام مالك إلا في مواضع، وذكرها بتفصيل جامع لشتيت الفوائد ومتفرّق المسائل، وأصبح هذا الباب عمدة المتأخرين في مؤلفاتهم، وهو ما يدلّ على أنّ للمؤلف - رحمه الله - في هذا المقام القدم السابقة مع الفضل والتميز.

كما أوجب في باب «ما يلزم المستفتي العامي» ضرباً من الاجتهاد على السائل؛ لأن ذلك أوثق لدينه، وأحوط لما يقدم عليه من أمر الشريعة.

ثم رتب باقي مباحث التقليد والاجتهاد في الأبواب التالية:

بابُ القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم.

بابُ القول فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز.

بابُ القول في استعمال العامي لما يفتى له.

بابُ القول في تقليد من مات من العلماء.

بابُ فيما يوجد في كتب العلماء.

بابُ القول في الترجمة عن المعنى أو المفتي.

وقد سلك المؤلف - رحمه الله - في سرد مباحث هذه الأبواب مسلكاً اعتنى فيه بالأحكام الشرعية الفرعية، حتى لتكاد تحسبه لما فيه من ذكر الجزئيات كتاباً فقهياً خالصاً، وفي تقديري أن المنهج الذي سار عليه المؤلف كان ضرورياً في الفترات الأولى من تاريخ علم الأصول، حيث اهتم المؤسسون وتلاميذهم بجمع وضبط الفروع والجزئيات، ومحاولة بناء نسقٍ أصوليٍّ متجانس، وهذا ما نراه لاحقاً عند المتأخرين من أهل الأصول.

ثم بعد أن أتم المؤلف ذكر هذه البحوث التمهيدية في بطلان التقليد ووجوب الاجتهاد، شرع في عرض مباحث علم الأصول على نحو جديد مبتكر في تلك الفترة المبكرة من تاريخ علم الأصول، فحصر الأصول السَّمعية عند الإمام مالك في الكتاب والسنة والإجماع، ثم الاستدلالات منها والقياس عليها، وأرجعها كلها إلى القرآن الكريم فقال: «فهذه أصول السَّمع وأصلها كلها في الكتاب كما قد رأيت، وهي كلها مضافة إلى بيان الكتاب بقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ

شيءٍ ﴿﴾، ويظهر من هذا الترتيب شمول «المقدمة» لجلِّ مباحث علم الأصول، سواء الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها.

واشتمل باب «الكلام في وجوب أدلة السمع» على عدّة فصول، تكلم في الفصل الأوّل عن حجّية القرآن الكريم ومنزلته من الدّين، فأوضح أنّ الله عز وجلّ لم يفرض فيه في شيء من أمور الدّين، بل جعله تبياناً لكلّ شيء وشفاء وهدى.

ثم تكلم في الفصل الذي يليه عن السنّة وحجّيتها، مستدلاً بالقرآن الكريم، منبهاً في ختام هذا الفصل على أنّ الآيات تدلّ على وجوب السنّة كوجوب الكتاب.

ثم انتقل إلى فصل «الإجماع» فتكلم عن حجّيته، مستدلاً بآيات من القرآن سبق للإمام الشافعي أن استدلّ ببعضها في كتابه «الرسالة».

وختم المؤلّف باب «أدلة السمع» بفصلين خصّصهما للاستدلالات التي تستنبط من الأصول السّمعيّة والقياس عليها.

ثم شرع في سرد باقي أبواب وفصول «المقدّمة» في ترتيبٍ ونسقيٍّ غير مطّردٍ لم أتبيّن وجه التتابع فيه، وتبقى مع ذلك مباحث الكتاب واضحة التعبير سهلة ميسّرة، التزم فيها المؤلّف ببيان مذهب الإمام مالك، ولا امتراء أنّه كان أعرف العلماء بالمذهب المالكي، وأشدّهم فقهاً له، وأقواهم حجّة في الدّفاع عنه، ولذا نرى تقريره لمذهب مالك - سواء بالاعتماد على نصوص الإمام أو بالتّخريج عليها - كان موفقاً في الغالب الأعمّ.

وبدأ بباب الخصوص والعموم، ثمّ تكلم في الأوامر والنّواهي، والملاحظ في هذا الباب أنّه أهمل التّعرض لمباحث النّهي مع أنّ التّرجمة تفيد تضمّن الباب لهذا المبحث، ثمّ تكلم عن أفعال النّبيّ ﷺ وأوضح أنّ مذهب الإمام مالك يفيد أنّها على الوجوب.

ووضع بعد ذلك أبواباً في الأخبار فبدأ بالكلام عن الخبر المتواتر،

وثبتى بالقول في خبر الآحاد، ثم المرسل، ثم تكلم بتفصيل محمود عن إجماع أهل المدينة، فبالغ في تحريره وتنقيحه، واستظهر على المخالفين بالحجج الشهباء والأدلة المقنعة فأبكمهم وأفحمهم.

ثم تكلم عن دليل الخطاب، وعقد باباً في الأسباب الوارد عليها الخطاب، وباباً آخر في الزائد من الأخبار وهو الذي اصطلح على تسميته فيما بعد بـ «زيادة الثقة».

ثم وضع بعد ذلك باباً بعنوان «القول فيما يخص به العموم» وذكر فيه جواز تخصيص القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، والقرآن بالإجماع، والقرآن بالقياس، كما جوز تخصيص الظاهر بقول الصحابي، وتخصيص السنة بالسنة وبالإجماع وبالقياس وبقول الصحابي.

ثم ذكر باباً في الأخبار إذا اختلفت، وآخر في خبر الواحد والقياس يجتمعان، وتحدث بعد ذلك عن القول في أن الحق واحد من أقوال المجتهدين، ونص على أنه مذهب الإمام مالك.

وتحدث أيضاً عن تأخير البيان فقال: «وليس عن مالك في ذلك نص قول ولا لأصحابه المتقدمين» وهذا يدل من المؤلف على اطلاع واسع وإحاطة بجملة المذهب وتفصيله.

ثم تحدث عن خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع فقال: «لا نعرف عن مالك نصاً في ذلك، والذي يدل عليه في ذلك مذهبه أن خطاب الله تعالى أو خطاب رسوله ﷺ لعين من الأعيان خطاب للجميع» وهكذا فإننا نرى المؤلف يلجأ إلى التخريج عندما يعدم النص الواضح للإمام، ولا يخفى أن التخريج في أصول الفقه من المهارات التي لا يملكها إلا الفقيه البصير الذي تطلع من الفقه واستبطن دخائله ومحصر حقائقه، وقد وفق المؤلف - رحمة الله عليه - في كثير من تخريجاته بالمقدمة وكذلك بكتابه الماتع «عيون الأدلة».



ثم أورد المؤلف أبواباً مختلفة في مباحث العموم والخصوص والأوامر والتواهي والنسخ، كما أورد باباً خاصاً عن شرائع من كان قبلنا، وباباً عن الحظر والإباحة، وآخر عن استصحاب الحال، وعاد ليتكلم عن إجماع الأعصار، والإجماع بعد الخلاف.

وختم رسالته بجملة من الأبواب أخلصها لمباحث القياس، فتكلم بتفصيل عن العلة وما يتعلّق بها من مباحث شائكة، فحاول أن يجلو غامضها ويدفع بعض إشكالاتها، فوفّق لكشف القناع عن كثير من المسائل والقضايا سترها مبسوطه إذا ما أتت قراءتك للكتاب كاملاً.

#### 6 - مصادره:

لا شك أن هذه المقدّمة هي ثمرة طول المراس لعلوم الإسلام بعامة، وعلم الفقه وأصوله بخاصة، فإنّ القاضي ابن القصار تخرّج على كبار مشيخة بغداد ممّن تضرب إليهم أكباد الإبل، فاستضاء بمشكاتهم، وورد شرعتهم، حتى أصبح من أهل التّحصيل وأرباب الاجتهاد، فتفرّغ للتأليف الموفّق، بهمة عالية، وعزم نافذ.

وقد استفاد المؤلف من أفكار المتقدّمين فحلّلها ونقدها، واستخرج منها الأحكام والاستظهارات التي تبرز رأي المذهب في أهم مسائل الأصول، وربّما جمع الأوجه المتعدّدة والاحتمالات المختلفة بدون إبداء رأي أو إشارة إلى المعتمد منها. وهذا لا ينفي أنّه أبدع في كثير من الأحكام والاستظهارات ممّا استقلّ به وانفرد بتحقيقه.

وقد اعتمد ابن القصار على آراء علماء المذهب، وصرّح ببعضهم،

ومن هؤلاء:

(1) الشيخ أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري (ت: 375)<sup>(1)</sup>،

(1) انظر أخباره في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: 774/2، وتاريخ بغداد

للخطيب: 62/5، والوافي بالوفيات للصفدي: 108/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي:

332/16.

وهو من كبار شيوخ ابن القصار، ويحتمل أنه رجع إلى كتبه الأصولية، فقد ذكر له القاضي عياض<sup>(1)</sup> عدّة كتب في هذا المجال، منها: «كتاب الردّ على المزني» و«كتاب في الأصول» و«كتاب إجماع أهل المدينة»، وقد اعتمد عليه المؤلف في عدّة مواضع من المقدّمة<sup>(2)</sup>.

(2) أبو الفرج عمرو بن محمد اللّيثي (ت: 300 أو 331)<sup>(3)</sup>، له كتاب «اللّمع في أصول الفقه» وقد اعتمد عليه المؤلف في موضعين من المقدّمة<sup>(4)</sup>.

(3) القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حمّاد الأزدي (ت: 282)<sup>(5)</sup>، وذكر له القاضي عياض<sup>(6)</sup> كتاب «أحكام القرآن»<sup>(7)</sup>، و«كتاب الأصول»، وقد اعتمد عليه المؤلف في موضعين من المقدّمة<sup>(8)</sup>.

(4) الفقيه محمد بن أحمد بن بُكَيْر التّميمي البغدادي (ت: 305)<sup>(9)</sup>. ومن مؤلفاته: «أحكام القرآن» و«كتاب في مسائل الخلاف». واعتمد عليه المؤلف في موضعين من المقدّمة<sup>(10)</sup>.

---

(1) في ترتيب المدارك: 470/4 [ط: بيروت].

(2) انظر الصّفحات: 17، 119، 159.

(3) انظر أخباره في: الفهرست لابن التّدِيم: 238، وترتيب المدارك: 22/5، وشجرة النّور الزكيّة: 79.

(4) الصّفحة: 141، 153.

(5) انظر أخباره في: طبقات الشّيرازي: 164، وسير أعلام النّبلاء للذهبي: 339/13، والديباج المذهب لابن فرحون: 282/1.

(6) في ترتيب المدارك: 282/4.

(7) بلغني أن حكمت بشير العراقي يقوم بإعداده للنّشر عن نسخة تونسيّة.

(8) الصّفحات: 127.

(9) انظر أخباره في: ترتيب المدارك لعياض: 16/5، والديباج المذهب لابن فرحون: 243 [ط: تصوير دار الكتب العلميّة]، وشجرة النّور الزكيّة: 78.

(10) صّفحة: 118، 119.

## 7 - وصف النسخ المعتمدة في القراءة:

### (1) نسخة الأندلس:

وهي مخطوطة محفوظة بمكتبة دير الأسكوريال REAL Biblioteca de El Escorial، تحت رقم: 1088، وتقع في مقدّمة الجزء الأول من كتابه الماتع «عيون الأدلة» في تسع ورقات، أمّا الجزء كاملاً فيشتمل على 187 ورقة، وخطّ النسخة أقرب ما يكون إلى الخطّ «المبسوط الأصيل»، كتب على ورقة العنوان ما يلي:

«السّفر الأوّل من عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» تأليف الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصار، رضي الله عنه، وعليه تملك نضّه: «مَلَكُهُ يحيى بن موسى الجزولي بالشّراء الصّحيح من مدينة سلا - حرسها الله تعالى - وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا»، وتحتوي كلّ صفحة على 30 سطرًا، وكل سطر على 16 كلمة في المتوسّط.

ثم يلي هذا الكلام استعراض لأهمّ أبواب الكتاب، ثم تملك آخر جاء فيه: «يقول موسى بن أبي عليّ الزناتي: اشترى الفقيه أبو... بن عمر بن حجّاج... وفقه الله... هذا السّفر الأوّل من عيون الأدلّة لابن القصار مع السّفر الثاني وتجزئته بأربعين درهماً... تاريخه، وعينتُ دفع العدد المذكور إلى بائعها... في ذي القعدة عام اثنين وتسعين وستمئة، قاله وشهد به... موسى بن أبي علي... ملك أحمد بن محمد بن عمرو بن الأسعد بن عمرو بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جمّاح... الأسعد... وهب بن يسرة<sup>(1)</sup> بن سليمان بن

---

(1) لعلّها «مَسْرَة».

عبد الله بن محمد... صلى الله عليه وعلى نبينا محمد وعلى كافة الأنبياء والمرسلين...».

وجاء في آخر المقدمة<sup>(1)</sup>: «كَمَلَتِ المَقَدِّمَاتِ مِنَ الأَصُولِ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ».

أما آخر الجزء ففيه<sup>(2)</sup>: «كَمَلَ السَّفَرُ الأَوَّلُ مِنْ عَيُونِ الأَدِلَّةِ عَلَى مَذْهَبِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، إِمْلَاءَ الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَتْلُوهُ فِي أَوَّلِ الثَّانِي: مَسْأَلَةٌ عَنْ مالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - وَالشَّافِعِيِّ أَنْ سَجَدَ القُرْآنَ سُنَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، عَلَى يَدِ الفَقِيرِ لِرَبِّهِ، المَسْتَغْفِرِ مِنْ ذَنْبِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْهُ فِي شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةِ اثْنَيْ عَشْرَةَ وَسِتْمِئَةَ، فَرَحِمَ اللهُ كَاتِبَهُ، وَكَاسِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَمؤَلِّفَهُ، وَمَنْ دَعَا لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ، آمِينَ آمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا».

وعلى هوامش هذه النسخة تصحيحات توحى بأنها قوبلت وصححت على نسخة أخرى، كما أن الناسخ ضبط بعض الكلمات بالشكل، والنسخة بشكل عام قليلة التصحيح، إلا أنها مختصرة بالقياس على النسختين الآخرين، ولدي قائمة تفصيلية أحصيت فيها كل المواضع المختصرة<sup>(3)</sup>.

وقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف «س».

## (2) نسخة الأزهر :

ويوجد الأصل المخطوط من هذه النسخة في المكتبة الأزهرية

(1) اللوحة: 9/ب، السطر: 4.

(2) اللوحة: 187/أ.

(3) ولم أشأ إئصال هذه الطبعة بإثباتها، ولعلي أحققها بكتابي «الإمام أبو الحسن ابن القصار وآراؤه الأصولية».

بالقاهرة، تحت رقم: 170، وهي ملحقة بكتاب «الإشارة» للبايجي، وتقع في 28 لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة: 17 سطرًا، وكلّ سطر يحتوي على 11 كلمة تقريباً، وخطها مغربي كبير، غير متقن، وفيها تصحيف كثير. وتنقصها الصفحة الأولى، إذ تبدأ بقول المؤلف: «في الدلائل خفيًا وجليًا...»<sup>(1)</sup>.

وجاء في آخر النسخة: «تمّ كلام ابن القصار في أصول الفقه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه على يد العبد الفقير إلى رحمة ربّه عبيد بن محمد<sup>(2)</sup> المالكي اللواتي - غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وذلك في الشهر شعبان المبارك في يوم الأربعاء عام اثنين وتسعين وسبعمئة، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم». وفي هامش النسخة بعض الاستدراكات وهي قليلة، وقد رمزت لها بحرف «ق».

وهي النسخة التي أشرت إلى أرقام لوحاتها في النص المنشور.

### (3) نسخة المغرب:

وقد اطلعتُ على هذه النسخة في رباط الفتح بالمغرب الأقصى، وهي ملك الكتبي مصطفى ناجي - شفاه الله - صاحب مكتبة «دار التراث» إلا أنني لم أتمكن من تصويرها، وقد نسخها العلامة بوخبزة الحسني وقارنها بنسخة القاهرة، وأعدّها للطبع لحساب مكتبة التراث، وإلى الآن لم تصدر<sup>(3)</sup>، وقد صورت عمل العلامة الحسني واستفدتُ من قراءته التي تدلّ على ذوق رفيع وعلم غزير<sup>(4)</sup>.

(1) الصفحة:

(2) ويمكن أن تقرأ «عمر».

(3) نحن الآن في يوم 14 صفر: 1416 الموافق لـ: 12/7/1995.

(4) شيعي العلامة بوخبزة الحسني، من أعلام علماء المغرب وأعيانهم، سلفي العقيدة، استطن دخائل التراث الإسلامي المخطوط، وأوغل في البحث فيه، وغاص على أسراره، حتّى أصبح فيه نسيج وحده، وإمام عصره من غير مدافع، فبارك الله في جهوده.

وقد وصف العلامة بوخبزه النسخة المغربية فقال<sup>(1)</sup>: «وهي ضمن مجموع يضم نفايس، هي الثالثة فيه بعد «الإقناع في مسائل الإجماع» لأبي الحسن بن القطان الفاسي، و«الانتصار لمذهب مالك» لابن الفخار الأندلسي... ثم «قوانين» ابن جزّي، و«شفاء الغليل» لابن غازي... [والنسخة] مكتوبة بخط مغربي لا بأس به، وبمداد باهت في غالبها، وفيها تصحيف وبياضات، وقد تحيفها مقراض بعض<sup>(2)</sup> الجهلة، فقطع من أطرافها كلمات وحروفاً، وفرغ منها عام: 1156».

وقد رمزت إليها بحرف «ب».

### منهجي في القراءة والتعليق:

أودُ بدءاً ذي بدءٍ أن أذكر القارئ الكريم بأنني هجرتُ مصطلح «التحقيق» هجراً بائناً، تأسياً بأستاذي وشيخي محمود محمد شاكر، وتميزاً عن زمرة كثير من المحققين!! المعاصرين الذين اتخذوا من مهنة نشر كتب التراث مكسباً دنيوياً، فقوضوا دعائم التحقيق العلمي السليم بضروب من الاعتساف والخلط والشطط، تسميئاً منها النفوس، وتنقبض لها الصدور، وإلى الله المشتكى.

واستبدال مصطلح «تحقيق» بمصطلح «قراءة» هو من حسنات شيخنا

= وقد اعتبرت نسخته - التي استفاد فيها من النسخة المغربية - أصلاً إلى جانب النسختين المعتمدتين، ولا غرابة في هذا، فقد قام الشيخ - حفظه الله تعالى - بنسخ عيون كتب التراث، ويعتبر من كبار الوراقين في العصر الحديث، ترجم له شيخي محمد المنوني - حفظه الله - في كتابه «تاريخ الوراقة المغربية»: 305 الترجمة: 527 فقال: «بوخبزة محمد بن الأمين الحسيني العلمي التطواني، حي في عمر مديد، عامر بالحسنات، موفور المنتسحات بخطه المجره المروتنق، مع تصحيح وثبتت، فضلاً عن متابعتة لأعماله بالتعليقات والتنبيهات على مواقع الإفادات المهمة، مما يشعر القارئ المستوى الرفيع للوراق».

(1) الصفحة الأولى من مقدمة النسخة التي بخطه.

(2) في الأصل: «بعد».

أبي فهر محمود شاكر ومشكور أفعاله، فهو رَجْعَةٌ صالحةٌ تدلُّ على أدبٍ جَمٍّ وتواضعٍ صادق، يقول - حفظه الله تعالى في هذا الموضوع: «... وكذلك نبذتُ أيضاً مستنكفاً لفظ «حَقَّق» و «تحقيق» و «محقق» وما يخرج منها نبذاً بعيداً دَبْرَ أُذُنِي، لما فيه من التَّبَجُّح والتَّعالي والادِّعاء، واقتصرتُ على «قرأ»؛ لأنَّ عملي في كلِّ كتاب لا يزيد على هذا: أن أقرأ الكتابَ قراءةً صحيحةً، وأؤدِّيه للناس بقراءة صحيحة، وكلُّ ما أُعلِّقُ به عليه فهو شرح لغامضه، أو دلالة للقارىء من بعدي على ما يعينه على فهم الكلام المقروء، والاطمئنان إلى صحَّة قراءته وصحَّة معناه، لا أكثر ولا أقلَّ إن شاء الله»<sup>(1)</sup>.

قلتُ: أمَّا سيرتي في القراءة والتعليق، فلستُ في حاجة إلى تفصيل خطواتها، فسترها - أخي القارىء - عياناً، إذا ما طالعت الكتاب، وتأمّلت مباحثه برويةً وثبّتت، وهي سيرةٌ لا تخرجُ عن سيرة شيوخى وأساتذتي الذين تخرّجت عليهم، فقد سمحتُ لنفسي - اقتداءً بشيوخى - أن أُعلِّق على الكتاب بجُمْلَةٍ من التّقول والتعليقات اللطيفة، والإحالة على المصادر والمراجع القديمة والحديثة، ليتأمّل الناظر في هذا المضمّار مجرى السّوابق من الأفكار، ويُميِّز بثاقب نظره بين اللاحق منها والسّابق، فبالدّلالة على المصدر وربط المتأخّر بالمتقدّم أحرى للحقّ أن يتأيد، وللرأي أن يعظم حقه من الصّواب.

وربّما استثقل بعض القُراء هوامشي وتعليقاتي؛ لأنّها من الأمور الواضحة التي لا تخفى على الدّارسين، وما كان أغناني عن ترادها عليهم، وهذا حقٌّ، ولكن أين هي تلك الصّفوة من الدّارسين والباحثين الذين رحلوا رحلات طويلة في آفاق المذهب المالكي أصولاً وفروعاً، فتعمّقوا في مباحثه، وتصرّفوا في مسائله تصرّف الجهابذة الثّقاد!؟ هذا

(1) برنامج طبقات فحول الشعراء: 158 [مطبعة مدني - القاهرة، سنة: 1400].

وقد تجاوزتُ عن بعض ما كنتُ أودُّ القيامَ به من تحقيق بعض المسائل العلمية التي في حاجةٍ إلى مناقشةٍ وتحريـر، كما أعرضتُ عن ذِكر كثير من النصوص المؤيِّدة والسَّارحة، ولو استوفيتُ في تعاليمي غايات مصطلحاته، ← لخرجت قراءتي وتعليقاتي عن غرضها المقصود، وبرزت عن سننِها المحمود.

وفي الختام أقول: لقد توخَّيتُ لهذا الكتاب كلَّ وجوه التَّجح، واستنفذتُ جلَّ الوسائل المتاحة لي في غربتي من أجل إقامة النصِّ وتصويبه، ومع ذلك فإنه من المحقِّق أنني لم أبلغ به ما كنت أصبوا إليه من رده إلى الصَّواب الخالص، فهناك بعض العبارات لم تستقم لي ولم أوفق إلى إقامتها، ومن الجائز بل من الرَّاجح أن تكون هناك أغلاط، فلعلك - أخي القارئ - تكشفها بصائب نظرك وحسن تأتيك، وتهديك إلى ما لم اهتدي إليه، وحسبي أنني قرأتُ الكتاب بإمعانٍ، واعتنيتُ به، وأخرجته بهذه الحلة البهية التي تليق به وبمؤلفه، فالحمد لله على كلِّ حالٍ، فما كان فيه من إحسان فمن هدي ربِّ العالمين، وما كان فيه من لغو وإساءة فمني ومن الشَّيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، بارئاً إليه من كلِّ حَوْلٍ وقوة، وهو المأمول أن يأخذ بناصيتي إلى الخير، ويقيمني على حاقِّ الطَّريق بمنأى عن نزواتِ النَّفس ونزغاتِ الشَّيطان، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه حامداً ومصلياً  
محمد بن الحسين السُّليمانى  
كان الله له





## نماذج من مخطوطات «المقدّمة»









ما تبارك الله من اعطى كل شيء حكما كما كان بان السور او طبعها او سوره  
 ما اتى الله الحكيم به ولا انتطد بشيء حتى يقع بيننا وبين الله من المعاد اعطى حتى يترى  
 الشئ لا يخطئه الحكما فانه ما لم يخرج المعنى المراد الا بعد ان اطال  
 الكل ولا معناه يعنى به خصوصا ولا سائر وجوه لا يخرج عن ذلك والله  
 السويق **فان انقول في الفلاس على الشيخ**  
 بصدقه على وجهه له من طريقه ان يقولوا على العصفى ان العصفى هو ما  
 اعلمت به ان الفلاس عليه واليه انما صير الفلاس ما يعرف بالحكمة والاب  
 ان الحكم الحكيم اذا وجدت على غيره الحكيم ولا يفرق بينهما السور والابن  
 والابن ما هذا اجل ما يصنفه حتى يتجاوز وكان لا يلاصق به كل ان تتركه وان  
 سوا كل من اعلم الاخر ان حتى عن ذلك لا يصح ما يلاصق به ولا يفرق بين  
 العصفى في العصفى انما يلاصق به لا يصح ما يلاصق به ولا يفرق بين  
 حكمه في العصفى وكان في العلم العام بين ما اذا العصفى وحده انما يتبع  
 حتى نزلنا وبتت فلا خلاف ان العصفى هو الذي تسمى به العصفى والسور  
**فان هذا هو الراجح الاستنتاج** اعني ان الحكم الحكيم  
 عندنا ولا يخالف انما يتبعه والشرك انما ذكره في جليل علمه من كلامه من قبل  
 الحكماء في العصفى هو الذي تسمى به العصفى وهو الذي تسمى به العصفى  
 من حيث هو العلم الحكيم وهو الذي تسمى به العصفى وهو الذي تسمى به العصفى  
 وهو الذي تسمى به العصفى وهو الذي تسمى به العصفى وهو الذي تسمى به العصفى  
 وهو الذي تسمى به العصفى وهو الذي تسمى به العصفى وهو الذي تسمى به العصفى  
 وهو الذي تسمى به العصفى وهو الذي تسمى به العصفى وهو الذي تسمى به العصفى

ورويه في روايه به في ذلك من ههنا هو ان الحكماء اخطاء المتأخرين وخطا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اعلم خطا الجميع وذلك لان من اول  
 حديثه على ههنا من طريقه انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 ذلك على ذلك ما يروى ان الله صلى الله عليه وسلم انما يترقى وان يطعم  
 بينه وبيننا في الحزم شهرين يتتابعين العريف ولا يفرق بين ذلك وبين  
 اكله شهرين يتبعه حتى يروى ان على الجارة فقاروا الى ان  
 منعه ما قاله وما يوجب ذلك ايضا ان رواه في انما هو انما هو انما هو  
 او يجهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انما هو انما هو انما هو انما هو  
 فانه اذ هو في ربه انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 في انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 والغريب انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 في قوله كونه فوجع الحكم وبانما هو انما هو **فان**  
**القول هو العزم** يخصه من عزمه ولا يفرق بينه  
 للعموم انما هو يخصصه من انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 حتى يفرق بينه وبين انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 حتى يفرق بينه وبين انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 حتى يفرق بينه وبين انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 حتى يفرق بينه وبين انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 حتى يفرق بينه وبين انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
 حتى يفرق بينه وبين انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو

الكبارة عبيداه لوجنته فغضب وحضن حالتيه و فاسر الاصل  
 به تشهروه وفضل لغيره عن علي الجباع وفضل بكلمة فذلي الاملس  
 و قاله الترمذي **الناضج امر المسيح**  
 علي بن عروه مرفوعه علي صريح العمد ذكره تاج اوارسط  
 بالكتاب له ليعلمها اطبايا ولم يثبت علي ابي عبيد الله لم يكن  
 منصوصا في ذلك ان تركا من في النكاح واصل الفهم لجماله  
 ورضيته ووقفه علي بولس بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يحيى  
 بن يحيى المالك اللواتي غير الله ورا لاله وبيد ان في النكاح في النكاح  
 به الدين و لا يثبت علي شي من المالك علم في يوم ان ارضا  
 علم انفسه و شعيره و سبها به و در اسر علم سره شعره و ارام

سائل الازهر

اللوحه الأخيرة من النسخة الازهرية (ق)

حي كنت فاصم حتى قال علي رضي الله عنه ورضي الله عنه ان انا مسكر  
 هلك انا اهلها فترى في نبي ان تصعب صرا العزيمه يا بن علي عسر  
 رضي الله عنه ملامسه و اذ فقهوا عليه و لما احدثوا ان لا يرضونه  
 اليك و لا يتباكوا و كل الذين من خلا في ذلك باجماع الصحابة  
 فثبت ذلك و اجماع الصحابة علي ذلك انك علي علي و علي  
 رضي الله عنه و لانهم عن انا ارا و عملنا به جميعا و كان في كل  
 وقت و قال في طريقه علي ادر و العزيمه بالاشباع و الغلبه و يمثل  
 فهو مشبهه في فبفسدك لسي و حتى في الاجتهاد انك في ذلك  
 غير زوجه العم خ الما اذ و سفاة التصحيح في ذلك انك في الاجتهاد  
 على القيام في كل شئ معك ما عرفنا و بان في ذلك انك  
 العزيمه و محلهه من فاجتاحت استوا به في النبي في ذلك انك في  
 لا يعرف و فيسأل اوجه في ذلك انك في الاجتهاد  
 سائر الا في الجميعه به في الزوج و في النكاح و في ذلك انك في  
 علي انك في ابي حبه في ذلك انك في الاجتهاد  
 الكسوة و بالتمس و خالو في ذلك انك في الاجتهاد  
 و ما يان في العزيمه و ما يان في الاجتهاد  
 الخ الينص و عذر و ما هي علي فاس و خالو في ذلك انك في الاجتهاد

جمع



كتاب  
المقدمة في اصول الفقه، محتوية على  
جملة من الأدلة في مسائل الخلاف  
افلاء القاضي الاجل الامام  
العالم العامل، اوحد النظر  
في تحفة الأيصار، جمال  
العلماء، اوحد الفضلاء  
ابي الحسن علي بن  
عمر بن احمد  
البغدادي  
المعروف  
بإبائه القاصي - رحمه الله  
ورضي عنه

غلاف نسخة العلامة بوخبزة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال القاضي الجليل أبو المحسن علي بن محمد بن أحمد البغدادي أيداه الله المالك  
 رضي الله عنه وعن أئمة المسلمين بمنه وكرمه

القوي - أرشدكم الله أنه أجمع لكم ما وقع الي منه الأولة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس  
 رحمه الله وبينه من خالفه من فقهاء الأمصار رحمهم الله، وأنه أيدى ما علمته منه الحجج في ذلك  
 وأنا أذكر لكم جملة من ذلك في بيئته الله وعونه، لتعلموا أنه مالكاً رحمه الله كأنه مؤتمناً في مذهبه، متبعاً  
 للكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واجماع الأئمة، والنظر الصحيح، وأنه الله خصه بحسبه الاختيار، وسيف  
 الحكمة وجودة الاعتبار، والله تعالى يوفقني وإياكم لما يقرب اليه، ويؤخر ليريحكم، وقد رأيت أنه أقدم بيدي  
 المسائل جملة من الأصول التي وقعت عليها من مذهبه، وما يليقه به مذهبه، وأنه أذكر لكل أصل نكتة  
 ليجمع لكم الأمران جميعاً، أعني مسائل الخلاف وعلم الأصول أنه شاء الله تعالى.

مشيئة

باب الكلام في اختلاف وجه الدلائل والعلوم من مذهب مالك رحمه الله في جملة الفقهاء  
 أعلم أنه للعلم طريقتان، إحداهما على وجهي، وهذه تلك التي الله تعالى لما أراد أن يستحقه عباده وأنه يستلهم  
 فرسه بيده طوره العلم ففعل منها ظاهراً جلياً، وباطناً خفياً ليرتفع الزبيرة أو تروا العلم فوجس على النبي استموا  
 كما قال: (يرفع الله الزبيرة استموا فلكم والذميمة أو تروا العلم ذر جلت)، والدليل على أنه ذلك كذلك: دعواه -  
 الدلائل لو كانت كلها جلية لظاهرة يقع التنابذ، وارتفع الخلاف، ولم ينجح إلى تدبير في القيام ولا في التمسك  
 وتبطل الإبتلاء، ولم يحصل الاحتجاج، ولا كان للشبهة محل، ولا وقع شك ولا حيلولة ولا طرد، لأن العلم لو كان يكون  
 طبعاً، ومذاقاً، فبطلت أن تكون العلوم كلها جلية، ولو كانت كلها خفية لم يتوصل إلى معرفة شيء منها، إذا الخفي  
 لا يعلم بنفسه، لأنه لو علم بنفسه لكأنه جلياً، ومذاقاً فساد أيضاً، فبطلت أن تكون كلها خفية، وقد قال الله  
 عز وجل: (نقول الذين أنزل علينا الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) - الآية - وما  
 يذكر إلا أولها (الآيات) وقال عز وجل: (ترتدوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلهم يغفروا لهم) - الآية -  
 وإذا بطل أن يكون العلم كله جلياً، وبطل أن يكون خفياً، ثبت أنه منه جلياً ومنه خفياً، وبالله التوفيق.

تبارك

عز وجل

ولا اعتبار ولا تنكر

وجله

كلمة

باب الكلام في وجوب النظر

وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك رحمه الله (فيما استأثر أهل العلم) لأنه قد استدل (بشيء)  
 المسائل باستدلالات، واحتج بقبيحات، ومنه الناموس منه ينفيه، والدليل على وجوبه: أنه إذا اشتت  
 أنه في الدلائل جلياً وخفياً، فلا بد منه النظر، لأنه لا يشك في امتناعه الوصول إلى المعرفة الخفي، فمعاً، وذلك غير جائز

- (1) كتابا بايا، المرصدة، والظن بايا، التناقض تحت
- (2) منه فبنا نتج السعة الإزهرية، وقد اعتبرنا ما الأصل
- (3) (م) غير ترفع
- (4) (المحاولة: 11)
- (5) الإط، أو لم يجها، ومع تعريب
- (6) (النساء: 23)
- (7) ما يسهل الفخر سبه زيادة منه (م)
- (8) (م) درجات علم الزبيرة استموا كما قال: ...
- (9) (م) - إلى أن تترقى القيام ولا تنكر
- (10) (آل عمران: 7)
- (11) (2) أنه يكون خفياً
- (12) ما يسهل الفخر سبه مضرورة الأصل

بداية نسخة العلامة بوخيزة



رضوان رضي الله عنهم، فثبت ذلك وحج لإجماع العمالة على ترك الذكيرة على عمرو بن رضي الله عنهم أجمعين، ولأنهم سوغوا ما قالوا وتخلوا به جميعاً.

فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «أدروا الخردود بالسيئات» والقياس بمثل، فهو شبهة قيل لهم: ليس يعتبر فيه الإحتمال، ألا ترى أنه يجوز أعضه من جملة العموم، وخبر الواحد وشهادة الشهور وفي جميع ذلك من الإحتمال ما في القياس، ولم يكن شبهة، فمقط ما ذكرنا.


فإن قيل: فإننا لا نعترف باختلافات مختلفة متفاوتة مع اشتراكها في المعنى، فواخذ ذلك قياساً لا يجوز. قيل: لو ثبت ذلك فيها لوجب في الخارجات من الإقناع لاشتراك جميعها في الخروج منها البدن واختلافها في الأحكام، كمثل إن أحجاب أباً حنيفاً رحمه الله - قدنا قضا في هذا الأصل، وعملوا في إيجاب الحدود بالجملة فقالوا فبين شهود عليه أربعة بالزنا في أربع مواضع، إنه يجب الحد، وأقاموا الدلالة على الصيد فقام القتل في إيجاب الجزاء الذي هو مقتضى، ووافقنا على قياس قتل المرأة على الرجل في إيجاب الكفارة، وكذلك في إيجاب الكفارة على من أوجرت في شهر رمضان طاعة، وقاموا بالأكل في شيا

رضوان بغير عذر على الجماع، وهذا كله تقضى لأصلهم، وبالله التوفيق. قال القاسمي أبو الحسن علي بن عمر: هذه مقدمة من الأصول في الفقه، وذكرنا في أول مسائل الخلاف يعرفها أصحابها، ولم تستقصي الحجج في ذلك، لأنه لم يكن مقصوداً الرأى. انتهى ما وجدنا وجدنا في الحديث والحدود وكفى - سلام على عباده الذي هو الصراط المستقيم.

استطاعت زيادة الترتيب في الكلام من علمه السيد حسين، وهو لا يمانع من إيجاب الحدود، ما داموا في هذا المقام، وهو قوله: «أدروا الخردود من المصلحة»

- ١٤ (رضوان الله عليهم) سقطت من الأصل
- ١٥ (الأصل: رضي الله عنها)
- ١٦ (الاصح: م)؛ وعملوا - وعرضوا
- ١٧ (رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي بن فضال عن ابن جبر بن بلوغ المرام - باب الحدود - وقال تليذه السخاوي في (المناقب): له طرد لها ضعية، وورد باللفظ: «أدروا الخردود من المصلحة»
- ١٨ (أخذت) سقطت من الأصل
- ١٩ (جميع) سقطت من الأصل
- ٢٠ (الأصل: مع استوائها)
- ٢١ (الأصل: الإنسان)
- ٢٢ (رجمته) سقطت من الأصل (م)؛ ثم إن
- ٢٣ (رجمه الله) سقطت من الأصل
- ٢٤ (م)؛ أربعة
- ٢٥ (الأصل: في الصيد)
- ٢٦ (م)؛ مقدمات
- ٢٧ (م)؛ ولم تستقصي
- ٢٨ (الأصل: لم يكن مقصوداً ذلك)
- ٢٩ (دنا في الأصل بعد هذا ما نصه: ثم كلام ابن القصار في أصول الفقه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن محمد المالك اللواتي، عفر له ولوالديه وجميع المسلمين، وأحمد لله رب العالمين، وذلك في الشهر (لا) شعبان المبارك في يوم الأربعاء، عام اثنين وتسعين وسبعمائة، رضي الله على سيدنا محمد وآله وجميعه وفي (م) دنا ما نصه: على يد كاتبه عبد الله بن عبد العزيز الدادسي، عشية يوم الإثنين الحادي عشر من ذي الحجة الحرام، ثم سنة وخمسين ومائة والف و...

آخر صفحة من نسخة العلامة بوخبزة



دِرَاسَاتٌ وَنُصُوصٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ :

## المَقْدَمَةُ فِي الْأُصُولِ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيِّ  
(المتوفى سنة 397 )

ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي :

- 1 - مقَدِّمة في الأصول لأبي عبيد القاسم الجبيري (ت : 378) .
- 2 - مقَدِّمة الانتصار لأهل المدينة لأبي عبد الله بن الفخار (ت : 419) .
- 3 - المقَدِّمة في الأصول للقاضي عبد الوهَّاب البغدادي (ت : 422) .
- 4 - رسالة في الإجماع للقاضي عبد الوهَّاب .  
مع نصوص أخرى .

وَتَرَاهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

مَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ السُّلَيْمَانِي

أُسْتَاذٌ بِجَامِعَةِ الْجَزَائِرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>  
 وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْقَاضِي الْجَلِيلُ<sup>(٣)</sup> أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ  
 الْبَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>:

سَأَلْتُمُونِي - أَرْشَدَكُمْ اللَّهُ - أَنْ أَجْمَعَ لَكُمْ مَا وَقَعَ إِلَيَّ مِنَ الْأَدْلَةِ فِي<sup>(٥)</sup>  
 مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ فُقَهَاءِ  
 الْأَمْصَارِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup> - وَأَنْ أُبَيِّنَ مَا عَلِمْتُهُ مِنَ الْحُجَجِ فِي ذَلِكَ.

وَأَنَا أَذْكَرُ لَكُمْ<sup>(٧)</sup> جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، لِتَعْلَمُوا أَنَّ مَالِكًا  
 - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ مُؤَفَّقًا فِي مَذْهَبِهِ<sup>(\*)</sup>، مُتَّبِعًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ،

(١) بعد البسملة في: س: «عونك يا الله».

(٢) س: «صلى الله على محمد وعلى آله وسلم».

(٣) «الجليل» ساقطة من: س.

(٤) ب: «... بن أحمد البغدادي أيده الله، المالكي رضي الله عنه وعن أئمة المسلمين بتمه  
 وكرمه».

(٥) «الأدلة في» ساقطة من: س.

(٦) س: «رحمهم الله».

(٧) «لكم» ساقطة من: س.



وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ<sup>(\*)</sup>(١)، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِحُسْنِ الْإِخْتِيَارِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالطِّيفِ<sup>(٣)</sup> الْحِكْمَةِ، وَجَوْدَةِ الْإِعْتِبَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> يُوقِّفُنِي وَإِيَّاكُمْ لِمَا  
يُقَرَّبُ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَيُزَلِّفُ لَدَيْهِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْدَمَ لَكُمْ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ يَدَيِ الْمَسَائِلِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي  
وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْ مَذْهَبِهِ، وَمَا يَلِيْقُ بِهِ مَذْهَبُهُ<sup>(٧)</sup>، وَأَنَّ<sup>(٨)</sup> أَذْكَرَ لِكُلِّ أَصْلِ  
نُكْتَةً لِيَجْتَمَعَ<sup>(٩)</sup> لَكُمْ الْأَمْرَانِ جَمِيعاً، أَعْنِي: عِلْمَ أَصُولِهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ  
مِنْ فُرُوعِهِ<sup>(١٠)</sup>، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين النجمتين ساقط من: س.

(٢) ب: «الاعتبار» وعلق العلامة بوخيزة على هذا الرّسم بقوله: «كذا بالباء الموحدة، وأظنها  
بالباء المثناة من تحت».

(٣) ب: «سيف».

(٤) «تعالى» غير ثابتة في: س.

(٥) «إليه» مطموسة في: س.

(٦) «لكم» ساقطة من: ب.

(٧) «مذهبه» ساقطة من: س.

(٨) س: «وأذكر».

(٩) ب: «ليجمع».

(١٠) ب: «... أعني: مسائل الخلاف وعلم الأصول».

(١١) «تعالى» غير ثابتة في: س.

## بَاب

### الكَلَامِ فِي اخْتِلَافِ وُجُوهِ الدَّلَائِلِ<sup>(١)</sup>

اعْلَمَ أَنَّ لِلْعُلُومِ طُرُقًا مِنْهَا جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، وَذَلِكَ أَنَّ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ تَبَارَكَ<sup>(٣)</sup> وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ وَأَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَرَقَ بَيْنَ<sup>(٤)</sup> طُرُقِ الْعِلْمِ، وَجَعَلَ مِنْهَا ظَاهِرًا جَلِيًّا، وَبَاطِنًا خَفِيًّا، لِيَرْفَعَ<sup>(٥)</sup> الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ كَمَا قَالَ<sup>(٦)</sup> عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ<sup>(٧)</sup> الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ: هُوَ أَنَّ الدَّلَائِلَ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا جَلِيَّةً ظَاهِرَةً، لَمْ يَقَعِ التَّنَازُعُ وَازْتَفَعَ الْخِلَافُ، وَلَمْ يُحْتَجْ<sup>(٨)</sup> إِلَى تَدْبِيرٍ، وَلَا اِعْتِبَارٍ وَلَا تَفَكُّرٍ<sup>(٩)</sup>، وَلَبَطَلَ الْإِبْتِلَاءُ وَلَمْ يَحْصُلِ<sup>(١٠)</sup> الْإِمْتِحَانُ، وَلَا كَانَ لِلشُّبْهَةِ

(١) في ب زيادة: «... الدلائل من مذهب مالك - رحمه الله - في جملة الفقهاء».

(٢) من هنا بتدبير نسخة: ق.

(٣) «تبارك» ساقطة من: ق، س.

(٤) «بين» ساقطة من: ق.

(٥) ب: «ليرفع»، وأشار العلامة بوخيزة إلى أن في النسخة المغربية: «فيرفع».

(٦) أشار العلامة بوخيزة إلى أن في النسخة المغربية: «... العلم درجات على الذين آمنوا كما

قال...». أما في: س فالعبارة مختصرة بدون ذكر الآية الكريمة، وهي كالتالي: «ليرفع

الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، والدليل...».

(٧) اسم الجلالة غير ثابت في: ق.

(٨) ق: «يحتاج».

(٩) س: «... تدبر واعتبار وتفكير».

(١٠) ق: «ولم يحضر».

مَدْحَلٌ، وَلَا وَقَعَ شَكٌّ وَلَا حُسْبَانٌ وَلَا ظَنْنٌ، وَلَا وُجِدَ جَهْلٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ  
كَانَ يَكُونُ طَبْعًا، وَهَذَا فَاسِدٌ، فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْعُلُومُ كُلُّهَا جَلِيَّةً.

وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا خَفِيَّةً لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْهَا، إِذِ الْخَفِيُّ لَا  
يُعْلَمُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عُلِمَ بِنَفْسِهِ لَكَانَ جَلِيًّا، وَهَذَا فَاسِدٌ أَيْضًا، فَبَطَلَ أَنْ  
تَكُونَ كُلُّهَا خَفِيَّةً.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ  
مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا  
أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ  
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ كُلُّهُ جَلِيًّا، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خَفِيًّا، ثَبَتَ  
أَنَّ مِنْهُ جَلِيًّا وَمِنْهُ<sup>(٤)</sup> خَفِيًّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>(٢)</sup>.

(١) س: «جهل».

(٢) س: «الله سبحانه».

(٣) س: «وقال تعالى».

(٤) «ومنه» ساقطة من: س.

(1) قال ابن عطية في التعليق على هذه الآية الكريمة: «وهذا أمرٌ بالنظر والاستدلال»،  
المحرر الوجيز: 4/146 [ط: قطر]. وانظر الجامع لأحكام القرآن: 5/291.  
(2) قارن هذه المقدمة بمقدمة الفقيه أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الأندلسي  
(ت: 378) لكتابه «التوسط بين مالك وابن القاسم» لوحة: 1 - 5، وقد أوردتها  
في الملاحق: صفحة 209 - 211.

## بَاب النَّكَلَامِ فِي وُجُوبِ النَّظَرِ

وُجُوبُ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سَائِرِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(1)(1)</sup>، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ<sup>(2)</sup> فِي الْمَسَائِلِ<sup>(\*)</sup> بِاسْتِدْلالاتٍ، وَاحْتَجَّ  
بِقِيَاسَاتٍ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْفِيهِ<sup>(2)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ<sup>(\*)</sup>(3) / أَنَّ فِي الدَّلَائِلِ جَلِيًّا 1/ ب

(1) «في سائر أهل العلم» ساقطة من: ق، أما في: س فالكلام مختصر وهو كالتالي: «باب الكلام  
في وجوب النظر، وهو مذهبه لأنه قد استدل . . .».

(2) ق: «لأنه قد يستدل».

(3) ما بين النجمتين غير واضح في: ق، وهو آخر سطر في اللوحة: 1.

.....

(1) يقول الشَّهاب القرافي في تنقيح الفصول: 140/1: «ومذهب مالك وجُمْهُورِ  
العلماء - رضوان الله عليهم - وجوبه [أي وجوب النَّظَر] وإبطال التَّقْلِيدِ» وانظر  
شرح التَّنْقِيح: 430.

وانظر قول ابن رُشد في المُقَدِّمات المُمَهَّدات: 13/1 - 17، والأبياري  
في التَّحْقِيقِ والبيان في شرح البرهان: لوحة: 48/أ، والشُّيُوطِي في رسالته  
«ثلاث مسائل متعلِّقة بالاجتهاد» لوحة: 52/أ [وَنَصَّ في رسالته هذه على أن ابنَ  
القَصَّارِ قال بوجوب النَّظَرِ في كتابه في أصولِ الفقه].

(2) وهو مذهب الحشوية والتَّعليمية، انظر: المستصفي للغزالي: 139/4 [ط: حمزة  
حافظ]، والبحر المحيط للزركشي: 280/6.

وَحَفِيًّا<sup>(١)</sup>، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ امْتِنَاعًا مِنَ الْوُصُولِ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَفِيِّ مِنْهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ.

وَقَدْ دَلَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالتَّفَكُّرِ وَالِاعْتِبَارِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾... الآية [الغاشية: 17].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الأنبياء: 44].

وَقَالَ تَبَارَكَ<sup>(٣)</sup> وَتَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [غافر: 81].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى فُرَادَى، ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ﴾... الآية [سبأ: 46].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْتَجًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْبُعْثَ وَالِإِعَادَةَ: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ، أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْ لَهُمْ، بَلَى،

(١) ق: «خفيا وجليلًا».

(٢) س: «امتناع الوصول».

(٣) «تبارك» غير ثابتة في: ب.

وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿ [يس: 77<sup>(١)</sup> - 80].

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي هَذَا وَجُوبُ النَّظَرِ وَصِحَّتُهُ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

---

(١) في ق: الثَّابِتُ من هذه الآيات الكريمة حتى قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ثم قال: إلى قوله:  
﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾. أمَّا في س: فالثَّابِتُ حتى قوله تعالى: ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾.  
(٢) «وصحته» ساقطة من: س.

## بَابُ الْكَلَامِ فِي إِبْطَالِ<sup>(١)</sup> التَّقْلِيدِ مِنَ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِبْطَالُ التَّقْلِيدِ مِنَ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ<sup>(١)</sup>،  
وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(٢)</sup><sup>(٢)</sup>، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) ق: «الكلام وإبطال»، وفي: ب: «باب في إبطال».

(٢) العبارة في: س مختصرة وهي كالتالي - بعد العنوان -: «وهو مذهبه في جماعة من الفقهاء».

.....

(1) ذَكَرَ الإمامُ الباجي في إحكام الفصول: 721 أنه قولُ أكثر مالكيّة بغداد، وهو عنده الأشبه بمذهب الإمام مالك. وهو القولُ الَّذِي ارتضاهُ الأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان: 48/ب - 49/أ.

(2) يقول الباجي في إحكام الفصول: 635 [ط: الرسالة]: «وبهذا قال أكثر أصحابنا من البغداديين، وإليه ذهب القاضي أبو بكر [الباقلاني] وأبو الطيّب الطبريّ وجماعة من أصحاب الشافعي».

قلت: بل قال أبو إسحاق الإسفراييني: «إنه مذهب الشافعي» عن البحر المحيط للزركشي: 286/6، وهذا القولُ هو الَّذِي اختاره الإمام الشيرازي في التّبصرة: 403، وشرح اللّمع: 1021/1، والكَلَوْدَانِي في التمهيد: 408/4، ونصّ على أنه رُوِيَ من طريقين عن الإمام أحمد.

كما نصّره القاضي ابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 68/أ، وابن رشيقي في لباب المحصول في علم الأصول: لوحة: 98/أ، ونصّ القرافي في شرح تنقيح الفصول: 443 على أنه مذهب مالك وأكثر أهل السُنّة.

(3) نَسَبَ الإمام الباجي في إحكام الفصول: 721 القولَ بالجواز إلى بعض أصحاب أبي حنيفة، وإلى أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعليهما نصّ الإمام =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنَعِهِ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النَّظَرُ، وَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى  
 الْإِسْتِدْلَالَاتِ<sup>(٢)</sup>، فَفِيهِ فَسَادُ تَقْلِيدِ<sup>(٣)</sup> مَنْ لَا يُعْلَمُ حَقِيقَةَ قَوْلِهِ، وَوَجَبَ  
 الرَّجُوعُ إِلَى الْأُصُولِ وَمَا أُودِعَ فِيهَا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْفُرُوعِ  
 وَهِيَ / : الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ ١/2  
 تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، يُرِيدُ إِلَى كِتَابِ  
 اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدُّهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.  
 وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ<sup>(٦)</sup> مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup> حِكَايَةَ

(١) س: «المنع منه».

(٢) س: «الاستدلال».

(٣) «تقليد» ساقطة من: س.

(٤) ق: «فيه».

(٥) «وهي الكتاب والسنة والإجماع» ساقطة من: س.

(٦) ب: «عز وجل».

= الشَّيرَازِي كَذَلِكَ فِي التَّبَصُّرَةِ: 403، وَتَعَقَّبَهُ الْكَلُودَانِي فِي التَّمْهِيدِ: 409/4  
 بِقَوْلِهِ: «وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَّازَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، وَهَذَا  
 لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَصْحَابِنَا».

كَمَا نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيرَازِي فِي شَرْحِ  
 اللَّمْعِ: 1013/2، وَالرَّازِي فِي الْمَحْصُولِ: 115/3/2، وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ:  
 204/4.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ [صَاحِبَ كِتَابِ الْمُفْهِمِ شَرْحَ صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ]: «... وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ تَمَسُّكَاتِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ» عَنِ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ  
 لِلزَّرْكَشِيِّ: 286/6.

(1) يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 212/2: «التَّقْلِيدُ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ  
 وَلَا مُوَصِّلًا لَهُ، لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ  
 وَالْعُلَمَاءِ».



عَنْ قَوْمٍ عَلَى طَرِيقِ الدِّمِّ لَهُمْ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ، قَالَ أُولُو جِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: 23 - 24].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمِ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: 170]<sup>(١)</sup>.

فَدَمَّ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> عَلَى تَرْكِ<sup>(٤)</sup> اتِّبَاعِ الْحُجَّةِ وَالتَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) «والإنكار عليهم» ساقطة من: س.

(٢) ق: «الثابت من الآية الكريمة إلى قوله تعالى: ﴿ما أنزل الله﴾ ثم أشار الناسخ إلى بقية الآية بقوله: ﴿إلى قوله: لا يهتدون﴾.

(٣) «الله تعالى» غير واردة في: ب.

(٤) «على ترك» ساقطة من: ق، وهو سقط قبيح.

(٥) ب: «وبالله التوفيق».

.....

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن: 2/210، وتفسير ابن عرفة: 2/501، والتحرير والتنوير: 2/106.

(2) يقول أبو عبد الله بن حُوَيْرِزٍ مَنَدَادُ البصري المالكي: «التقليدُ معناه في الشَّرْعِ: الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ».

ويقول - رحمه الله -: «كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح». عن جامع بيان العلم: 2/117، ونقله عن ابن عبد البر السَّيُوطِي فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَجَهَلْ أَنْ الاجْتِهَادَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضُ: 106.

ويقول القاضي عبد الوهَّاب المالكي فِي التَّلْقِينِ: 187: «ولا يجوزُ لمن فيه فضلٌ للنظرِ والاجتهادِ وقوَّةِ على الاستدلالِ والاعتبارِ تقليدِ غيره، وفرضُ عليه =

.....

.....  
 = أن ينظر لنفسه، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، وقال: ﴿وَمَا يَعْزِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾.

وانظر نحو هذا الكلام، نَقَلَهُ السِّيَوطِي فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ: 107 عن القاضي عبد الوهاب من أول كتابه: «المقدمات في أصول الفقه». وقد أوردته في ملاحق هذه المقدمة، صفحة: 291، 300 - 305.

وانظر: تقريب الوصول: 160، والضيء اللامع: الورقة: 334، ونشر البنود: 337/2، ومراقي السُّعود إلى مراقي السُّعود: 451، وفتح الودود: 386، ونثر الوردود: 643/2.

## بَاب

### الْقَوْلُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ<sup>(1)</sup> (1)

فَمِمَّا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(2)</sup> - فِي مِثْلِهِ التَّقْلِيدُ لِلْعَامِّيِّ مِمَّا لَيْسَ لِلْعَالِمِ فِيهِ طَرِيقٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ، يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(2)</sup> - أَنْ يُقْلَدَ الْقَائِفُ<sup>(2)</sup> فِي إِنْحَاقِ الْوَلَدِ بِمَنْ يُلْحِقُهُ إِذَا كَانَ الْقَائِفُ عَدْلًا فِي دِينِهِ<sup>(3)</sup>، بَصِيرًا بِالْقِيَاةِ<sup>(3)</sup>؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ قَدْ خَصَّهْمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ<sup>(4)</sup>.

(1) س: «باب مسائل من الفروع يجوز في مثلها التقليد للعامي».

(2) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(3) ب: «بصيراً بالقيامة عدلاً في دينه».

.....

(1) لخص ابن جزي في تقريب الوصول: 159 هذا الباب، كما لخصه الشهاب القرافي في تنقيح الفصول: 141/1 [شرح التنقيح: 433]، وكذلك ابن فرحون في التبصرة: 290/1.

(2) يقول ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 121/4: «القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبة الرجل بأخيه وأبيه». وانظر: شرح غريب المدونة للجبي: 108، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: 569، ومعجم لغة الفقهاء: 353.


(3) اختلف الرواية عن الإمام مالك في اشتراط العدالة في القائف، فرواية ابن حبيب عنه أنه يجزىء القائف الواحد، إن كان عدلاً ولم يوجد غيره وهو الذي عليه جماعة المالكية، أما رواية أشهب عن مالك فلا تجزىء إلا قائفان. انظر: المنتقى: 14/6.

(4) يقول ابن عاصم الأندلسي في منظومته: مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول:

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَارِفِ قُلْدٌ وَالْأَصْلُ الْقَضَا بِالْقَائِفِ =

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ مُجَرِّزٍ (١) الْمُذْلِجِي وَقَوْلِهِ لَمَّا رَأَى أَفْدَامَ زَيْدٍ وَأُسَامَةَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْدَامِ مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ (١) بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَكَرَهُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢) -، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَرُّ إِلَّا بِالْحَقِّ (٢) (٣).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ (٣) نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ (٤) قَائِفَيْنِ ذَكَرَيْنِ (٤).



(١) ق: «فصر» بالصاد.

(٢) ب: «إلا بحق».

(٣) ق: «بن» بدون ألف.

(٤) «عدلين» ساقطة من: ق.

.....

= ويقول القرافي في الفروق: 99/4: «القافة حُجَّةٌ شَرَعِيَّةٌ عندنا، ووافقنا الشافعي وأحمد».

(1) هو مُجَرِّزُ بن الأعمور بن جعدة، القائف المعروف، من بني مُذْلِج، قال موسى بن هارون: سمعتُ مُضْعَباً الرُّبَيْرِي يقول: إِنَّمَا سُمِّيَ مُجَرِّزاً لَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ أُسْبِرًا جَزَّ نَاصِيَتَهُ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1461/4، الترجمة: 2521، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: 66/5، الترجمة: 4672.

(2) أخرج هذه القصة البخاري في المناقب: رقم: 3555، وفضائل الصحابة: رقم: 3731، والفرائض: رقم: 6770، كما أخرجها مسلم في الرضاع: رقم: 1459.

(3) فلو كان الحَدْسُ باطِلاً شرعاً لَمَّا سَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. انظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس: 918/3، والذخيرة: 241/10، والفروق: 99/1.

(4) الخلاف عند المالكية في هذا الفرع سببه: هل هذا من باب الرواية أو من باب الشهادة، فمن جعله من باب الرواية قال يكفي فيه واحدٌ، ومن جعله من باب =

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الشُّجَارِ<sup>(١)</sup> فِي تَقْوِيمِ الْمُثَلَّفَاتِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ،  
إِلَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ الْقِيَمَةُ بِحَدٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ<sup>(٢)</sup> لِمَعْرِفَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ وَطُولِ  
ب / 2 دُرْبَتِهِمْ بِهِ<sup>(٣)</sup> . /

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> - : وَقَدْ وَجَدْتُ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
فِي كُلِّ تَقْوِيمٍ إِلَّا اثْنَانِ، وَإِنَّمَا جَازَ تَقْلِيدُهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِلْمٌ يَخْتَصُّونَ بِهِ،  
وَالضَّرُورَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَجَازَ قَبُولُ قَوْلِهِمْ فِيهِ .

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْقَاسِمِ إِذَا قَسَمَ شَيْئًا بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ<sup>(٥)</sup> نَافِعٍ

(١) ق: «التاجر» .

(٢) ب: «لمعرفتهما» .

(٣) س: «له» .

(٤) «قال القاضي رحمه الله» ساقطة من: س، كما أن: «رحمه الله» غير ثابتة في: ق .

(٥) ق: «بن» .

.....

= الشَّهَادَةُ قَالَ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالرَّأْيُ الثَّانِي هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ،  
وهي رواية أشهب عن مالك كما نص على ذلك صاحب التبصرة: 91/2، وبها  
قال عيسى ابن دينار. وهي التي نَصَرَهَا الْقِرَافِي فِي الْفُرُوقِ: 8/1، أَمَّا  
ابن فرحون في التبصرة: 290/1 فلا يرى هذا من باب الشَّهَادَةِ وَلَا مِنْ بَابِ  
الرَّوَايَةِ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ بِالْأَمَارَاتِ .

وانظر: تنبيه الحُكَّام لابن المُتَاصِفِ: 102، والذَّخِيرَةُ: 240/10 .

(1) المرادُ بِالْقِيَمَةِ الْقِيَمَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحَدُّ كَتَقْوِيمِ الْعَرْضِ الْمَسْرُوقِ هَلْ وَصَلَتْ  
قِيَمَتُهُ إِلَى نِصَابِ السَّرْقَةِ أَمْ لَا؟ فَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اثْنَيْنِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ مَا  
يَفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الْإِخْبَارِ وَيُنْبِي عَلَيْهِ مِنْ إِبَاحَةِ عَضْوِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ . انظر: شرح  
تنقيح الفصول: 423، وتبصرة الحُكَّام: 289/1، ومواهب الجليل للحطَّاب:  
.337/5

عَنْ مَالِكٍ (١) - رَحِمَهُ اللَّهُ (١) - وَهَذَا كَمَا يُقَلَّدُ الْمُقَوِّمُ فِي أُرُوشَ (٢)  
الْجِنَايَاتِ (٣) لِمَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ (٣).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ (٣): وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ صَالِحٍ  
الْأَبْهَرِيُّ (٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ لِي قَدِيمًا (٥): يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (٦) نَفْسِينَ، (٤) ثُمَّ  
رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى (٧) ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ (٨) قَوْلُ الْقَاسِمِ فِيمَا قَسَمَ

(١) «رحمه الله» غير ثابتة في: س، ق.

(٢) س: «لأرش الجبايات».

(٣) «قال القاضي أبو الحسن» ساقطة من: ب، ق.

(٤) «أبو بكر بن صالح الأبهري» ساقطة من: س، و «الأبهري رحمه الله» ساقطة من: ق.

(٥) ق: «قال قدم».

(٦) ب، ق: «يكون».

(٧) «وروى» ساقطة من: س.

(٨) س: «... مالك يقول: لا يقبل...».

.....

(1) وذلك لأن مالكا - رحمه الله - يُجْرِي الْقَاسِمَ مجرى الحاكم أو نائب الحاكم يُخْبِرُهُ  
بما بَيَّنَّتْ عنده.

(2) الْأُرْشُ: هو قيمة الجرحه أو المال الواجب فيما دون النفس. انظر: شرح غريب  
ألفاظ المدونة للجبِّي: 112، والكلِّيات لأبي البقاء: 110/1، والتوقيف على  
مُهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ لِلْمُنَاوِي: 50.

(3) إِذْ يُقَوِّمُهُ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ بِالْجِنَايَةِ، فَتَوَخَّذْ نِسْبَةً مَا  
بَيْنَهُمَا مِنَ الدِّيَّةِ، يَقُولُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي التَّلْقِينِ: 146: «وصفة الحكومة  
أن يقوم المجني عليه أن لو كان عبداً سليماً، ثم يُقَوِّمُ مع الجناية، فما نقص من  
قيمتِهِ جُعِلَ جِزَاءً مِنْ دِيَّتِهِ بِالْغَا مَا بَلَغَ».

(4) وهو مروى عن مالك، يقول القرافي في الفروق: 10/1: «قال مالك: يكفي  
الواحد، والأحسن إثنان».

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ آخَرَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ فِعْلِي نَفْسِيهِ كَالْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ أَرْسَلَهُمَا فَيَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْخَارِصِ<sup>(٣)</sup> فِيمَا يَخْرِصُهُ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ<sup>(٢)</sup> رَوَاحَةَ عَلَى الْخَرْصِ وَخَدَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) «قال» ساقطة من: ق.

(٢) ق: «بن».

.....

(1) ورد هذا القول منسوباً إلى ابن القاسم عند القرافي في الفروق: 10/1، وانظر: الذخيرة: 276/10.

(2) يقول الشهاب في الفروق: 11/1: «والقاسم... إن استنابته الحاكم فشائية الحاكم ظاهرة، وإن انتدبه الشريكان أمكن أن يقال إنه من باب التحكيم». وانظر: الذخيرة: 277/10، والتبصرة: 287/1.

(3) الخارِصُ مشتق من الخَرْصِ وهو الخَرْزُ والتَّقْدِيرُ، يقال: خَرَصَ التَّخْلَةَ، إذا حَزَرَ ما عليها من الرَّطْبِ، والخَرْصُ - بالكسر -: الشَّيْءُ المَقْدَرُ. انظر: التوقيف على مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ لِلْمُنَاوِي: 310، ومعجم لغة الفقهاء: 194.

(4) ذكر هذا الفقيه أبو بكر الطرطوشي في مقدّمة كتابه «تعلّيقه الخلاف» في المسائل التي يُقْبَلُ فيها قولُ الواحد. عن تبصرة الحكام: 290/1. وقال المِقْرِيّ في القواعد: 524/2: «والمشهور من مذهب مالك أنّ الخَرْصَ يكفي فيه الواحد؛ لأنّه كالحاكم». وانظر: الذخيرة: 90/3.

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: 703/2 مُرْسَلًا عن سعيد بن المسيّب وعن سليمان بن يسار، ونَصَّ ابن عبد البرّ في التمهيد: 446/6 على أنّ الحديث قد وُصِلَ. أخرجه أبو داود عن ابن عباس، رقم: 3410، وعن عائشة: رقم: 3413، وعن جابر، رقم: 3414، كما أخرجه أحمد في المسند: 24/2 عن ابن عمر.

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الرَّاويِ فِيمَا يَزُوِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا<sup>(١)</sup>، (\*<sup>(٢)</sup>لَأَنَّ الرَّاويِ لَا تَلَحُّقُهُ نُهْمَةٌ فِيمَا يَزُوِيهِ، كَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الرَّاويِ نَفْسَهُ<sup>(٣)</sup>\*)، وَكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الشَّاهِدُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ، إِلَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ بِاِثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَخْبَارُ يُقْبَلُ فِيهَا الْوَاحِدُ الْعَدْلُ، حُرًّا<sup>(٦)</sup> كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الطَّيِّبِ فِيمَا يُرَدُّ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْجِرَاحِ وَعَظِيمِهَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ لِلضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَلَّاحِ إِذَا خَفِيَتِ الدَّلَائِلُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ عَلَى الَّذِينَ يَزْكُبُونَ مَعَهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَكَانَتْ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِمَسِيرِهِ فِي الْمَاءِ وَالْبِحَارِ<sup>(٨)</sup>، لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَادَتُهُ<sup>(١٠)</sup> فِي الصَّخْرَاءِ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِي الْقِبْلَةِ لِمَعْرِفَتِهِمْ<sup>(١١)</sup> بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ<sup>(١٢)</sup> تَعَاطِيَهُ وَلَا مَعْرِفَتَهُ<sup>(١٣)</sup>.

(١) ما بين النجمتين ساقط من: ب، ق.

(٢) «وكذلك» ساقطة من: س.

(٣) «حرا» ساقطة من: ق، أما في: ب: «حر أو عبد، ذكر أو أنثى».

(٤) ب: زيادة: «عارفاً بالصلاة وكان عدلاً في دينه».

(٥) ب، ق: «صناعته».

(٦) س: «لمعرفته».

(٧) س: «واحد».

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: 360، وتبصرة الحُكَّام: 232/1.

(٢) انظر: الذَّخِيرَةُ: 151/10، وتقريب الوصول: 159، ونيل السُّول: 209 [ط: الرياض].

(٣) انظر: رفع الثُّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ ابْنِ شَهَابٍ: القِسم: 1114/3، ونيل السُّول: 209

[ط: الرياض].

(٤) انظر: الفُرُوق: 85/1.

(٥) انظر: الفُرُوق: 85/1، ونيل السُّول: 209 [ط: الرياض].



1/3 وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ فِي الْبَادِيَةِ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ / فِي الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ عَارِفًا  
 بِالصَّلَاةِ وَكَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ<sup>(1)</sup>، لِمُدَاوَمَتِهِمْ مُشَاهَدَةَ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَدَلَائِلِهَا،  
 وَالضَّرُورَةَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ خَفَاءِ دَلَائِلِهَا<sup>(1)</sup>.

---

(1) ق: «وكان عدلاً في باديته حديثه» وهو تحريف.

(1) يقول أبو بكر بن العربي في المحصول في علم الأصول: اللوحة: 67/ب: «وقال بعض الناس: يجوز للعالم أن يُقلدَ عالماً كما يُقلدُه في القِبْلَةِ، وهو ضعيفٌ؛ فإنَّ العملَ بالقِبْلَةِ ليس من باب التَّقْلِيدِ، وإنما هو من باب الخبر وقبوله».

## بَابُ النَّوَلِ فِي تَقْلِيدِ الْعَامِيِّ لِلْعَالِمِ

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - : فَأَمَّا تَقْلِيدُ الْعَامِيِّ لِلْعَالِمِ<sup>(٢)</sup> فَجَائِزٌ<sup>(١)</sup>  
عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> - فِي الْجُمْلَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup> : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكُرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : 7].

(١) «قال القاضي رحمه الله» ساقطة من : ق ، س .

(٢) ب : «العالم» .

(٣) «رحمه الله» غير واردة في : ق .

(٤) س : «تعالى» .

.....

(1) من الملاحظ أن لفظ : «الجواز» استُبدِلَ عند المتأخرين بلفظ : «وَجُوب» انظر :  
قَمْعُ الزَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ عَنِ الطَّغْنِ فِي تَقْلِيدِ أُمَّةِ الاجْتِهَادِ : 35 .

(2) يقول الشَّهابُ القَرَفِيُّ فِي تَنْقِيحِ الفُصُولِ : 140/1 : «قال ابنُ القِصَّارِ : قال  
مالك : يجبُ على العوامِ تَقْلِيدُ المَجْتَهِدِينَ فِي الأحكامِ ، كما يجبُ على  
المَجْتَهِدِينَ الاجْتِهَادَ فِي أعيانِ الأدلَّةِ» [شرح التَّنْقِيحِ : 430].

وانظر : إْحْكَامُ الفُصُولِ : 727 ، والمَحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ : لوحة :  
68/ب ، والتَّحْقِيقُ وَالْبَيَانُ فِي شَرْحِ البرهانِ : لوحة : 129/أ ، وَلِبَابُ المَحْصُولِ  
فِي عِلْمِ الْأُصُولِ : لوحة : 199/ب ، وَمُنْتَهَى الوُصُولِ وَالْأَمَلُ : 220 ، وَنَفَائِسُ  
الْأُصُولِ : المجلد : 3/1348 ، وَتَقْرِيبُ الوُصُولِ : 148 ، وَنَشْرُ البُنُودِ : 2/335 ،  
وَمِرْاقِي الشُّعُودِ إِلَى مِرْاقِي الشُّعُودِ : 450 ، وَنَيْلُ السُّؤْلِ : 209 [ط : الرِّيَاضُ] ،  
وَفَتْحُ الوُدُودِ : 211 [ط : الرِّيَاضُ] .

وأيضاً قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].  
 وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ نَعْلَمُهُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «تعالى» غير ثابتة في: ق، وفي: ب: «قول الله عز وجل»، و «أيضاً» ساقطة من: س.

(1) يقول ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم: 115/2: «ولم يختلف العلماء أنّ العامّة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وانظر: البحر المحيط للزركشي: 283/6.

## بَابُ (١)

## الْقَوْلِ فِي تَقْلِيدِ الْعَامِيِّ لِلْعَامِيِّ

عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَيْسَ لِلْعَامِيِّ أَنْ يُقَلِّدَ عَامِيًّا (٢) بَوَجْهِهِ، إِلَّا فِي أَشْيَاءٍ مِنْهَا:

رُؤْيَةَ الْهَلَالِ إِذَا أَرَادَ بِهِ عِلْمَ التَّارِيخِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَخَدَهُ لِأَنَّهُ خَيْرٌ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرَضٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ (٣) مِثْلُ: صَوْمِ شَهْرِ (٤) رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ (١)؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَاتِ، وَفِي كِلَا (٥) الْأَمْرَيْنِ - الْإِخْبَارِ وَالشَّهَادَاتِ - لَا بُدَّ مِنَ الْعَدَالَةِ (٢).

(١) س: «فَضْلٌ»، وكذلك كل الأبواب في «س» سميت «فصولاً» إلى «باب وجوب أدلة السمع».

(٢) ب: «العامي».

(٣) س: «بدنه».

(٤) «شهر» ساقطة من: ب، ق.

(٥) ق، س: «كل».

(1) لخص الشهاب القرافي في تنقيح الفصول: 142/1 هذا الكلام بقوله: «قال [ابن القصار]: ولا يجوز عنده [أي عند الإمام مالك] أن يُقَلِّدَ عَامِيًّا عَامِيًّا [إلا] في رؤية الهلال لِصَبْطِ التَّارِيخِ دُونَ الْعِبَادَةِ».

(2) وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ الطرطوشي في «تعليقة الخلاف» حيث قال: «يُقَلِّدُ الْوَاحِدُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، إِنْ أَرَادَ بِهِ عِلْمَ التَّارِيخِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ فَرَضٌ مِثْلُ صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرِ مِنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ». عن تبصرة الحُكَّام: 290/1.

وَمِنْ<sup>(1)</sup> ذَلِكَ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ بِالرَّسُولِ الْوَاحِدِ، وَالإِذْنُ بِالْوَاحِدِ لِعُرْفِ النَّاسِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ<sup>(1)</sup> وَجَزْيِ عَادَتِهِمْ بِهِ، فَهُوَ يُقْبَلُ مِنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِ الْبَالِغِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَالْوَاحِدِ<sup>(2)</sup> وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ<sup>(2)</sup>.

وَيُقْبَلُ<sup>(3)</sup> قَوْلُ الْقَصَابِ فِي الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْتَرِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّهُ ذَكِّيٌّ، فَلَوْ لَمْ يُخَيَّرْهُ لَمَّا ضَرَّه، فَهُوَ يُقْبَلُ مِنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَمَنْ مِثْلُهُ يَذْبَحُ، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَتَابِيِّ<sup>(4)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) س: «قبول الهدية والأذن لعرف الناس واستعمالهم له».

(٢) س: «والواحدة».

.....

(1) الفقرة التالية لخصها - منسوبة إلى ابن القصار - الشهاب القرافي في تنقيح الفصول: 142/1، وفي الفروق: 14/1، كما لخصها ابن فرحون في التبصرة: 290/1.

(2) لا شك أن هذه الصور وما أشبهها قد احتفت بها قرائن تدل على الصدق، فأغنت عن البلوغ والذكورية والإسلام والعدد. انظر: الفروق: 14/1، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 1116/2.

(3) ذكر الشهاب القرافي هذه الفقرة في الفروق: 15/1 منسوبة إلى ابن القصار، ولخصها في تنقيح الفصول: 142/1، كما وردت ملخصة في تقريب الوصول: 159، وتبصرة الحكم: 290/1.

(4) ليس هذا الفرع من باب الرواية ولا من باب الشهادة، وإنما هو من باب التأمين المطلق، بمعنى أنه من قاعدة شرعية أخرى هي أن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده، فالقصاب إذا قال هذا اللحم الذي عندي مذكي، أو تمين على دعواه؛ لأنه لا يزوي في هذه الحالة ديناً ولا يشهد، بل يخبر عن ماله وكسبه، ولا يُنظر في هذا لشروط الشهادة ولا الرواية.

= انظر: رفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 1117/2.

.....

= أما ابن الشَّاطِط فذهب إلى أنَّ مسألة القَصَاب ليست داخلة في قاعدة التَّأمين المُطْلَق؛ لأنَّ المقصود من قاعدة التَّأمين المطلق هو أنَّ كلَّ أحد مؤتمن على ما تحت يده، فلا يتعرَّض له برفع يده عنه، وأمَّا مسألة القَصَاب فالمقصود منها استباحة أكل اللَّحْم بناء على خبره.

وبناءً على هذا فقد اختار ابن الشَّاطِط أن تكون المسألة لها حكم الرِّواية، ولكنَّ جَوَاز فيه ما لا يجوز في الرِّواية من قبول خبر الكتابي لإلجاء الضَّرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقَّة على تقدير عدم التَّجويز. انظر: إدرار الشُّرُوق على أنواع الفروق: 1 / 15.

## بَاب

## الْقَوْلِ فِيْمَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ الْعَامِي /

ب / 3

يَجِبُ عِنْدَ مَا لِكَ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - عَلَى الْعَامِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْتِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَا يَسْأَلُ جَمِيعَ مَنْ يَلْقَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّهُ إِذَا أُرْسِدَ إِلَى فِقْهِهِ نَظَرَ إِلَى هَيْئَتِهِ وَحَدِّقَهُ بِصَنْعَتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَسَأَلَ عَنْ مَبْلَغِ عِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَمَنْ كَانَ أَعْلَى رُتْبَةً فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> اسْتَفْتَاهُ وَقَبِلَ قَوْلَهُ وَفْتَوَاهُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا أَوْثَقُ<sup>(٤)</sup> لِدِينِهِ وَأَحْوَطُ<sup>(٥)</sup> لِمَا

(١) «رحمه الله» غير ثابتة في: ق.

(٢) ب، ق: «وصنعته».

(٣) ب: «درجة من ذلك».

(٤) ق: «أوفق».

(٥) ق: «وأحوض»، وفي: س: «وأوفق».

(1) ويكفيه - كما قال الباجي - في تعرّفه حال العالم أن يُخبره بذلك عدول يغلب على ظنه صدقهم. إحكام الفصول: 729.

(2) أشار الشنقيطي في نشر البُود: 342/2، والمرابط الجكني في مراقي السُّعود إلى مراقي السُّعود: 456 إلى قول ابن القصار هذا، واعتبراه هو المذهب الذي يمنع تقليد المفضول مع وجود الفاضل؛ لأنّ أقوال المجتهدين في حقّ المقلد كالأدلة في حقّ المجتهد.

أما محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورد: 649/2، فاعتبر ابن القصار من الذين يقولون بأصحّيّة تقديم الأعلّم على الأوزع.

يُقَدِّمُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ شَرِيعَتِهِ، وَيَصِيرُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْخَبْرَيْنِ وَالْقِيَاسَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا عِنْدَ الْعَالِمِ وَاحْتَجَّ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا وَيُرْجَّحُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ<sup>(1)</sup> الْعَامِّيُّ فِي الْمَعْنَيْنِ<sup>(1)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(1) س: «فكذلك».

(1) لَخَّصَ ابْنُ مَائِيْبِي فِي قَمْعِ أَهْلِ الزِّيغِ وَالْإِلْحَادِ: 36 هَذَا الْبَابُ فَقَالَ: «قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ الْمُجْتَهِدِينَ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْاجْتِهَادَ فِي أَعْيَانِ الْأَدَلَّةِ». وَاَنْظُرْ صَفْحَةَ: 64.

وَلِلتَّوَسُّعِ فِي الْمَوْضُوعِ انظُرْ:

المحصول في علم الأصول: لوحة: 168/أ، والتَّحْقِيقُ وَالْبَيَانُ: لوحة: 131/ب، ولبابِ المَحْصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ: لوحة: 201/ب، وَنَفَائِسُ الْأَصُولِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ: المَجْلَدُ: 1378/3، وَشَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ: 442، وَتَقْرِيبُ الْوُصُولِ: 161، وَالْمُؤَافَقَاتُ: 262/4، وَفَتْحُ الْوُدُودِ: 386.



## بَاب

### الْقَوْلِ فِيْمَا يَلْزَمُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَمَا لَا يَلْزَمُ (1)

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ (1) - أَنَّهُ (2) إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى قَرْيَةٍ خَرَابٍ (2) لَا أَحَدَ فِيهَا، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ تَخَفْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ، يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ (3) إِلَى مَحَارِبِ يُشَاهِدُهَا فِي آثَارِ مَسَاجِدَ قَدْ خَرِبَتْ. فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ! أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَكَانَتْ الْقَرْيَةُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي إِلَى مُصَلًى تِلْكَ (4) الْمُحَارِبِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَسَاجِدَهُمْ وَأَثَارَهُمْ لَا تَخْفَى، وَأَنَّ قِبَلَتَهُمْ وَمَحَارِبَهُمْ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ.

وَأَمَّا (3) إِذَا كَانَتْ الْمَحَارِبُ (5) مَنْصُوبَةً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامِرَةِ،

(1) «رحمه الله» غير ثابتة في: ق.

(2) «أنه» ساقطة من: ق.

(3) ق: تكررت «ذلك ولم يلتفت».

(4) ب، س: «إلى تلك».

(5) ق: «محارِب».

(1) لخص الشهاب القرافي هذا الباب في تنقيحه: 142/1، وفي الذخيرة: 123/2.

(2) في الذخيرة: 123/2: «البلد الخراب».

(3) الفقرة التالية، تناولها علماء الفقه المالكي، ففي جواب مفتي غرناطة بالأندلس أبي القاسم بن سراج على سؤال رُفِعَ إليه عن انحراف الإمام في المحراب، قال =

وَفِي (١) الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ (٢) وَتَتَكَرَّرُ، وَيُعْلَمُ أَنَّ إِمَامًا  
لِلْمُسْلِمِينَ بَنَاهَا، أَوْ اجْتَمَعَ (٣) أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى بِنَائِهَا، فَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْعَامِّيَّ  
يُصَلِّيَانِ (٤) إِلَى تِلْكَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَحْتَاجَانِ (٥) فِي ذَلِكَ / إِلَى الْاجْتِهَادِ؛ ١/4  
لَأَنَّهُ (٦) مَعْلُومٌ أَنَّهَا (٧) لَمْ تُبْنَ إِلَّا بَعْدَ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي لَا تَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا كَانَ مِنْ  
أَهْلِ (٨) الْاجْتِهَادِ، فَسَبِيلُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى الْجِهَةِ (١)، فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ  
الدَّلَائِلُ صَلَّى إِلَى ذَلِكَ الْمِحْرَابِ (٩) إِذَا كَانَ بَلَدًا لِلْمُسْلِمِينَ عَامِرًا؛ لِأَنَّ هَذَا  
أَفْوَى مِنْ اجْتِهَادِهِ مَعَ خَفَاءِ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الْعَامِّيُّ فَيُصَلِّي فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ  
الْاجْتِهَادِ (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) س: «وهي».

(٢) س: «الصلوات فيها»، وفي: ب: «الصلوة فيها».

(٣) س: «واجتمع».

(٤) ب، ق: «يصلون».

(٥) ب، ق: «ولا يحتاجون».

(٦) ق: «لأنها».

(٧) س: «أنه».

(٨) «أهل» ساقطة من: ق.

(٩) ق: «المحارب».

= - رحمه الله -: «وقد نصَّ أبو الحسن بن القصار على أنَّ المحرابَ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّ  
إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ نَصَبَهُ أَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى نَصْبِهِ أَنَّ الْعَالِمَ وَالْعَامِّيَّ يَقْلُدَانِهِ،  
وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ ابْنَ الْقَصَارِ فِي هَذَا». عن المعيار المُعْرَبِ: 122/1.

(1) فِي الذَّخِيرَةِ: 123/2: «فإنَّ الْعَالِمَ بِالْأِدْلَةِ يَجْتَهِدُ وَلَا يَقْلُدُ».

(2) علق القرافي على كلام ابن القصار هذا بقوله: «وهذا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْتَهَرُ الطَّعَنُ  
فِيهَا كِمِحَارِبِ الْقُرَى وَغَيْرِهَا بِالذَّبَّارِ الْمِصْرِيَّةِ... وَهِيَ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، لَا  
يَجُوزُ أَنْ يَقْلُدَهَا عَالِمٌ وَلَا عَامِيٌّ». شرح تنقيح الفصول: 434.

## بَاب

الْقَوْلِ فِيْمَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup> فِيهِ

التَّقْلِيدُ وَمَا لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup>

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِعَالِمٍ وَلَا عَامِّيٍّ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُقَلَّدَ فِي زَوَالِ<sup>(٣)</sup> الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُشَاهَدُ<sup>(٤)</sup>، وَيَصِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ<sup>(٢)</sup>، بَلِ الْعَامِّيُّ يُقَلَّدُ الْعَالِمَ فِي أَنَّ وَفَتَ الظُّهْرِ هُوَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>، وَيُقَلَّدُهُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ أَنَّهَُا<sup>(٥)</sup> هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي وَقَّتَهَا

(١) ق: «فيما لا يجوز» وهو تحريف، وفي: ب: «باب القول فيما لا يجوز فيه التقليد» مع أن العلامة بوخيزة أشار في الهامش إلى أن العنوان ورد كاملاً في النسخة المغربية.

(٢) ب: «ولا لعامي».

(٣) أشار العلامة بوخيزة إلى أن في النسخة المغربية: «نور».

(٤) س: «مُشَاهَدٌ».

(٥) «أنها» ساقطة من: س.

.....

(١) أشار الشَّهاب القرافي في تنقيح الفصول: 142/1 - 143، إلى هذا الباب وأثبت خلاصته في سطرٍ واحدٍ.

(٢) جاء في الذَّخِيرَةُ: 80/2: «وقال ابن القصار في تعليق [كذا، وهو تصحيف، والصواب: تعليقه، أو تعليقه]: لا يجوزُ لعالمٍ ولا عامِّيٍّ أن يُقَلَّدَ في وقتِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ شَاهِدٌ [كذا، وهو تصحيف، والصواب: يشاهد، أو مشاهد] بالحسِّ، فالوصولُ إلى اليقينِ ممكنٌ، فلا يجوزُ التقليدُ».

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب: 387/1.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ<sup>(1)</sup> أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَيْسَ مِمَّا يُشَاهَدُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ عِلْمُ الزَّوَالِ وَلَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ إِدْرَاكِهِ، جَازَ أَنْ يُقَلَّدَ فِيهِ كَمَا يُقَلَّدُ فِي سَائِرِ مَا لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهِ<sup>(1)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ب: «يعرفه».

(1) انظر: التوضيح في شرح التنقيح: 88.

## بَابُ

### الْقَوْلِ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَامِّيِّ مَا يُفْتَى لَهُ (1)

يَحْتَمِلُ مَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا اسْتَفْتَى الْعَامِّيُّ الْعَالِمَ فِي نَازِلَةٍ فَأَقْتَاهُ، ثُمَّ نَزَلَتْ (1) مِثْلُ تِلْكَ النَّازِلَةِ بِالْعَامِّيِّ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَحْتَمِلُ (2) أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ (3) تِلْكَ الْفَتْوَى وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى (4) أَنْ يَسْأَلَ ثَانِيَةً (5) (2)؛ لِأَنَّهُ عَلَى 4/ ب الظَّاهِرِ قَدْ سَاغَ (6) لَهُ، وَلَوْ كُفِّفَ ذَلِكَ / لَشَقَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى (7) بِعَيْنِهَا، وَمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ (3)، وَلَعَلَّهُ الْأَصَحُّ (4)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

(1) س: «نزل».

(2) ق: «فيحمل»، وفي تنقيح الفصول للقرافي: «يحتمل».

(3) في تنقيح الفصول: «أن يعتمد».

(4) «إلى» ساقطة من: ب، س.

(5) س: «ثانياً».

(6) ق: تحت كلمة «ساغ» كلمة «عسر» ولم أتبين معناها. وقد استشكلها كذلك العلامة بوخبزة وهو الخبير بالمخطوطات ومسالك الشَّاسِخ.

(7) «الأولى» ساقطة من الأصل.

(1) لَخَّصَ الشَّهَابُ الْقَرَفِيُّ هَذَا الْبَابَ فِي تَنْقِيحِ الْفُصُولِ: 140/1 [وَانظُرْ شَرْحَ التَّنْقِيحِ: 432] مَنْسُوباً إِلَى ابْنِ الْقَصَّارِ.

(2) وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الرَّهَوْنِيُّ فِي تَحْفَةِ الْمَسْئُولِ: الْوَرَقَةُ: 575.

(3) أَشَارَ إِلَى تَرَدُّدِ ابْنِ الْقَصَّارِ هَذَا كُلِّهِ مِنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّنْقِيطِيِّ فِي نَشْرِ الْبِنُودِ: 340/2، وَالْمَرَابِطِ الْجُكْنِيِّ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى مَرَاقِي السُّعُودِ: 453، وَابْنِ مَيَّابِي الْجُكْنِيِّ فِي قَمْعِ أَهْلِ الرَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ: 67، وَمُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي نَشْرِ الْوَرُودِ: 645/2.

(4) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مَتْنِهِ الْوُصُولِ وَالْأَمَلِ: 221، وَقَدْ وَهَمَ =

يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِ ذَلِكَ الْفَقِيهِ، وَلَعَلَّ اجْتِهَادَهُ فِي وَقْتِ إِفْتَائِهِ <sup>(١)</sup> قَدْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ أَفْتَاهُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ <sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِثْلُ مَنْ <sup>(٢)</sup> يَجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ <sup>(٣)</sup> فَيُصَلِّي، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ ثَانِيَةً <sup>(٤)</sup>، وَلَا يَعْمَلُ عَلَى الْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ <sup>(٢)</sup>.

(١) ق: «... وقت ما أفناه».

(٢) في جميع الأصول: «ما» وهي لما لا يعقل، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) ب، ق: «بالقبلة».

(٤) س: «ثانياً».

= المراتب الجُكْنِي فِي مَرَاتِبِ السُّعُودِ إِلَى مَرَاتِبِ السُّعُودِ: 453 عندما نَسَبَ إِلَى ابْنِ الْقَصَّارِ قَوْلَهُ فِي الْمُسْتَفْتَى: «الأصح لا يلزمه»، والصواب أن هذا القول هو لابن الصلاح كما نصَّ عليه الشنقيطي في نشر البنود: 340/2.

(1) وهو الذي نصَّره القاضي ابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 68/أ - ب وقال: «لأنَّ العالم إذا تغيَّرَ اجتهاده لا يلزمه أن يقول للناس: تغيَّرَ اجتهادي عما تعلمون، والتبَّيُّ ﷺ إذا طرأ عليه النَّسخ يلزمه أن يقول: تغيَّرَ من حكم الله تعالى كذا، والله أعلم وأحكم».

(2) يقول الرركراكي في رفع الثَّاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 1088/2: «ظاهرُ كلام المؤلف [القرافي] أن الاحتمالين متساويان عند ابن القصار، والذي رجَّح ابن القصار في أصوله هو إعادة الاستفسار، قال: ولعله الأصح». وحكى القاضي عبد الوهَّاب عن أصحاب مالك قولين في المسألة، ولم يجعل ذلك احتمالين كما قال ابن القصار».

وانظر: فائس الأصول: المجلد: 1382/3، والتوضيح شرح التنقيح:

386، والضياء اللامع: الورقة: 336.

ويقول القاضي عبد الوهَّاب في الإشراف: 72/1 معلقاً على هذه المسألة الفرعية: «... فلا أحفظ نصّاً في هذا الوقت، وعندني أنه يلزمه إعادة الاجتهاد، خلافاً لمن قال يجتزىء بالأول؛ لأنه قد يتبيَّن له، ولأنه مريدٌ للصلاة غائبٌ عن القبلة، فأشبه من لم يتقدَّم له اجتهاد، ولأنه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أذاه اجتهاده إليه، ثم اختصم إليه في مثلها ثانية، فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية، كذلك في مسألتنا».

## بَاب

## الْقَوْلُ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ

إِذَا حُكِيَ لِلْعَامِيِّ عَنِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ فِي غَيْرِ عَصْرِهِ - فَتَوَى فِي مَسْأَلَةٍ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ أَنْ يُقَلِّدَ مَالِكًا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اشْتَهَرَتْ إِمَامَتُهُمْ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى اجْتِهَادِ<sup>(٢)</sup> بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، كَانَ عَمَلُهُ عَلَى اجْتِهَادِ مَالِكٍ أَوْلَى، فَإِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنْهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَيَكُونُ مَالِكٌ كَأَنَّهُ بَاقٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ، وَتَصِيرُ مَنْزِلَةُ الْعَامِيِّ مَعَ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> كَمَنْزِلَةِ مَالِكٍ مَعَ الصَّحَابِيِّ فِي<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، وَيَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَوْلَى مِنْ أَهْلِ عَصْرِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup> -<sup>(٢)</sup>.

(١) ق: «مسأله».

(٢) س: «لأن العامي إذا عمل على اجتهاد».

(٣) ب: «وإن».

(٤) ق: «مالك مع العامي».

(٥) «في» ساقطة من: ب، ق.

(٦) «رحمة الله عليهم» غير واردة في: ق، س.

(1) ذكر حلولو في الضياء اللامع: الورقة: 337 أن ابن عرفة حكى في كتاب الأقضية من المختصر عن الفخر وغيره أن الإجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت . . . وإلا تعطلت الأحكام».

(2) انظر: نشر البنود: 2/344، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: 456، وفتح الودود: 214 [ط: الرياض]، وقمع أهل الزيف والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد: 37، ونثر الورد: 2/651.



## بَاب

### الْقَوْلِ فِيْمَا يُوْجَدُ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - (١):

إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ كِتَابًا مُتْرَجَمًا بِكِتَابِ «مَوْطَأِ مَالِكٍ» أَوْ «كِتَابِ  
«الثَّوْرِيِّ»<sup>(٢)</sup> أَوْ «الأَوْزَاعِيِّ»<sup>(٣)</sup> أَوْ «الشَّافِعِيِّ»<sup>(٤)</sup>، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ

(١) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(1) أورد ابن فرحون في تبصرة الحكام: 292/1 كلام ابن القصار في هذا الموضوع،  
والظاهر أنه اعتمد على نسخة من المقدمة تختلف بعض الاختلاف عن النسخ التي  
اعتمدها في قراءة هذا الكتاب، يقول ابن فرحون:

«قال القاضي أبو الحسن: إذا كان الكتاب مترجماً باسم صاحبه على ما  
جرت به رسوم المسلمين مثل موطأ مالك، ومدونة سحنون، وكتاب الثوري،  
ومختصر المزني ونحو ذلك، فهل يجوز أن تقول في شيء تجده فيه قال فلان.  
قال: فإن كان من الكتب التي قد انتشر ذكرها مثل موطأ مالك وجامع سفيان  
وأمثالها جاز أن يُعزى ذلك إلى المترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً على  
العلماء، معارضاً بكتبهم، فأما إذا كان من الكتب التي لم تنتشر، لم يجز ذلك  
حتى يرويه عن الثقات موصولاً إلى المترجم عنه».

(2) «جامع سفيان الثوري» من الكتب التي لم تصل إلينا، وقد ذكره بهذا الاسم ابن  
سعد في الطبقات: 328/7، والتميمي في طبقات علماء إفريقية: 126، 220،  
والفسوي في المعرفة والتاريخ: 718/1، وابن حجر في الإصابة: 205/4.

(3) المراد كتابه المشهور «السنن في الفقه» ولم يصل إلينا، وهناك بعض المقتبسات  
منه في كتاب «الرد على سائر الأوزاعي» لأبي يوسف.

(4) يعني كتاب «الأم»، وهو مطبوعٌ مُتداولٌ.



أ/5 / في شيء يجده فيه: قال مالك، وقال الثوري، وقال الأوزاعي، وقال الشافعي؟.

قال<sup>(١)</sup> القاضي - رحمه الله<sup>(٢)</sup> :-

فَهَذَا سَبِيلُهُ أَنْ يَنْظُرَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي<sup>(٣)</sup> قَدْ<sup>(٤)</sup> اشْتَهَرَ<sup>(٥)</sup> ذِكْرُهَا مِثْلُ «الْمَوْطَأِ» لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> -، وَ «جَامِعِ» الثَّوْرِيِّ، وَ «كِتَابِ» الرَّبِيعِ<sup>(١)</sup>، جَازَ أَنْ يُعْزَى ذَلِكَ إِلَى الْمُتَرْجِمِ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ صَحِيحًا مَقْرُوءًا عَلَى الْعُلَمَاءِ، مُعَارِضًا بِكُتُبِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ مِنْ

(١) ق: «وقال».

(٢) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٣) ق: «الذي».

(٤) «قد» ساقطة من: ب.

(٥) س: «انتشر».

(٦) ق: «للمترجم».

.....

(1) هو الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة: 270 تلميذ الإمام الشافعي، والمراد بالكتاب، هو كتاب «الأم» الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسمّاها بهذا الاسم بعد أن سمعها منه. [انظر تفصيل ذلك في تاريخ التراث العربي لسزكين: 184/3/1، ومقدمة أحمد محمد شاعر للرسالة: 9 - 15، ومقدمة السيد أحمد صقر لكتاب مناقب الشافعي للبيهقي: 42 - 31/1].

ومثل عبارة «كتاب الربيع» أوهمت بعض المستشرقين الأعاجم فظنوا أن كتاب الأم هو للربيع، وهذا جهل قبيح بكتب التراث وطريقة الأقدمين في روايتها، بل هذه النسبة التي استغربها المستشرقون وأمثالهم هي من أوثق طرق التوثيق والتأكد من نسبة الكتاب المروي إلى من وضعه، وهي - على حدّ تعبير أستاذنا السيد أحمد صقر رحمه الله - من الحقائق الأولية والمسائل البسيطة التي لا تخفى على أبسط القراء، فمن العجب العجاب أن تكون سبباً للارتباك في الكتاب؟!.

(2) يقول الخطيب البغدادي في كتابه الجامع: 428/1: «يجب على من كتبت نسخة =

الْكُتُبِ الَّتِي لَمْ يَشْتَهَرْ وَيَنْتَشِرْ ذِكْرُهَا، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ حَتَّى يَزْوِيَ مَا فِيهَا<sup>(1)</sup>  
عَمَّنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ بِرَوَايَاتِ الثَّقَاتِ عَنْهُ<sup>(1)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) ق: «فيه».

= عن أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخه بالأصل؛ فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع». وذكر القاضي عياض في الإلماع: 158 أن ذلك مُتَعَيَّنٌ لا بُدَّ منه. وانظر: معرفة علوم الحديث لابن الصلاح: 221، وفتح المغيث للسخاوي: 74/3.

(1) للقرافي كلامٌ نفيس في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»: 261، يقول - رحمه الله -:

«كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الوصفين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر [القرن السابع] فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطرٌ عظيم في الدين، وخروجٌ عن القواعد. غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال، ولذلك أيضاً أهملت رواية كتب النحو واللغة بالنعنة عن العدول، بناءً على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمال ذلك في اللغة والنحو والتصرف قديماً وحديثاً يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف، وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويُعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من القول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها».

وانظر: تبصرة الحكماء: 54/1.

## بَاب

### الْقَوْلِ فِي التَّرْجَمَةِ عَنِ الْمَعْنَى (1)(1)

مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا كَانَ الْفَقِيهُ عَرَبِيَّ اللِّسَانِ وَلَا يُحْسِنُ  
الْفَارِسِيَّةَ (٢) أَوْ غَيْرَهَا مِنَ اللُّسُنِ، وَكَانَ الْمُسْتَفْتَى (٣) عَجَمِيًّا لَا يُحْسِنُ  
العَرَبِيَّةَ (٤)، فَجَاءَ رَجُلٌ يُحْسِنُ لِسَانَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَهُوَ عَامِّيٌّ، فَتَرْجَمَ  
لِلْفَقِيهِ عَنِ الْأَعْجَمِيِّ مَا قَالَهُ، وَتَرْجَمَ عَنِ الْفَقِيهِ لِلْأَعْجَمِيِّ مَا قَالَهُ (٥) وَأَفْتَاهُ  
بِهِ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ (٢) وَيَصِيرُ طَرِيقُهُ طَرِيقَ الْخَبَرِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّرْجُمَانُ عَدْلًا (٣) كَمَا نَقُولُ (٦) فِي نَقْلِ الْخَبَرِ،

(١) ق، س: «المفتي» وهي سديدة أيضاً.

(٢) ب، ق: «بالفارسية»، والمثبت من: س.

(٣) ق: «المفتي»، والمثبت من: س، ب.

(٤) ب، ق: «بالعربية».

(٥) س: «فترجم للعجمي عن الفقيه ما قاله».

(٦) س: «تقول»، ق: «يقول».

.....

(1) لخص الشهاب القرافي هذا الباب في تنقيح الفصول: 142/1 - 143 منسوباً إلى

ابن القصار [وانظر شرح تنقيح الفصول: 434].

(2) يقول ابن فرحون في التبصرة: 290/1: «يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَامِيِّ فِي تَرْجَمَةِ الْفَتَوَى

بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ الْعَجَمِيِّ وَفِي قِرَاءَتِهَا».

وانظر: نفائس الأصول: المجلد: 3/1378.

(3) يقول القرافي في الفروق: 8/1: «قال مالك: يكفي مترجم واحد، وقيل: لا بُدَّ =

وَيَكُونُ مُعَبَّرًا لِلْفَتْوَى بِلِسَانِهِ عَلَى حَسَبِ مَا قَالَهُ الْفَقِيهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِسْؤَالِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْفَقِيهِ، فَأَجَابَهُ الْفَقِيهُ بِالْخَطِّ عَلَى<sup>(٣)</sup> سُؤَالِهِ فِي رُقْعَةٍ<sup>(٤)</sup>، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ثِقَةً؛ لِأَنَّ هَذَا<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ<sup>(٦)</sup> بِهَا فِي كُلِّ عَصْرِ<sup>(٧)</sup> وَزَمَانٍ<sup>(٧)</sup>، وَإِلَى 5/ب النَّاسِ / ضَرُورَةٌ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) س: «سؤاله».

(٢) «على» ساقطة من: ق.

(٣) «على سؤاله في رقعة» ساقطة من: ب، س.

(٤) ق: بعد كلمة «رقعة» أفتح الناسخ خطأ عبارة: «إلى الفقيه فأجابه بخط» وهي عبارة مكررة سبق ذكرها، والسِّيَاقُ لا يرتضيها.

ق: «هذه».

(٥) ب: «العادات».

(٦) ق: «عسر» وهو تحريف.

(٧) ق: «زمن» ويمكن أن تقرأ «زمان» لأن الكلمة أصابها محو.

= من اثنين، سببهما: هل هو من باب الرواية أو من باب الشهادة؟ لأنه أشبه الرواية من حيث إنه نصب نصباً عاماً لجميع الناس ولا يختص بمعينين، وأشبه الشهادة لأنه يُخِيرُ عن فتوى مُعَيَّنَةٍ . . . ولا يتعدى إخباره ذلك الكلام المعين».

قلت: أرى - والله أعلم - أن الترجمة تابعة لما هي ترجمة عنه، فإن كان من نوع الرواية فحكمه حكمها، وإن كان من نوع الشهادة فكذلك.

وانظر: تنبيه الحكام لابن المناصف: 102، ورفع الثقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 1119/2.

(1) الفقرة التالية، أورد نحوها ابن فرحون في تبصرة الحكام: 292/1 ولم ينسبها إلى ابن القصار، بل قال: «قال أصحابنا».

## بَاب

الْكَلَامِ فِي وُجُوبِ<sup>(١)</sup> أَدَلَّةِ السَّمْعِ

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> :-

قَدْ بَيَّنَّا قَوْلَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ<sup>(٣)</sup> ، وَوُجُوبِ  
الرُّجُوعِ إِلَى الْأُصُولِ وَمَعَانِيهَا ، فَمِنْ<sup>(٤)</sup> الْأُصُولِ السَّمْعِيَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ :  
الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالاسْتِدْلَالُ مِنْهَا وَالْقِيَاسُ عَلَيْهَا .

(١) ب، س: «وجه» وهو شديد.

(٢) «رحمه الله» غير ثابتة في: ق، س.

(٣) س: «قد بينا بطلان التقليد».

(٤) ب: «ومن».

## فَضْلٌ فِي الْكِتَابِ

وَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ الَّذِي كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ (١) عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41 - 42].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، فَلَمْ يَفَرِّطْ فِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، بَلْ جَعَلَهُ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَشِفَاءً وَهُدًى.  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 17 - 18].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: 88]،  
أَي: مُعَاوِنًا<sup>(٢)</sup> (١).

(١) ب، ق: ﴿كتاب عزيز...﴾.

(٢) ق: «عويثا».

(1) انظر: العُمدة في غريب القرآن المنسوب لمكي: 233، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان: 177.

فَقَطَعَ عُدْرَ الْخَلْقِ بِهِ وَيَاعْجَازِهِ<sup>(١)</sup>، وَظَهَرَ عَجْزُهُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنْ يَأْتُوا  
بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، فَمَبَّتْ آيَاتُهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَزِمَتْ حُجَّتُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) ب: «باعجازه» بدون واو.

(٢) ق: «إعجازهم» وهو تحريف.

(٣) ب: «آيته».

.....

(1) للتوسّع في هذا الفصل، انظر:

إحكام الفصول: 187، والإشارة: 156، والضروري في أصول الفقه: 63، ومنتهى  
الوصول والأمل: 45، ولباب المحصول في علم الأصول: لوحة: 33/أ  
- 38/أ، وتقريب الوصول: 114، وتحفة المسؤول: الورقة: 165، والموافقات:  
346/3، والضيء اللامع: 118/1 [المخطوط الورقة: 45]، ونشر البنود:  
78/1، ومراقي السُّعود إلى مراقي السُّعود: 97، وفتح الودود: 49، وإيصال  
السالك: 6، ونشر الورد: 88/1، والجواهر الثمينة: 121، والمدخل إلى  
أصول الفقه المالكي: 57، وأصول الفقه الإمام مالك التقلية: 287/1.



## فَضْلٌ فِي السُّنَّةِ

وَأَمَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَأَظْهَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا<sup>(٣)</sup> الرَّسُولَ﴾ [المائدة: 92].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الْآيَةَ<sup>(٤)</sup> [النور: 63].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ / فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ 6 / أ [الحشر: 7].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٥)</sup>: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

(١) ب: «عليه السلام».

(٢) ب: «تعالى».

(٣) «وأطيعوا» لم ترد في: ق.

(٤) «الآية» غير واردة في: ق.

(٥) «عز وجل» غير واردة في: ق.



وَقَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup> طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَةَ نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ<sup>(٤)</sup>، وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ<sup>(٥)</sup>، وَأَمَرَ بِأَخْذِ مَا آتَىٰ بِهِ، وَالِانْتِهَاءَ عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَلَاَهُ بَيَانَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٧)</sup>: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 - 4].

إِلَى آيَاتٍ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الشُّنَّةِ كَوُجُوبِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

(١) «تعالى» غير واردة في: ق.

(٢) ب، س: «علينا عز وجل».

(٣) «ﷺ» غير واردة في: ب، س.

(٤) «سبحانه» غير واردة في: س.

(٥) س: «طاعته بطاعة نفسه».

(٦) س: «وأمر بأخذ ما أتى، والانتهاه عما انتهى».

(٧) «عز وجل» غير واردة في: س.

(1) للتوسُّع في هذا الفصل انظر:

الضَّرُورِيُّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: 66، وَمُنْتَهَى الْوُصُولِ وَالْأَمَلُ: 47،  
وَلُبَّابِ الْمَحْصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ: لَوْحَةٌ: 49/أ، وَتَقْرِيْبِ الْوُصُولِ: 116،  
وَالْمُؤَافَقَاتِ: 3/4، وَالضِّيَاءُ اللَّامِعُ: الْوَرَقَةُ: 168، وَنَشْرُ الْبِنُودِ: 9/2، وَمِرَاقِي  
السُّعُودِ إِلَى مِرَاقِي السُّعُودِ: 225، وَإِيصَالُ السَّالِكِ: 6، وَفَتْحُ الْوُدُودِ: 203، وَنَثْرُ  
الْوُرُودِ: 1/360، وَالْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ: 155، وَالْمُدْخَلُ إِلَى أَصُولِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ:  
61، وَأَصُولُ فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكِ الثَّقَلِينِ: 2/467.

## فَضْلٌ فِي الْإِجْمَاعِ

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ<sup>(1)</sup> فَأَظْهَرُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]<sup>(2)(1)</sup>.

(١) ق: ﴿... الهدى﴾ إلى قوله: ﴿وساءت مصيراً﴾.

(1) للتَّوَشُّعِ فِي مَنَهُومِ الْإِجْمَاعِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ الْمَالِكِيَّةِ رَاجِعِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ التَّالِيَةِ:

إحكام الفصول للباجي: 435، والمنهاج في ترتيب الحجج للباجي أيضاً: 138، والمحصول في علم الأصول لابن العربي: لوحة: 50/ب، وتقريب الوصول لابن جزي: 129، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني: 155، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: 322، والتوضيح في شرح التنقيح لحلولو: 273، ونشر البنود اللسنقيطي: 80/2، ومراقي السعود للجكني: 295، وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح لابن عاشور: 92/2، ومنهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لجعيط: 120/2، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني: 93/2، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لمشاط: 189، وأصول فقه الإمام مالك التقلية للشعلان: 742/3.

(2) تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ وَأَشْهَرِهَا فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَتَذَكَّرِ الْمَصَادِرَ أَنَّ تَلْمِيزَ مَالِكِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَنْبَطَ الْاسْتِدْلَالَ بِهَا. انظُرْ فِي هَذَا الْمَعْنَى قِصَّةَ طَرِيفَةَ رِوَاةِ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ: 39/1.

وَقَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿أَطِيعُوا<sup>(٢)</sup> اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

فَأَمَرَ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَدَّرَ مِنْ<sup>(٤)</sup> تَرْكِ اتِّبَاعِهِمْ، كَمَا حَدَّرَ مِنْ<sup>(٥)</sup> تَرْكِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ وَجَعَلَهَا<sup>(٦)</sup> مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٧)</sup>.

(١) «تعالى» غير واردة في: س. وفي: ب: «عز وجل».

(٢) ب، س: «وأطيعوا».

(٣) «تعالى» غير واردة في: س.

(٤) «من» ساقطة من: ق، س.

(٥) «من» ساقطة من: س، وفي: ق: «في».

(٦) «وجعلها» ساقطة من: ب، ق.

(٧) س: «بطاعته وطاعة رسوله».

= ومعنى مُشَاقَّةِ «الرسول ﷺ» منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه، ومعنى «سبيل المؤمنين» ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد؛ لأن «المؤمنين» مفرد مضاف، فَيَعْمُ هذا كلها، وقد جعل الله عز وجل كلاً من المشاقَّةِ وأتباع غير المؤمنين موجبا للعقاب بدخول جهنم وبئس المصير؛ لأنه عطفهما على بعض بالواو المفيدة للشريك في الحكم، فيلزم أن يكون أتباع غير سبيل المؤمنين محرماً، كما حرمت مشاقَّةُ الرسول ﷺ، إذ لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين المحرّم - الذي هو المشاقَّة - في الوعيد، فالآية إذاً تدلُّ على حرمة مخالفة الإجماع، لأنه سبحانه وتعالى رتب الوعيد على المشاقَّةِ وأتباع غير المسلمين. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 385/5.

(1) انظر في تفسير هذه الآية: أحكام القرآن للشافعي: 29/1، وأحكام القرآن لابن =

فَقِيلَ (١) فِي أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ: إِنَّهُمْ (٢) الْعُلَمَاءُ (١) .

وَقِيلَ: أُمَرَاءُ السَّرَايَا (٢)، وَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْعُلَمَاءِ وَأُمَرَاءِ السَّرَايَا (٣)، عَلَى أَنَّ

(١) س: «وقيل».

(٢) «أنهم ساقطة من: ق.

.....

= العربي: 451/1، والمحزّر الوجيز لابن عطية: 110/4، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 258/5، والبحر المحيط لأبي حيان: 278/3.

(1) وهو قول مجاهد بن جبر كما في تفسيره: 285، وقول الحسن كما رواه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره: 166/1 ومن طريقه ابن جرير في جامع البيان: 501/8، رقم: 9871، وهو قول عطاء كما في جامع البيان: 501/8، رقم: 9870 بالسند المتصل.

ونصّ ابن العربي في أحكام القرآن: 452/1، وأبو حيان في البحر المحيط: 278/3، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 259/5 على أنه اختيار الإمام مالك.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: 214/12، رقم: 12585.

كما أخرجه سعيد بن منصور في سنّيه، باب التفسير: 1287/4، الأثر: 652 عن أبي هريرة بلفظ: «هم الأمراء» [صَحَّحَهُ ابن حجر في فتح الباري: 254/8]، كما أخرجه الطبري في جامع البيان: 496/8، الأثر: 9856.

وقال أحمد شاكر: «هذا موقوف على أبي هريرة، وإسناده صحيح، ومعناه صحيح»، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: 212/12، رقم: 12577، وانظر: الدرّ المنثور: 176/4.

وورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أنها نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية. انظر: أسباب النزول للواحدي: 152.

(3) وإلى قريب من هذا الرأي ذهب القاضي ابن العربي في الأحكام: 452/1 حيث قال: «والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر =

أَمْرَاءَ السَّرَايَا مِنْ جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ وَفَقَهَاؤُهُمْ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِمْ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ.

فَهَذِهِ أُصُولُ السَّمْعِ، وَأَضْلَهَا كُلُّهَا فِي الْكِتَابِ كَمَا قَدْ رَأَيْتَ، وَهِيَ كُلُّهَا<sup>(٣)</sup> مُضَافَةٌ إِلَى بَيَانِ الْكِتَابِ لِقَوْلِهِ<sup>(٤)</sup> تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿تَيْنَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

وَقَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].

وَعَلَى هَذَا إِضَافَةٌ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يُوجَدُ لَهُ فِي الْكِتَابِ نَصٌّ<sup>(٧)</sup> وَلَا فِي السُّنَّةِ ذِكْرٌ<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ أَمْرٌ بِمَبْذُورِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَوَجَبَتْ حُجَّةٌ جَمِيعِهِ، وَهَكَذَا تَقْلِيدٌ مَنْ لَزِمَ تَقْلِيدَهُ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ كَمَا ذَكَرْنَا.

(١) ق: «إلا من علماء... وفقهاؤهم».

(٢) اسم الجلالة غير وارد في النسخة: ب.

(٣) «كلها» ساقطة من: ب، ق.

(٤) ب: «لقوله».

(٥) «تعالى» غير واردة في: ق.

(٦) «قوله» ساقطة من: س.

(٧) س: «مما لا يوجد في الكتاب نصاً».

(٨) «ذكر» ساقطة من: س.

= منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأنَّ سؤالهم واجبٌ متعيَّنٌ على الخلق، وجوابهم لازِمٌ، وامتنال فتواهم واجبٌ.

## فَصْلٌ

### فِي الاسْتِدْلَالِ وَالْقِيَاسِ

ثُمَّ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى الاسْتِنْبَاطِ وَالاسْتِدْلَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2] <sup>(1)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 58] <sup>(2)</sup> <sup>(1)</sup>.

(1) ق: ﴿... في شيء، إلى قوله: تأويلاً﴾.

(1) عَلَّقَ الْإِمَامُ ابْنُ رَشْدٍ الْجَدُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالاعْتِبَارُ تَمَثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ، رَوَى عَنْ ثَعْلَبِ أَنَّهُ] فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقِيَاسَ، وَقَالَ: «الاعتبار هو القياس» وهو مِمَّنْ يُعَوَّلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي اللُّغَةِ وَالتَّنْقِيلِ عَنِ الْعَرَبِ» انظر فصل: «في وجوب الحكم بالقياس» من كتاب المُقَدِّمَاتِ الْمُمَهَّدَاتِ: 33/1.

(2) عَثَرْتُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ لَطِيفٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِإِمَامٍ مُتَقَدِّمٍ هُوَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ 306، يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ النَّادِرِ: «الودائع لمنصوص الشرائع» لَوْحَةٌ: 70/أ فِي بَابِ ذِكْرِ إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ «... فَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَاسَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكُلُّ حَادِثَةٍ أَوْ نَازِلَةٍ فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَصْلِ بِالْمَعْنَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَصْلِهَا أَنَّ الْأَصْلَ مَذْكُورَ بِالاسْمِ وَالْمَعْنَى، وَالْفَرْقُ مَذْكُورَ بِالاسْمِ، فَإِذَا تَفَرَّقَ الْأَصْلُ بِالْمَعْنَى وَالْفَرْقُ بِالاسْمِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ بِرَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى الْأَصُولِ، أَلَا تَرَاهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الْآيَةَ، وَالْمُنَازَعُ فِيهِ الْحَادِثَةُ، وَالْمُرْدُودُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ» [عَنِ النُّسخَةِ الْوَحِيدَةِ فِي الْعَالَمِ وَالنَّحْفُوظَةِ فِي الْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ بِرِبَاطِ الْفَتْحِ].

فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ<sup>(١)</sup> عَلَى الْإِنْتِزَاعِ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْحَاقِ الْمَسْكُوتِ  
عَنْهُ بِالْمَذْكُورِ عَلَى وَجْهِ الْاِعْتِبَارِ، وَهَذَا هُوَ بَابُ<sup>(٢)</sup> الْفِيَّاسِ وَالْاِجْتِهَادِ،  
وَأَصْلُهُ فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ أَيْضاً مُضَافٌ إِلَى بَيَانِهِ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ يَخْرُجُ عَنِ الْكِتَابِ نَصًّا، وَعَنِ السُّنَّةِ  
وَالْاِجْمَاعِ وَالْفِيَّاسِ، وَقَدْ انْطَوَى تَحْتَ بَيَانِ الْكِتَابِ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَفِي ذَلِكَ  
١/7 بَيَانٌ مَعْنَى قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> / تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿بَيِّنَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

وَقَوْلِهِ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: 57].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ب: «فكان ذلك دليلاً».

(٢) س: «وهذا أبان» وهو تحريف.

(٣) «بيان معنى قوله» تكررت في: ق.

(٤) «تعالى» غير واردة في: ق.

## فَضْلٌ فِي الْقِيَاسِ

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْحُجَّةَ لَهُ.  
وَالدَّلِيلُ أَيْضاً عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ - عَلَى تَسْوِيعِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالَ لَهُ فِي  
الْحَوَادِثِ، حَتَّى (١) أَنَّ بَعْضَهُمْ (٢) شَبَّهَ بِالشَّجَرَةِ (٣) (١)، وَبَعْضَهُمْ شَبَّهَ بِالنَّهْرِ  
فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ (٢)، وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ (٤) «لَوْ لَمْ يَغْتَبِرِ الْإِنْسَانُ

(١) ق: «أعلا» وهو تحريف.

(٢) س: «أحدهم».

(٣) س: «يشبه بالشجرة والثمرة».

(٤) ق: «بن» بدون ألف.

(١) يشير إلى ما رُوِيَ عن زيد بن ثابت أنه قال: حاورت عمر في الجدِّ والأخِ محاورَةً  
شديدة، فجعل يأبى ويقول: أأكون ابن ابني ابني، ولا أكون أنا أباه؟ فضربت له  
في ذلك مثلاً: شجرة تتشعب من أصلها فرع غصن، ثم تتشعب من ذلك الغصن  
خوطان... الأثر». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 265/8، والبيهقي في  
السنن الكبرى: 247/6، كما أخرجه ابن حزم الظاهري في الأحكام: 170/7،  
وفي ملخص إبطال القياس: 7 وضعفه.

(2) كان عليّ وابن عباس - رضي الله عنهما - يذهبان أولاً على ما روي إلى أن الأخوة  
يرثون مع الجدِّ، وكان لا يُورَثُهُمُ عمر، فضربا له مثلاً وقالوا: سأل سَيْلٌ، فخلج  
منه خليجٌ، ثم تخلج خليجٌ، ليرياه بذلك قوة قرابة الإخوة من الميت بالبنوة.  
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 247/6.



فِي الْعَقْلِ<sup>(1)</sup> إِلَّا بِالْأَصَابِحِ<sup>(2)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ<sup>(1)</sup> أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْآخِرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، فَدَلَّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَعَلَى صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ مِمَّا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى عِلْمِ الْحَوَادِثِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ الْقَوْلِ بِهِ<sup>(3)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) س: «ولا ينكر».

.....

(1) العقل: الدِّيَّة، يقال: عقلت القتيل عقلاً، أدت دينه، قال الأصمعي: سُمِّيَتِ الدِّيَّةُ عقلاً تسميةً بالمصدر؛ لأنَّ الإبل كانت تُعْقَلُ بِفَنَاءٍ وَلِيَّ الْقَتِيلِ، ثُمَّ كَثُرَ الاستعمال حتى أُطْلِقَ الْعَقْلُ عَلَى الدِّيَّةِ، إِبْلًا كَانَتْ أَوْ نَقْدًا. عن المصباح المنير: 423.

وقال ابن فارس في حلية الفقهاء: 196: «سميت عقلاً؛ لأنها تعقل الدماء عن أن تُسْفَكَ».

(2) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ: 862/2، كتاب العقول، باب العمل في عقل الإنسان.

(3) للثَّوْشَعِ فِي هَذَا الْفَصْلِ انظُر:

إحكام الفصول: 528، والإشارة: 298، والضَّروري في أصول الفقه: 124، وفصل «وجوب الحكم بالقياس» من كتاب «المُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ»: 33/1، والمحصول في علم الأصول: لوحة: 51/ب - 53/ب، والتَّحْقِيقُ والبيان في شرح البرهان: لوحة: 2/أ، ومنتهى الوصول والأمل: 166، ولُبَّابُ المحصول في علم الأصول: لوحة: 157/ب، وشرح تنقيح الفصول: 383، ونفائس الأصول: المجلد: 3/448، وتقريب الوصول: 134، وتحفة المسؤول: الورقة: 395، والطَّرُّزُ المرسومة: الورقة: 140، ورفع النَّقَابِ عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 2/778، ونشر البنود: 2/104، ومراقي السُّعُودِ إِلَى مِرَاقِي السُّعُودِ: 309، وإيصال السَّالِكِ: 18، وفتح الودود: 259، ونيل السُّؤْلِ: 274، ونثر الورد: 2/442، والجواهر الثَّمِينَةُ: 197، والمَدْخَلُ إِلَى أَصُولِ الْفِقْهِ المَالِكِيِّ: 80.

## بَاب

الْقَوْلِ فِي الْخُصُوصِ<sup>(١)</sup> وَالْعُمُومِ<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -<sup>(٣)</sup>:

مِنْ<sup>(٤)</sup> مَذْهَبِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup> فِي<sup>(٥)</sup> مَسَائِلِهِ، حَيْثُ يَقُولُ مُحْتَجًّا لِإِجَابَةِ اللَّعَانِ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ لِعُمُومِ إِجَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الْوَفَاةِ، وَاحْتَجَّ<sup>(٧)</sup> بِقَوْلِهِ

(١) «الخصوص» ساقطة من: س.

(٢) ب: «العموم والخصوص».

(٣) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٤) «من» ساقطة من: س.

(٥) ب: «وفي».

(٦) س: «تعالى».

(٧) س: «فاحتج».

.....

(1) وهو «الموطأ»: 568/2، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان. وانظر المنتقى

لللباجي: 81/4.

(2) عبارة الإمام هي كالتالي: «والأمة المسلمة والحرّة النصرانيّة واليهوديّة ثلاث عن الحرّ

المسلم إذا تزوّج إحداهنّ فأصابها، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:

﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فَهِنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

7/ ب تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا / يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232] (1) .

وَقَدْ اِحْتَجَّ لِقَوْلِهِ: إِنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ (1) سِوَاءَ كَانَ جَامِعًا أَوْ غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187].

قَالَ مَالِكٌ (2): «فَعَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (2) الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ مَسْجِدًا مِنْ مَسْجِدٍ» (3) .

وَحُكْمُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَهُ أَنَّ الْخِطَابَ إِذَا وَرَدَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ نُظِرَ، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ يَخُصُّ اللَّفْظَ (3) كَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ يَخُصُّهُ أُجْرِيَ الْكَلَامُ عَلَى عُمُومِهِ (4) .

(1) س: «المسجد» .

(2) «سبحانه» غير واردة في: ب، س .

(3) س: «يخصه» .

.....

(1) سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ كَمَا فِي الْمَدُونَةِ: 459/2: «أَرَأَيْتَ الصَّغِيرَةَ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا لَا يُوَطَّأُ، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فَطَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ؟ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا فِي الْوَفَاةِ الْعِدَّةُ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾ .

(2) فِي الْمَوْطَأِ: 1/258، كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ ذِكْرِ الْإِعْتِكَافِ .

(3) عِبَارَةُ الْإِمَامِ: «فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا» .

(4) وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْبَاجِي فِي إِحْكَامِ الْأَصُولِ: 242 وَقَالَ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْأَصُولِ وَالْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرِ الضَّرِيرِيِّ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ فِطْرَةَ اللِّسَانِ فِي الْعَامِّ الَّذِي وَصَفْتُهُ، اِحْتِمَالٌ<sup>(١)</sup>  
 الْخُصُوصِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ لَكَانَتْ عَيْنُهُ<sup>(٣)</sup> تُوجِبُ أَنْ يَجْرِيَ  
 حُكْمُهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى جَمِيعِ مَا اشْتَمَلَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ عَيْنُهُ تُوجِبُ ذَلِكَ لَمْ  
 يَجْزُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْخِطَابِ لَفْظٌ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصِ، وَلَا جَازَ أَنْ يَقُومَ  
 دَلِيلٌ عَلَى خُصُوصِ لَفْظِ عَامٍّ، وَفِي وُجُودِنَا<sup>(٦)</sup> الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ دَلِيلٌ  
 عَلَى أَنَّ عَيْنَ اللَّفْظِ لَا تُوجِبُ<sup>(٧)</sup> الْعُمُومَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَلِمَ  
 اِحْتِمَالُهُ، وَمَتَى عَلِمَ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لَمْ يَجْزِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْحُكْمِ بِهِ دُونَ الْبَحْثِ  
 وَالنَّظَرِ فِي الْمُرَادِ بِهِ وَالْمَعْنَى الَّذِي يَخْرُجُ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) ق: «واحتمال» بإثبات الواو.

(٢) ق: «إذا لم يكن».

(٣) ق: «كان سُنَّةً»، ب: «سنة».

(٤) س: «توجب ذلك».

(٥) ق: «استعمل».

(٦) ب: «وجود».

(٧) س: «يوجب».

(٨) س: «خَرَجَ».

(1) وذلك لأنَّ الَّذِي اقتضى العموم هو تجرّد الخطاب عما يخصّه، لأنّه إذا ورد غير  
 متجرّد من دلائل التخصيص لم يقتض العموم، ولا يعلم تجرّده عما يخصّه إلاّ  
 بالنظر، ولا يجوز اعتقاد عمومه قبل النظر والبحث، يدلّ على ذلك أنّ الشّهادة لما  
 كانت بيّنة عند التجرّد من الفسق لم يحكم بكونها بيّنة قبل البحث عن حالها،  
 فكذلك ها هنا.

انظر: إحكام الفصول: 242، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم

للقرافي: 633/2.

أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، وَالِاعْتِيَارِ بِهِمَا وَالرَّدَّ إِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> كُلُّهُ كَالآيَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَا<sup>(٤)</sup> يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ وَلَا نَهْجُمَ<sup>(٥)</sup> بِالتَّنْفِيذِ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ ١/8 التَّأَمُّلِ<sup>(٧)</sup>، كَمَا لَا يُبَادِرُ<sup>(٨)</sup> بِذَلِكَ فِي الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ / إِلَى آخِرِهِ فَتَنْظُرُ<sup>(٩)</sup> هَلْ يَتَّبَعُهُ اسْتِثْنَاءٌ أَمْ لَا؟.

وَكَذَلِكَ<sup>(٧)</sup> الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ كُلُّهَا كَالآيَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَادِرَ<sup>(٨)</sup> إِلَى التَّنْفِيذِ<sup>(٩)</sup> حَتَّى تَتَدَبَّرَ وَتَنْظُرَ<sup>(١٠)</sup>، فَإِنْ وَجَدْنَا دَلِيلًا<sup>(١١)</sup> يَخْصُصُ حَمَلَنَا الْخِطَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ فَقَدْ حَصَلَ الْأَمْرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّنْفِيذُ<sup>(١٢)</sup>، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْأَسْمَاءُ دَلَائِلَ<sup>(١٣)</sup> عَلَى الْمُسَمَّيَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ اللَّفْظُ مُشْتَمَلًا

(١) ق: «نبيه».

(٢) «عليه السلام»: غير واردة في: ب، ق. وفي: س: بعد «عليه السلام» كلمة «الصواب» ولم أتبين معناها.

(٣) ب، ق: «فذلك».

(٤) س: «ولا».

(٥) ب، ق: «ينظر ولا يهجم... ولا يبادر... فينظر».

(٦) ب: «بالتقييد».

(٧) ب، س: «فكذلك».

(٨) ب، ق: «يُبَادِرُ».

(٩) ب: «التقييد».

(١٠) ب، ق: «يتدبر وينظر».

(١١) ق: «فإن وجد دليل».

(١٢) ب: «التقييد».

(١٣) ب، ق: «دليل».

(1) انظر: إحكام الفصول: 242، وتحفة المسؤول: الورقة: 385.

عَلَى مُسَمِّيَاتٍ فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْحُكْمُ جَارٍ عَلَى جَمِيعِ مَا انطَوَى عَلَيْهِ، لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْعُقُولِ: أَنَّ كُلَّ مُتَسَاوِيَيْنِ فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ تَسَاوَيَا إِلَّا بِأَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى<sup>(١)</sup> يُوجِبُ إِفْرَادَهُ عَنِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا<sup>(٢)</sup> عُدِمَ دَلِيلُ الْإِفْرَادِ فَلَا حُكْمَ إِلَّا التَّسْوِيَةَ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا، صَحَّ مَا قُلْنَا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ<sup>(٢)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) ب، ق: «معنى».

(٢) ق: «وإذا».

(1) ذكر الزركشي في البحر المحيط: 37/3 أن الإمام ابن عبد البر القرطبي نقل القول بالتمسك بالعموم إلى أن يظهر المخصص عن أهل الحجاز، وهو اختيار أبي العباس القرطبي المالكي.

(2) للتوسع في هذا الباب، انظر:

الإشارة: 184، والمنهاج في ترتيب الحجج: 17، والمحصل في علم الأصول: لوحة: 28/أ-31/ب، والتحقيق والبيان في شرح البرهان: 407/1، ولباب المحصول في علم الأصول: لوحة: 126، وشرح تنقيح الفصول: 178، 96، ونفائس الأصول في شرح المحصول: المجلد: 897/2 - 1593، 1226 - 1302، وتقريب الوصول: 75، وتحفة المسؤول: الورقة: 292، والطرق المرسومة على الحلل المرقومة: الورقة: 43 - 67، والموافقات: 260/3، والضياء اللامع: 320/1 [الورقة: 114]، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب القسم: 1125/1، ونشر البنود: 206/2، 232، ومرامي السعد إلى مرامي السعد: 188، ونيل السؤل: 258، وفتح الودود: 143 - 179، ومنهج التحقيق والتوضيح: 93/1، 11/2، وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: 201/1، والجواهر الثمينة: 129، 165، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: 41، وأصول فقه الإمام مالك الثقلية: 363/2.

## بَاب

## الكَلَامِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي

عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْأَوَامِرَ عَلَى الْوُجُوبِ (1) إِذَا وَرَدَتْ (1)

(1) ب، س: «تجردت».

(1) وهو مذهب المالكية، يقول القاضي عبد الوهاب: «إنه قول مالك وكافة أصحابه»  
عن البحر المحيط: 366/2.

كما نصره الباجي في إحكام الفصول: 195 ونسبه إلى القاضي عبد الوهاب  
وأبي تمام وغيرهما من المالكية.

ويقول ابن رشد في المقدمات: 276/2: «وذهب مالك - رحمه الله - إلى  
أنه [أي الأمر] محمول على الوجوب إذا دلّ النظر على تعريته من القرائن التي  
تخرجه عن الوجوب»، وقال أيضاً: «من مذهب مالك - رحمه الله - أن الأوامر  
محمولة على الوجوب؛ لأنه الأظهر من احتملاتها، إلا أن يدلّ الدليل على أن  
المراد غير الوجوب».

ويقول القرافي في تنقيح الفصول: 79/1: «وأما اللفظ الذي هو مدلول  
الأمر فهو موضوع عند مالك - رحمه الله - وعند أصحابه للوجوب».

قلت: ومن أغرب الآراء التي نسبت إلى بعض المالكية القول بأن أمر الله  
سبحانه للوجوب وأمر النبي ﷺ للتدب، إلا ما كان موافقاً أو مبيّناً لمُجْمَل، حكى  
هذا الزّاي القاضي عبد الوهاب في «المُلَخَّص» عن شيخه أبي بكر الأبهري، وكذا  
حكاؤه عنه الإمام المازري في «شرح البرهان» وقال: إنَّ التَّنْبُلَ اِخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرُوِيَ  
عَنْ كَذَا، وَرُوِيَ عَنْهُ مُوَافِقَةً مِنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى التَّنْبُلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

قلت: والصحيح من قول الأبهري هو موافقة مالك وأصحابه في القول  
بالوجوب، يقول القاضي عبد الوهاب: «والصحيح هذا الذي كان يقوله آخر أمره =

مِنْ مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ<sup>(1)</sup> .

وَقَدْ اِحْتَجَّ - حَيْثُ<sup>(1)</sup> سُئِلَ عَنْ تَثْمِيمِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ<sup>(2)</sup> الْقُرْبِ  
- بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(3)</sup> : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(4)</sup> : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].<sup>(2)</sup>

(1) س: «حين».

(2) «من» ساقطة من: ق، ب.

(3) س: «تعالى».

(4) ب: «ويقول عز وجل».

.....

= وأنه لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله من كون جميعها على الوجوب عن  
البحر المحيط: 370/2، وانظر: مفتاح الوصول: 25، وتحفة المسؤول:  
الورقة: 261.

(1) وهل يُعتبر في الأمر العلوّ أو الاستعلاء؟

اختلف المالكية على مذاهب:

1 - المذهب الأول: يعتبران، وبه جزم القاضي عبد الوهاب في «مختصره

الصغير».

2 - المذهب الثاني: لا يعتبران، وبه قال العبدري في «المستوفى في شرح

المستصفى» محتجاً بإجماع النحويين، قال: فالصواب أن صيغة «افعل» ظاهر في  
اقتضاء الفعل سواء كان من أعلى أو مساوٍ أو دون، لكن يَتَمَيَّزُ بالقرينة، فإن كان  
المخاطب مخلوقاً كانت قرينة دالة على حمله على الدعاء بالاصطلاح العرفي  
الشرعي اللغوي.

3 - والمذهب الثالث: يعتبر العلوّ بأن يكون الطالب أعلى رتبة من

المطلوب منه، فإن تساوا فالتماس، أو كان دونه فسؤال. وهو اختيار القاضي عبد  
الوهاب في «الملخص» - حيث قال فيه: «الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم  
اشتراط العلوّ» عن البحر المحيط: 346/2 - 347، وشرح تنقيح الفصول:

.137

(2) انظر قول الإمام مالك في الموطأ: 306/1، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع . =



وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ: هُوَ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَفْرُوضَ الطَّاعَةَ إِذَا قَالَ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ طَاعَتُهُ: «افْعَلْ» لَمْ يُعْقِلْ مِنْهُ «لَا تَفْعَلْ» وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَا «تَوَقَّفْ» وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَا «أَنْتَ مُخَيَّرٌ» وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا ب / 8 إِيْجَابُ<sup>(٢)</sup> الْفِعْلِ وَإِنْجَاؤُهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ / فَدَلَّ عَلَى<sup>(٤)</sup> أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى النَّذْبِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «هو» ساقطة من: ق، ب.

(٢) س: «إيجاد» وهي قراءة سديدة.

(٣) ب: «وإيجاده».

(٤) «على» ساقطة من: ب.

= يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: 149/1: «ويمكن أن يُؤخذ هذا القول (أي القول بالوجوب) من قول مالك بوجوب العمرة بالشروع مع أنها سنة مؤكدة، والتأفلة لا تجب بالشروع عنده إلا السبعة المعروفة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.<sup>(1)</sup> للثَّوْشَعِ فِي هَذَا الْبَابِ، انظر:

المحصل في علم الأصول: لوحة: 17/أ - 27/ب، والضروري في أصول الفقه: 120، والتحقيق والبيان في شرح البرهان: 242/1، ومنتهى الوصول والأمل: 89، وشرح تنقيح الفصول: 127، ونفائس الأصول: المجلد: 2/896، وتقريب الوصول: 93، ومفتاح الوصول: 22، 37، والطَّرِيقُ الْمَرْسُومَةُ عَلَى الْحَلْلِ الْمَرْقُومَةِ: الورقة: 25 - 43، والضياء اللامع: 249/1، 256، والتوضيح في شرح التنقيح: 111، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 1/975، ونشر البنود: 1/147، ومراقي السُّعُودِ إِلَى مِرَاقِي السُّعُودِ: 146، ونيل السُّؤْلِ: 199، وفتح الودود: 98، 139، ومنهج التحقيق والتوضيح: 1/97، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: 46، ونثر الورد على مراقي السُّعُودِ: 1/172 [وهذا المبحث من تحرير الأستاذ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي]، وأصول فقه الإمام مالك التقلية: 2/331.

## بَاب

## الْقَوْلِ فِي أَعْيَالِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَعْيَالَ (1) النَّبِيِّ ﷺ عَلَى

.....

(1) الظاهر أن المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ - يتكلم عن أعيال النبي ﷺ بمختلف ضروبها، بما فيها فعله المجرد الذي لا يظهر فيه قصد القربة، وفي هذا المعنى يقول القاضي ابن العربي في كتابه الممتع المحصول في علم الأصول: لوحة: 45/ب «لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله ﷺ ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقرىء جميع حركاته وسكناته، وأكله وشربه، وقيامه وجلسه، ونظره ولبسته، ونومه ويقظته، حتى ما كان يشدّ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته، ولو لم يكن ملاذاً، ولا وُجِدَ فيه المستعبد معاذاً، لما كان لتبعية معنى».

ويذكر أبو شامة في المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول: 62: «أن الفعل بمجرده يدل على وجوب مثله على الأمة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، نقله القاضي... الباقلاني عن مالك وأصحابه... وقال المازري: أشار ابن خويز منداد إلى أنه مذهب مالك وقال: وجدته في موطنه يستدل بأفعال النبي ﷺ كما يستدل بأقواله» [وانظر كلام ابن خويز منداد في مفتاح الوصول: 98].

وذكر الزركشي في البحر المحيط: 182/4 عند كلامه عن الفعل المجرد الذي لا يظهر فيه قصد القربة: «إن الصحيح من مذهب مالك هو وجوب التأسي في حقنا، وقاله ابن خويز منداد، كما قال القاضي عبد الوهاب: إنه اللائق بأصول المالكية».

الْوُجُوبِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَالَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مُخْتَجًّا<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 2] <sup>(٢)</sup>.

وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ حَظْرًا أَوْ إِبَاحَةً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ دُونَنَا.

وَقَدْ أَسْقَطَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> - الزَّكَاةَ فِي الْحَضْرَاوَاتِ اقْتِدَاءً بِأَنَّهَا<sup>(٤)</sup> لَمْ يَأْخُذْهَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup><sup>(٥)</sup>، فَذَلَّ عَلَى<sup>(٦)</sup> أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ عِنْدَهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

(١) ب، ق: «احتجاجاً».

(٢) «عليه السلام» غير واردة في: ب، س.

(٣) ب، س: «رحمه الله».

(٤) ب، س: «بأنه».

(٥) ق، س: «عليه السلام».

(٦) «على» ساقطة من: ق.

.....

(1) وهو الذي نصره الباجي في الإشارة: 226، وإحكام الفصول: 309 وذكر أنه هو الذي عليه أكثر المالكية كابن القصار وأبي بكر الأبهري وابن خويز منداد وغيرهم، ورواه أبو الفرج عن مالك.

كما نصّ الشيرازي في شرح اللمع: 546/1 على أنه مذهب مالك.

أما القرافي فقال في تنقيح الفصول: 106/1: «وإن لم يكن [الفعل] بياناً وفيه قرينة، فهو عند مالك - رحمه الله - وابن القصار والأبهري والباجي... للوجوب».

(2) انظر مناقشة الاستدلال بهذه الآية في المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول: 130.

(3) انظر: الموطأ: 276/1 باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، والمدونة: 252/1 (ط: بهامشها مقدمات ابن رشد)، ومسائل الخلاف للوزّاق: =

وَقَالَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: 155] وَالْأَمْرُ عَلَى  
 الْوُجُوبِ، فَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ<sup>(١)</sup>.  
 وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> - لَمَّا قَبِلَ الْحَجَرَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>  
 أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَكِنِّي<sup>(٥)</sup> رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٢)</sup>.  
 وَكَذَلِكَ خَلَعَتِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - نِعَالَهُمْ<sup>(٦)</sup> لِدُخُولِ  
 الْكَعْبَةِ وَقَالُوا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ<sup>(٧)</sup> لِدُخُولِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) س: «وقد قال».

(٢) ق: «وقال تعالى».

(٣) س: «رحمه الله».

(٤) ق: «لا أعلم» وهو تصحيف.

(٥) ب، ق: «ولكن».

(٦) س: «نعالها».

(٧) س: «نعله».

= لوحة: 4/4 ب، فالإمام مالك يرى وجوب الاقتداء بترك النبي ﷺ أخذ الزكاة من  
 الخضراوات.

(1) وبهذه الآية الكريمة استدلل الزهوني في تحفة المسؤول: الورقة: 178 فقال:  
 «والأمر ظاهر في الوجوب، فيكون امتثال متابعتة واجبة، إذ المتابعة هي الإتيان  
 بمثل فعله». وانظر: إحكام الفصول: 310.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: 367/1، كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود  
 في الاستلام.

(3) الظاهر أن المؤلف وهم في قوله بأن الصحابة خلعت نعالها عند دخول الكعبة،  
 فالوارد في كتب السنة هو ما جاء عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى  
 خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال: «لم خلعتم نعالكم؟»  
 قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا... الحديث.

أخرجه أحمد: 20/3، وأبو داود: 175/1، رقم: 650، والدارمي:  
 260/1، رقم: 1385، والحاكم: 260/1، وقال: «هذا حديث صحيح على  
 شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، كما أخرجه البيهقي: 402/2.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أفعالَهُ ﷺ كَانَتْ عِنْدَهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ  
الْخُصُوصِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) «ﷺ كانت عندهم» ساقطة من: ق.

(٢) «والله أعلم» غير واردة في: ق.

.....

(1) للتوسع في هذا الموضوع، انظر:

الضروري في أصول الفقه: 133، والتحقيق والبيان في شرح  
البرهان: 658/2، ومنتهى الوصول والأمل: 48، ولباب المحصول في علم  
الأصول: 155/أ، ونفائس الأصول: المجلد: 1736/2 - 1739، وتقريب  
الوصول: 116، والطَّر المرسومة على الحلل المرقومة: الورقة: 98، والضياء  
اللامع: 129/2، والتوضيح في شرح التنقيح: 245، ورفع النقاب عن تنقيح  
ابن شهاب: القسم: 313/2، ونشر البنود: 18/2، ومراقي الشعود إلى مراقي  
الشعود: 260، وفتح الودود: 208، وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات  
التنقيح: 61/2، ونثر الورد: 263/1، والجواهر الثمينة: 156، وأصول فقه  
الإمام مالك الثقلية: 661/3.

## بَابُ

## الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْقَوْلِ فِي خَبَرِ (١) التَّوَاتُرِ

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَبُولُ الْخَبَرِ الَّذِي قَدْ اشْتَهَرَ وَاسْتُغْنِيَ  
عَنْ ذِكْرِ عَدَدٍ نَاقِلِيهِ لِكَثْرَتِهِمْ، كَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَتِمُّ  
/ إِلَّا بِهَا، وَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ 1/9  
الشَّرَائِعِ الَّتِي تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَقْطَعُ الْعُدْرَ، وَيَشْهَدُ  
عَلَى مُخْبِرِهِ بِالصِّدْقِ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ الرَّيْبُ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ  
الْأَمْصَارِ (١) وَسَائِرِ الْأُمَّةِ (٢)، وَلَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَمَرَقَ  
مِنَ الدِّينِ، وَخَالَفَ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ (٢).

وَلَأَنَّ بِمِثْلِهِ تُعْرَفُ أَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَمَالِكِ وَالِدُّوْلِ وَالْأَيَّامِ  
وَالْأَسْلَافِ، وَمَا لَمْ نُشَاهِدْ (٣) مِنَ الْبُلْدَانِ مِثْلَ الصِّينِ وَخُرَّاسَانَ (٤)، فَمَنْ

(١) «خبر» ساقطة من: ق.

(٢) ق: «ما عليه المسلمون».

(٣) س: «ما لا نشاهده».

(٤) ق: «خراسان» بالصاد.

.....

(1) انظر: العدة لأبي يعلى: 841/3، وشرح اللمع للشيرازي: 569/2، والتمهيد

للكلوذاني: 15/3، والمحصل للرازي: 324/1/2.

(2) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: 551/2.

أَنْكَرَ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمَنْ تَوَقَّفَ عَنِ هَذَا بَانَ<sup>(١)</sup> عَوَارِ مَذْهَبِهِ، وَقُبِحَ طَرِيقَتِهِ، وَعِنَادُهُ وَمُكَابَرَتُهُ<sup>(٢)</sup>، وَخُرُوجُهُ عَمَّا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ<sup>(٣)</sup>(١)، وَكَفَى بِهِذَا بَطْلَانًا وَفَسَادًا<sup>(٢)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) ب: «فإن» وهو تصحيف.

(٢) ق: «مكابرة».

(٣) ق: «وخروجه عن جميع ما عليه جميع العقلاء».

.....

(1) يقول أبو الوليد ابن رشد الحفيد في مختصر المستصفي المسمى بالضروري في أصول الفقه: لوحة: 81/ و [54] «لم يقع خلاف في أن التواتر يفيد اليقين، إلا ممن لا يؤبّه به وهم الشوفسطائية، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة؛ لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه، وإنما الخلاف في جهة وقوع اليقين عنه، فقوم رأؤه بالذات، وقوم رأؤه بالعرض، وقوم مكتسباً» وانظر البحر المحيط: 239/4.

(2) للتوشع في هذا الباب، انظر:

إحكام الفصول: 318، والإشارة: 233، والمحصل في علم الأصول: لوحة: 47/أ، والتحقيق والبيان في شرح البرهان: 658/2، ومنتهى الوصول والأمل: 68، ولباب المحصول في علم الأصول: لوحة: 50/أ، وتنقيح الفصول: 118/1 [وشرح التنقيح: 350]، ونفائس الأصول: المجلد: 236/3 - 274، وتقريب الوصول: 119، ومفتاح الوصول: 5، وتحفة المسؤول: الورقة: 219، والطرر المرسومة على الحلل المرقومة: 104 - 105، والتوضيح في شرح التنقيح: 297، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 582/2 - 598، ونشر البنود: 28/2، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: 267، وإيصال السالك: 27، وفتح الودود: 114 [ط: الرياض]، ونيل السؤل: 148 [ط: الرياض]، ونثر الورد: 380/1.

## بَاب

## الْقَوْلِ فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَبُولُ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ<sup>(1)</sup> دُونَ الْقَطْعِ عَلَى غَيْبِهِ<sup>(2)(1)</sup>، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ<sup>(3)</sup>.  
 وَقَدْ احْتَجَّ مَالِكٌ<sup>(2)</sup> بِذَلِكَ<sup>(4)</sup> فِي الْمُتَبَايَعِينَ<sup>(3)</sup> بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(1) ب: «عينه» وهو تصحيف.

(2) «مالك» ساقطة من: ب، س.

(3) ق: «البيعين»، وفي س: «البيعان».

.....

(1) يقول القرافي في تنقيح الفصول: 120/1: «وهو [أي خبر الواحد] عند مالك - رحمه الله - وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات».

(2) ذكر ابن حزم الظاهري في الأحكام 1/108، 119 أن ابن خويز منداد نسب إلى الإمام مالك القول بأن خبر الواحد يفيد العلم، وانظر هذا القول في الإشارة: 234.

وقال المازري - كما في البحر المحيط: 263/4 خ: «ذهب ابن خويز منداد إلى أنه [أي خبر الواحد] يفيد العلم ونسبته إلى الإمام مالك وأنه نص عليه»، وتعقبه بقوله: «لم يعثر لمالك على نص فيه، ولعله رأى مقالة تشير إليه ولكنها متأولة». وانظر التمهيد لابن عبد البر: 8/1.

(3) انظر: العدة لأبي يعلى: 3/898، وشرح اللمع للشيرازي: 2/579، والبرهان للجويني: 1/599، والتمهيد للكَلْوَذَانِي: 3/78.

(4) الظاهر - والله أعلم - أن احتجاج الإمام مالك بالمتبايعين بالخيار ما لم يفترقا =



يَفْتَرِقَا<sup>(1)</sup>، وَكَذَلِكَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ<sup>(2)</sup>، وَفِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(2)</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ / بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا<sup>(3)</sup> أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]<sup>(4)</sup><sup>(3)</sup>.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَدَلَ لَا يَتَّبَعُ<sup>(5)</sup> فِي خَبْرِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْفَاسِقُ وَالْعَدْلُ سَوَاءً، لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْفَاسِقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ.

(1) ب: «يفترقا».

(2) ب، س: «قوله تعالى».

(3) ق: «فتبينوا».

(4) ق: ﴿... فتبينوا، إلى قوله: نادمين﴾.

(5) ب، ق: «لا يثبت».

= وبغسل الإناء من وُلُوغِ الْكَلْبِ يَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَوْجِبُ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ دُونَ الْقَطْعِ عَلَى غَيْبِهِ، وَلِذَا نَرَاهُ يَرُدُّهُ عِنْدَمَا يَتَعَارَضُ مَعَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمَثَالِينَ السَّابِقِينَ.

(1) رواه مالك في الموطأ: 671/2، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ويقول الإمام بعد أن أورد الحديث: «وليس لهذا حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه»، وارجع إن شئت إلى ما كتبه الوراق في مسائل الخلاف: لوحة: 83/ب ففيه نظر أصولي عالٍ، وانظر: المنتقى: 64/5، وكشف المغطى لابن عاشور: 280 - 281.

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ: 34/1، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء. وانظر: المدونة: 5/1، والمقدمات: 9/1، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس: 812/2.

(3) يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 312/16: «في هذه الآية دليلٌ على قَبُولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ فِيهَا بِالْتَّبَيُّنِ عِنْدَ نَقْلِ خَبْرِ الْفَاسِقِ، وَمَنْ تَبَّتْ فِسْقُهُ بَطُلَ قَوْلُهُ فِي الْأَخْبَارِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ الْخَبْرَ أَمَانَةٌ، وَالْفِسْقَ قَرِينَةٌ يُبْطِلُهَا». وانظر البحر المحيط لأبي حيان: 109/8.

وَإِنَّمَا لَمْ يُقْطَعْ عَلَى غَيْبِهِ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَخْصُلُ مِنْ جِهَتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ يَخْصُلُ مِنْ جِهَتِهِ الْعِلْمُ لَوَجِبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ كَمَا يَسْتَوُونَ<sup>(١)</sup> فِي الْعِلْمِ بِمُخْبِرِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ، فَلَمَّا كُنَّا نَجِدُ أَنْفُسَنَا غَيْرَ عَالِمِينَ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ عَلَى مُغَيِّبِهِ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ، وَصَارَ خَبَرُ الْوَاحِدِ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ الَّذِي قَدْ أَمَرْنَا بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَقْطَعُ عَلَى صِدْقِهِ.

فَإِنْ قِيلَ بِأَنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مَا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْ خَبَرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: 6] وَالْجَهَالَةُ قَدْ تَدْخُلُ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَبَرُهُ لَا يُقْطَعُ عَلَى مُغَيِّبِهِ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ حَيْثُ كَانَ السَّهُوُ وَالْغَلْطُ وَالْكَذِبُ جَائِزًا عَلَيْهِ.

قِيلَ: الْجَهَالَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ السَّفَاهَةُ، وَفِعْلٌ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ مِمَّا<sup>(٤)</sup> يَقَعُ التَّوْبِيخُ وَالنَّدْمُ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَازَ التَّوْبِيخُ عَلَى الْجَهْلِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَهَالَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْغَلْطِ<sup>(٥)</sup>، لَقَبِحَ الدَّمُ وَالتَّوْبِيخُ عَلَى فِعْلِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٦)</sup>: ﴿فَتَضَبَّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6] وَالتَّدْمُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى ازْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.



(١) ق: «يستوي».

(٢) س: «قوله تعالى».

(٣) ب، ق: «عن ولا تقطع على غيبه»، وفي: ب: «غيبه».

(٤) ب: «بما».

(٥) س: «إلا في الغلط».

(٦) س: «قوله تعالى».

وَالدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ هُوَ (١) أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ التَّوَقُّفِ  
عَنْهُ فِي الْجَهْلِ / بِخَبْرِهِ لَمْ يَجْزُ قَبُولُ خَبَرِ الشَّاهِدِينَ (٢) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَلَمَّا (٣)  
أَجَازَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (٤) ذَلِكَ وَأَمَرَ بِقَبُولِهِ، دَلَّ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مِّن رَّدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ  
بِذَلِكَ (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

(١) «هو» ساقطة من: ب، ق.

(٢) س: «الشاهد».

(٣) س: «وَلَمَّا».

(٤) ب: «الله عز وجل»، س: «الله تعالى».

.....

(1) يقول القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأهودي: 131/10: «من ردَّ  
الحديث لأنه خبر آحاد فهو مبتدعٌ أو كافرٌ على الثأويل في أحد القولين وبه أقول،  
فإن من أنكر خبر الواحد فقد ردَّ الشريعة كلها ولم يعلم مقصدها، ولا اطلع على  
بابها الذي يدخل منه إليها».

(2) للتوسُّع في هذا الباب، انظر:

الباجي في إحكام الفصول: 329، وابن العربي في المحصول في علم  
الأصول: 48/أ، وابن رشد الحفيد في الضروري في أصول الفقه: 70  
والأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان: 799/2، وابن الحاجب  
في منتهى الوصول والأمل: 71، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: 356،  
ونفائس الأصول: المجلد: 308/3، وابن جزي في تقريب الوصول: 121،  
والشريف التلمساني في مفتاح الوصول: 7، والزهوني في تحفة المسؤول:  
الورقة: 222، وابن لب في الطرر المرسومة على الحلل المرقومة: الورقة:  
104، 107، 110، وحلولو في الضياء اللامع: الورقة: 184، والتوضيح في  
شرح التنقيح: 305، والرجراجي في رفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم:  
612/2 - 615، والشنقيطي في نشر البنود: 35/2، والمرابط الجكني في  
مراقي الشعود إلى مراقي الشعود: 271، والولائي في إيصال السالك: 27،  
وفتح الودود: 219، ونيل السؤل: 2، وجعيط في منهج التحقيق والتوضيح:  
141/2، والسيناوي في الأصل الجامع: 67/2، ومحمد الأمين الشنقيطي في  
نثر الورد: 385/1، وأصول فقه الإمام مالك التقلية للشعلان: 553/2.

## بَابُ

## الْقَوْلِ فِي الْخَبْرِ الْمُرْسَلِ

وَمَذَهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَبُولُ الْخَبْرِ الْمُرْسَلِ إِذَا كَانَ مُرْسَلُهُ  
عَدْلًا عَارِفًا بِمَا أُرْسِلَ<sup>(1)(1)</sup>، كَمَا يُقْبَلُ الْمُسْنَدُ<sup>(2)</sup>.

(١) ب: «أرسله».

.....

(1) وهو المذهب كما نصّ على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 349، والقرافي في تنقيح الفصول: 125/1.

(2) يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 2/1: «وأصلُ مذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ أَنْ مُرْسَلُ الثَّقَةِ تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ كَمَا يَجِبُ بِالْمُسْنَدِ سِوَاهُ».

إِلَّا أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: 407/4 عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَتْ بِأَنَّ مَرَاثِلَ الثَّقَاتِ أَوْلَى، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ أَبُو الْفَرَجِ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأُبْهَرِيُّ. وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ: 9، أَنَّ أَبَا الْفَرَجِ وَالْأُبْهَرِيَّ لَا يَرِيَانُ فَرْقًا بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُسْنَدِ، بَلْ هُمَا سِوَاهُ فِي وَجُوبِ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِعْمَالِ.

أَمَّا ابْنُ خُوَيْرٍ مَنَادَادُ الْمَالِكِيِّ فَذَهَبَ - فِيمَا يَذْكُرُهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: 407/4 - إِلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِهِ وَلَكِنْ دُونَ الْمُسْنَدِ، كَالشُّهُودِ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْعَدَالَةِ.

وَهُنَاكَ رَأْيٌ غَرِيبٌ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَخْوَدِيِّ وَهُوَ أَنَّ تَحْقِيقَ

مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة.

=

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ<sup>(١)</sup> فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ حَيْثُ أُرْسِلَ الْخَيْرَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup> وَعَمِلَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَكَذَلِكَ أُرْسِلَ الْحَدِيثَ فِي الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ<sup>(٣)</sup><sup>(٣)</sup> وَعَمِلَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «به» ساقطة من: ب.

(٢) س: «بهما».

(٣) «الشريك» ساقطة من: ب، وفي ق: «والشريك».

.....

= وأغرب منه ما حكاه الحاكم النيسابوري في مدخله: 12 عن الإمام مالك أنه لا يحتج بالمرسل.

(1) روى الإمام مالك في الموطأ: 721/2 كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(2) يقول الإمام مالك عقب الحديث السابق: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد...» في كلام طويل يقول عنه ابن العربي في المسالك شرح موطأ الإمام مالك: الورقة: 98 [نسخة القرويين: 180] «اعلموا - رحمكم الله - أنه ما أظن مالك في مسألة كإطنابه في هذه المسألة، فلقد سلك فيها طريق الجدال كثرة الأسئلة والأجوبة، وأفاض في ضرب الأمثال والتفريق بين مثال ومثال، وتحقيق الفرق بين الأصول والتوابع، وأظهر له في ذلك علم عظيم من الأصول والأحكام، به تفقّهت جميع الطوائف».

(3) روى الإمام مالك في الموطأ: 713/2، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسّم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه».

(4) قال الإمام مالك في الموطأ: 713/2 عقب الحديث السابق: «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا».

وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ الْخَبَرَ فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ<sup>(1)</sup> وَسَائِرِ جِنَايَاتِ الْمَوَاشِي<sup>(2)</sup>،  
وَعَمِلَ بِذَلِكَ<sup>(3)</sup>.

وَالْحُجَّةُ لَهُ: أَنَّ الْمُرْسِلَ إِذَا كَانَ عَدْلًا مُتَقَيِّظًا فَقَدْ أَسْقَطَ عَنَّا بَعْدَالَتِهِ  
وَتَقَيُّظِهِ تَعْدِيلَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَنَا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَنَابَ مَنَابَنَا، وَكَفَانَا  
الْتِمَاسَ عَدَالَةٍ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ، فَوَجَبَ لِمَنْ وَجَبَ تَقْلِيدُهُ فِي عَدَالَتِهِ أَنْ يُقَلِّدَهُ  
فِي أَنَّهُ<sup>(١)</sup> لَا يَرَوِي عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ ثَقِيٍّ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا صَرَخَ بِذِكْرِ مَنْ رَوَى  
عَنْهُ فَقَدْ وَكَّلَ الاجْتِهَادَ إِلَيْنَا لِتَغْيِيرِ حَالِهِ بِأَنْفُسِنَا، وَأَنَّهُ إِذَا أَضْرَبَ عَنْ ذِكْرِهِ

(١) س: «أَنَّ».

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ: 747/2 كتاب الأفضية، باب القضاء في الضواري  
والحرية عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن مَحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بِنِ عَازِبِ  
دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ  
حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.  
قلت: هكذا رواه الإمام مالك وأصحاب ابن شهاب مرسلًا، لكن وصله  
الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء. أخرجه أبو داود في سننه: 298/3،  
والبيهقي في السنن الكبرى: 341/8.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: 85/11: «وهو حديث مشهور وصحيح من  
حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز».  
(2) جاء في العُنْيِيَّةِ: «وسئل [الإمام مالك] عما أفسدت المواشي...؟ فقال: ... ما  
أفسدت المواشي من الحوائط ومن الزرع محظوراً عليه أو غير محظور، تحرس أو  
لا تحرس، فعلى أهل المواشي ما أفسدت بالليل، وما أفسدت بالنهار فليس  
عليهم فيه شيء، وما أفسدت المواشي أو الدواب بالليل فهو ضمان على أهلها،  
وإن كان ذلك أكثر من قيمة المواشي يغرم له قيمة ما أفسدت بالغاً ما بلغ...»  
عن البيان والتحصيل: 210/9.

(3) يقول ابن رشد: «وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب» البيان والتحصيل:

فَقَدِ اسْتَبَدَّ بِعِلْمِ مَا خَفِيَ عَلَيْنَا مِنْ عَدَالَتِهِ، وَلَنْ يَعْمَلَ<sup>(١)</sup> عَلَى ذَلِكَ مَنْ كَانَ مَرَضِيًّا عِنْدَنَا ضَابِطًا مُتَقِظًا إِلَّا وَقَدْ بَالَعَ فِي الثَّقَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَنْ<sup>(٢)</sup> يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ<sup>(٣)</sup> حَيْثُ يَصِحُّ<sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزْسِلُونَ وَيُخَيِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. / 10 ب  
بَعْدَهُمْ وَتَابِعُوهُمْ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا، وَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثُونَ<sup>(٥)</sup> يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ وَزَمَانٍ، فَوَجَبَ أَنَّهُ جِهَةٌ مَعْمُولٌ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup> (١) (٦).

(١) ب: «ولم يعمل»، ق: «وأن يعمل».

(٢) ب، ق: «وإن».

(٣) ق: «ﷺ الأمر» وهو تصحيف.

(٤) س: «صح».

(٥) ب: «والمحدثين» وهي سديدة كذلك.

(٦) ب: «والله تعالى أعلم».

(1) راجع في هذا الباب إن شئت الباجي في الإشارة: 241، وابن رشد الحفيد في الضروري في أصول الفقه: 80 [والملاحظ أن ابن رشد لم يقبل المرسل وانتصر لقول الشافعي]، والأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان: 841/2، وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل: 87، وابن رشيقي في لباب المحصول في علم الأصول: لوحة: 64/ب، والقرافي في نفائس الأصول: المجلد: 397/3، وابن لبّ في الطّرر المرسومة على الحلل المرقومة: الورقة: 108، وحلولو في الضياء اللامع: 209/2 [الورقة: 209]، والتوضيح في شرح التنقيح: 326، والرّجراجي في رفع الثّقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 743/2، والعلويّ الشنقيطي في نشر البنود: 60/2، والمرابط الجكني في مراقي السّعود إلى مراقي السّعود: 284، والولاتي في نيل السؤل: 248، وابن عاشور في حاشية التّوضيح والتّصحيح لمشكلات التّنقيح: 149/2، ومحمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود: 407/1، والشعلان في أصول فقه الإمام مالك التّقليية: 538/2.

## بَاب

## الكَلَامُ (١) فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعِلْمِهِمْ (٢)

قَدْ (٣) تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ  
بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (١)، وَمِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ (٤) - الْعَمَلُ عَلَى إِجْمَاعِ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ (٢)، أَوْ (٥) أَنْ يَكُونَ  
الْغَالِبُ مِنْهُ أَنَّهُ عَنِ تَوْقِيفٍ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ (٦) وَالسَّلَامُ كِاسْقَاطِ زَكَاةِ

(١) ب: «القول».

(٢) «وعلمهم» ساقطة من: ب، س.

(٣) ب: «وقد».

(٤) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٥) «أو» ساقطة من: ق.

(٦) «الصلاة و» غير واردة في: ق.

(1) انظر صفحة: 45 - 48.

(2) يقول ابن رشد في مختصره للمستصفي المسمى بـ«الضروري في أصول الفقه»: 93 «لكن خُذَاقُ الْمَالِكِيِّينَ إِنَّمَا يَرُونَهُ [أَيِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ] حِجَّةً مِنْ جِهَةِ التَّقْلِ، وَهَذَا إِذَا بَنِيَ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ حِجَّةً فِيمَا يَظْهَرُ لِي، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرَحَ فِيهِ بِنَقْلِ الْعَمَلِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ حَتَّى يُوَصَلَ بِذَلِكَ إِلَى رَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حِجَّةً بِإِقْرَارِهِ لَهُ ﷺ مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: هَكَذَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا يَفْعَلُونَ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ مَا اتَّفَقَ لِمَالِكٍ مَعَ أَبِي يُوسُفَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّاعِ».



الْخَضْرَاوَاتِ<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ  
أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَعَمِلَ عَلَيْهِ وَإِنْ  
خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ احْتَجَّ<sup>(3)</sup> مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ فِي مَسَائِلَ يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا  
حَيْثُ يَقُولُ: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا»<sup>(4)</sup>، وَهَذَا مِنْ خَبَرِ الثَّوَاتِرِ  
الَّذِي قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَذْهَبُهُ<sup>(5)</sup>.

وَحُجَّتُهُ فِي أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّقْلُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(1) يقول الإمام مالك في الموطأ: 277/1، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من  
الفواكه والقضب والبقول: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من  
أهل العلم أنه ليس شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما  
أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القضب ولا في البقول  
كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم  
بيعها ويقبض صاحبها ثمنها».

وقال في المدونة: 253/1: «والخضر كلها القضب والبقل والقرط  
والفصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة، ولا في  
أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول».

(2) انظر: مسائل الخلاف للوزاق: لوحة: 44/ب، والاستذكار لابن عبد البر:  
154/1، والمنتقى للباجي: 171/2.

(3) وقول ابن القصار هذا هو قول مُحَقِّقِي أصحاب مالك كما نصّ على ذلك الباجي  
في إحكام الفصول: 480، وذكر القاضي عياض أنه القول الذي تكلم عنه الإمام  
مالك عند أكثر شيوخ المذهب. ترتيب المدارك: 485/2.

(4) انظر في تفسير مثل هذه العبارات: إحكام الفصول: 485، وترتيب المدارك:  
74/2.

(5) انظر صفحة: 65.

أَنَّ<sup>(١)</sup> الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَقَامُهُ بِهَا، وَنَزُولُ  
الْوَحْيِ عَلَيْهِ فِيهَا، وَاسْتِقْرَارُ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ بِهَا، وَأَهْلُهَا مُشَاهِدُونَ  
لِذَلِكَ كُلِّهِ، عَالِمُونَ بِهِ، لَا يَخْفَى عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup> شَيْءٌ مِنْهُ، وَكَانَتْ حَالُهُ<sup>(٣)</sup> ﷺ 11 / أ  
/ مَعَهُمْ إِلَى أَنْ قُبِضَ، عَلَى أَوْجِهِ:

1 — إِمَّا أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْأَمْرِ فَيَفْعَلُونَهُ<sup>(٤)</sup>.

2 — أَوْ يَفْعَلَ الْأَمْرَ فَيَتَّبِعُونَهُ<sup>(٤)</sup>.

3 — أَوْ يُشَاهِدَهُمْ عَلَى أَمْرٍ فَيَقْرَأَهُمْ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ<sup>(٥)</sup> وَالسَّلَامُ حَتَّى انْقَطَعَ  
التَّنْزِيلُ، وَقُبِضَ بَيْنَهُمْ ﷺ، فَمَحَالٌ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِمْ - وَهُمْ مَعَ هَذِهِ  
الصِّفَةِ - مَا يَسْتَدْرِكُهُ<sup>(٧)</sup> غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ ظَعَنَ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ إِلَى الْمَوَاضِعِ  
هُمُ الْأَقْلُ، وَالْأَخْبَارُ عَنْهُمْ أَخْبَارُ آحَادٍ<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّ عَدَدَهُمْ مَضْبُوطٌ، وَأَخْبَارُ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَخْبَارُ تَوَاتُرٍ، فَكَانَتْ أَوْلَى مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ق: «وهو».

ق، س: «لأن».

(٢) ب: «عليهم».

(٣) ب: «حالته»، أما في «ق»: فقد بيض مكانها.

(٤) س: «يفعلوه... فيتبعوه».

(٥) «والصلاة و» غير واردة في: ق.

(٦) س: «ومحال».

(٧) ق: «سيدركه»، ب: «استدرك».

(٨) ب: «الآحاد».

.....

(1) أي: ارتحل.

(2) أشار إلى قول ابن القصار هذا الباجي في إحكام الفصول: 482 وصححه وعزاه

إلى محققي المالكية.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نُقِلَتْ<sup>(١)</sup> إِلَى<sup>(٢)</sup> أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَشْيَاءُ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعَازِرِهِ لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

قِيلَ: الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْهِمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> هُمْ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَخْرُجِ النَّقْلُ عَنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَتْ مِنْهُ ﷺ أَشْيَاءُ بِمَكَّةَ لَمَّا حَجَّ لَمْ تَكُنْ بِالْمَدِينَةِ؟

قِيلَ: قَدْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ<sup>(٥)</sup> فِي حَجَّتِهِ، فَهُمْ شَاهِدُوهُ أَيْضًا بِمَكَّةَ، وَنَقَلُوا عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَجَّتِهِ وَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ب، ق: «نَقَلَ».

(٢) «إِلَى» ساقطة من: ب.

(٣) ق: «صلى الله عليه».

(٤) «هم» ساقطة من: ب.

(٥) ب: «أهل المدينة ﷺ».

(٦) س: «قيل: قد كان أهل المدينة معه في حجه».

= وفي هذا المعنى يقول أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل: 604/17: «... معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدّم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي عليه السلام وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم، ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه».

ويقول في موضع آخر: 331/17 - 332: «... إن العمل أقوى عنده [أي عند مالك] من خبر الواحد؛ لأنّ العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري عنده مجرى ما نُقِلَ نقل التواتر من الأخبار، فيقدّم على خبر الواحد».

وانظر: تحفة المسؤول: الورقة: 199، ومراقي الشعود إلى مراقي الشعود: 273، ونثر الورود: 390/1، ورسالة «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» لفلنّبان، وأصول فقه الإمام مالك التقلية: 632/2.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ (١) اتَّفَقَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مِثْلُ خَبَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي إِجْمَاعِهِمْ  
لَأَنَّهُمْ قَدْ (٢) شَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ (٣) كَمَا شَاهَدَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى  
شَيْءٍ مِنْ تَوْقِيفٍ / أَوْ مَا (٤) الْغَالِبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَنْ تَوْقِيفٍ، فَهَلْ يَجِبُ 11 / ب  
أَنْ يُقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؟ .

قِيلَ: إِنْ (٥) اتَّفَقَ لَهُمْ ذَلِكَ كَانُوا هُمْ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ سَوَاءً فِيمَا نَقَلُوهُ  
عَنْهُ ﷺ، وَلَكِنْ لَا يَكَادُ أَنْ يَتَّفَقَ هَذَا لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُمْ  
طَرَفَاهُ (٦) كَوَسْطِهِ لَا يَتَخَلَّلُهُ أَحْبَابُ الْآحَادِ؛ لِأَنَّ أَحْبَابَ غَيْرِهِمْ وَإِنْ نَقَلَهَا (٧)  
جَمَاعَةً يَتَخَلَّلُهَا أَحْبَابُ الْآحَادِ فِي طَرَفَيْهَا أَوْ فِي وَسْطِهَا، فَخَرَجَتْ بِذَلِكَ عَنْ  
أَنْ تَكُونَ تَوَاتُرًا. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَحْصُلُ لَهُمْ فِي فِعْلِهِمْ (٨) صِفَةُ التَّوَاتُرِ،  
فَلِهَذَا كَانَ خَبَرُهُمْ مُقَدَّمًا عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

(١) س: «فإنه» ويمكن أن تقرأ: «فإن».

(٢) س: «وهم».

(٣) «وسلم» ساقطة من: ق.

(٤) «ما»، «فهل»: ساقطة من: س.

(٥) س: «إن».

(٦) «طرفيه» كذا في الأصلين، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) ق: «نقله».

(٨) ب: «نقلهم».

.....

(1) للتوسُّع في هذا الباب راجع النصوص المختارة التي ألحقتها بهذه المقدمة  
صفحة: 219, 242, 253, 311, 371, 323 وأضف إليها - إن شئت - :

الإشارة: 281، والمنهاج في ترتيب الحجاج: 142، والمقدمات  
الممهِّدات: 481/3 - 484، ومنتهى الوصول والأمل: 57، وشرح تنقيح  
الفصول: 334، وتقريب الوصول: 132، ومفتاح الوصول: 166، وتحفة  
المسؤول: الورقة: 198 - 200، والضياء اللامع: الورقة: 186، والتوضيح في =

.....

= شرح التنقيح: 280، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 517/2،  
ونشر البنود: 89/2، ومراقي الشعود إلى مراقي الشعود: 300، وإيصال  
السالك: 19، وفتح الودود: 250، ونيل السؤل: 271، ومنهج التحقيق  
والتوضيح: 130/2، ونثر الورد: 143/2، والجواهر الثمينة: 207 - 213،  
والمدخل إلى أصول التشريع الإسلامي: 57 - 69، وأصول فقه الإمام مالك  
التقليية: 766/3 - 813.

كما يستحسن الرجوع إلى مجموع الفتاوى لابن تيمية: 294/20 - 396،  
وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للزاعي الأندلسي: 215،  
وفتح العلي المالك لعليش: 52/1، وقمع أهل الزيف والإلحاد لمايبي: 88.

## بَاب الْقَوْلِ فِي دَلِيلِ الْخِطَابِ

وَمِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ مَحْكُومٌ بِهِ <sup>(1)</sup>،  
وَقَدْ اِحْتَجَّ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا حَيْثُ قَالَ: إِنَّ <sup>(1)</sup> مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ  
يُجْزِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾  
[الحج: 26] <sup>(2)</sup>.

دَلِيلُهُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِذَا نَحَرَهُ بِاللَّيْلِ <sup>(3)</sup>.

(1) «إن» ساقطة من: ق.

(1) وهو مذهب جمهور المالكية كما نصرَ على ذلك الباجي في أحكام الأصول: 514، ويعتبر القاضي ابن العربي أن مفهوم المخالفة [دليل الخطاب] أصلٌ من أصول المالكية [أحكام القرآن: 392/1] إلا أنه أغرب في كتابه المحصول في علم الأصول: لوحة: 42/ب عندما قال: «ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به [أي بدليل الخطاب] مما يوهم بضعف نسبة هذا القول إلى مالك». وقال القرافي في تنقيح الفصول: 102/1: «وهو حُجَّةٌ عند مالك - رحمه الله - وجماعة من أصحابه».

(2) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 44/12 أن المشهور الذي روي عن مالك: لا يجوز الذبح بالليل. وانظر الذخيرة: 771/3.

(3) قال مالك في المدونة: 247/2: «لا تُذبح الصَّحَايا والهدايا إلا في أيام النَّحر ولا تُذبح ليلاً».

قال ابن القاسم: وتأول مالك هذه الآية: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ =

وَكَقَوْلِهِ: «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا».

دَلِيلُهُ: مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا تُعْطَاهُ شَيْئًا.

وَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ فِي الْقَوْلِ<sup>(١)</sup> بِدَلِيلِ الْخِطَابِ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ يُنْظَرَ - عِنْدَ وُرُودِ الْخِطَابِ بِالشَّرْطِ<sup>(١)</sup> أَوِ الصِّفَةِ<sup>(٢)</sup> - إِلَى سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَا تَقَدَّمَهُ وَمَا خَرَجَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ الْخِطَابُ، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسْكُوتِ<sup>(٤)</sup> عَنْهُ وَبَيْنَ الْمَذْكُورِ، صِيرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ

(١) س: «بالقول».

(٢) ب: «والصفة».

(٣) ق: «يخرج».

(٤) ق: «المسكون» وهو تصحيف ظاهر.

= مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿ قَالَ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَيَّامَ فِي هَذَا وَلَمْ يَذَكَرِ اللَّيَالِي.

قال: وقال مالك: من ذبح أضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بأضحية أخرى».

وقال الإمام المازري - كما في البحر المحيط: 25/4 -: «[نَسِبَ] إِلَى مَالِكِ الْقَوْلُ بِهِ [أَيِ دَلِيلِ الْخِطَابِ] لِاسْتِدْلَالِهِ فِي الْمَدُونَةِ عَلَى عَدَمِ إِجْرَاءِ الْأَضْحِيَةِ إِذَا ذُبِحَتْ لَيْلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ قَالَ: فَذَكَرَ الْأَيَّامَ وَلَمْ يَذَكَرِ اللَّيَالِي، وَتُقَالُ الْقَوْلُ بِهِ عَنِ ابْنِ خُوَيْزِمَةَ مَنَّادٍ وَالبَّاجِي وَابْنِ الْقَضَّارِ».

ويعلق الإمام محمد الطاهر بن عاشور على هذه الاستدلال بقوله: «لكن التحقيق أن هذا التمسك بأقل ما ورد؛ لأن شؤون العبادة لا تثبت إلا بتوقيف، فقد ثبت حكم النهار ولم يثبت حكم الليل» حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: 41/2.

(1) مفهوم الشرط مثل: من تطهر صحت صلواته.

(2) المراد بالصفة في باب المفهوم هي لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا =

يُوجَدُ دَلِيلٌ أَمْضِيٌّ<sup>(١)</sup> الْحُكْمُ عَلَى مَا ذُكِرَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُنْظَرُ<sup>(٣)</sup> فِي حُكْمِ  
/ الْمَسْكُوتِ<sup>(\*)</sup> عَلَى سَبِيلِ مَا يُنْظَرُ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا تُصَوَّرَ فِيهَا، فَقَدْ 1/12  
يَقَعُ السُّؤَالُ عَنْ شَيْءٍ عَلَى صِفَةٍ فَيَخْرُجُ الْجَوَابُ مُقَيَّدًا بِهِ، وَلَا<sup>(٤)</sup> يَكُونُ فِي  
ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ<sup>(\*)</sup><sup>(٥)</sup> لِلْمَذْكُورِ، كَمَنْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ  
بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَأَخْرِجْ لَهُ مِنْهَا<sup>(٦)</sup>.

وَكَالْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَهُ؟ فَيَقُولُ الْعَالِمُ: «مَنْ قَتَلَ ابْنَهُ فَلَا  
قَوَدَ عَلَيْهِ» فَيَكُونُ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْأَبِ وَخَدَهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَنْفِي<sup>(٨)</sup> الْقَوَدَ فِي  
غَيْرِهِ.

وَهَذَا كَمَا نَقُولُ<sup>(٩)</sup>: إِنْ سَأِلْنَا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى  
الْخُفَّيْنِ، هَلْ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ ﷺ<sup>(١٠)</sup>: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup> وَلَا يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى السُّؤَالِ.

(١) ب، ق: «مضى».

(٢) ق: «على اذكره» وهو تحريف.

(٣) ق، س: «نظر».

(٤) ب: «فلا».

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: ق.

(٦) س: «إليه منه».

(٧) ق، س: «فلا يكون».

(٨) ق: «لأنه لا ينبغي»، س: «لانتفاء».

(٩) ب: «يقال»، س: «يقول».

(١٠) ق: «عليه السلام».

= غاية، ويدخل تحت مفهوم الصفة: مفهوم الظرف، ومفهوم العلة، ومفهوم  
الحال، ومفهوم العدد.

(1) يشير إلى الحديث الشريف الذي رواه مسلم: 232/1، الحديث: 276، من

حديث علي: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر...».



وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ  
الزَّكَاةُ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سُؤَالُ سَائِلٍ عَنِ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَا يَكُونُ مَفْصُورًا عَلَى<sup>(٢)</sup>  
السُّؤَالِ لِقِيَامِ<sup>(٣)</sup> الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ<sup>(٤)</sup> الْعَامِلَةَ كَالسَّائِمَةِ<sup>(٥)</sup> فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ  
فِيهَا.

وَقَدْ يَرِدُ الْحُكْمُ فِي شَيْءٍ مَذْكُورٍ بِنِعْضِ أَوْصَافِهِ، فَيَكُونُ فِيهَا سَكَتَ  
عَنْهُ مَا قَدْ يُسَاوِي الْمَذْكُورَ فِي حُكْمِهِ، وَيَكُونُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُهُ، أَلَا تَرَى إِلَى  
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]<sup>(٢)</sup>  
كَيْفَ اشْتَرَطَ فِي التَّحْرِيمِ حَلَائِلَ أَبْنَاءِ الْأَصْلَابِ<sup>(٥)</sup>، فَكَانَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ نَفْيٌ

(١) ق: «عن».

(٢) ق: «القبالم» وهو تحريف.

(٣) «أن» ساقطة من: ق.

(٤) ق: «السائمة» وهو تحريف.

(٥) س: «في تحريم حلائل الأبناء للأصلاب».

.....

(١) هذا جزء من كتاب كتبه رسول الله ﷺ إلى عماله، وهو بهذا اللفظ غير وارد كما  
نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: 317/3، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ: 150/2.  
وهو عند أبي داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة: 224/2، رقم: 1567،  
من حديث أنس في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ في سائمة الغنم إذا كانت  
أربعين ففيها شاة... الحديث.

وأخرجه أحمد في المسند: 11/1 وقال شاكر في تعليقه على المسند:  
183/1: «إسناده صحيح»، كما رواه الدارقطني: 114/2، والحاكم في  
المستدرک: 390/1، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي معناه ما رواه البخاري: 317/3، رقم: 1454 من خطاب أبي  
بكر إلى أنس لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ.

وانظر: موافقة الخُبر الخُبر لابن حجر: 113/2.

(2) انظر: المحرر الوجيز: 3/554 [ط: قطر]، والتحرير والتنوير: 4/300.

لِتَحْرِيمِ حَلَائِلِ أُنْبَاءِ الْبَنِينَ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْيٌ لِتَحْرِيمِ حَلَائِلِ أُنْبَاءِ الرِّضَاعِ، وَاسْتَوَى حُكْمُ حَلَائِلِ أُنْبَاءِ الْأَصْلَابِ وَحَلَائِلِ أُنْبَاءِ الرِّضَاعِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضاً فِي ذِكْرِ الْحَلَائِلِ مَنْ<sup>(٢)</sup> يُخَالِفُ فِيْمَنْ<sup>(٣)</sup> وَطِئَتْهُ الْأُنْبَاءُ مِنَ الْإِمَاءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ / بَلِ التَّحْرِيمُ وَاحِدٌ.

ب / 12

وَقَدْ يَرُدُّ الْخِطَابُ عَلَى وُجُوهِهِ، وَالظَّاهِرُ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ إِذَا تَجَرَّدَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ<sup>(٥)</sup>.

وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِهِ<sup>(٦)</sup> بِدَلِيلِ الْخِطَابِ إِذَا تَجَرَّدَ، هُوَ أَنَّ ذَلِكَ لُغَةُ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ إِنَّمَا يَقَعُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْبَيَانُ، وَوَجَدْنَا أَهْلَ اللِّسَانِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَبَيْنَ الْمُبْهَمِ<sup>(٧)</sup> وَمَا يُعَلِّقُ<sup>(٨)</sup> بِالشَّرْطِ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا»<sup>(١)</sup>

(١) ب: «فكان ذكر ذلك يعني التحريم لحلائل أبناء البنين»، ولعل كلمة «يعني» هي تصحيف لكلمة «نفي».

ق: «فلم يكن في ذكر ذلك نفي حلائل أبناء البنين».

(٢) س: «ما».

(٣) س: «من».

(٤) ق: «الظاهر».

(٥) س: «دلالة».

(٦) ق: «بقوله».

(٧) ق: «المتهم» وهو تصحيف.

(٨) ب، س: «تعلق».

.....

(1) ذكر الباجي في إحكام الفصول: 515 أن ابن خويز منداد وابن القصار قد جاوزا في القول بدليل الخطاب إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عمن عدا ذلك الاسم، وصحح الباجي في إحكام الفصول، وفي الحدود: 50 - 51 قول من يقول: إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عمن عداهما.

عُقِلَ مِنْهُ خِلَافٌ مَا يُعْقَلُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا» (\*)(1)،  
وَعُقِلَ مِنْهُ خِلَافٌ مَا يُعْقَلُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ فَأَعْطَاهُ  
دِرْهَمًا» (\*)(1).

وَلِذَلِكَ (2) سَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَصْرِ لِلصَّلَاةِ إِذَا أَمِنُوا  
لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ  
خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] (1).

فَكَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَا عَدَا الْخَوْفَ مِنَ الْأَمْنِ بِخِلَافِهِ، فَقَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ» (3) فَأَقْبَلُوا  
صَدَقَتَهُ (2)، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا ظَنُّوهُ، وَلَا خَطَأَهُمْ فِيمَا قَدَّرُوهُ، فَدَلَّ عَلَى  
أَنَّ ذَلِكَ لُغْتُهُ ﷺ وَلُغَتُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِدَلِيلِ  
الْخِطَابِ، وَاللَّهُ (4) أَعْلَمُ (3).

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ب.

(2) ب: «وكذلك» وهو تصحيف.

(3) ق: «تصدق بها الله عز وجل عليكم».

(4) ب: «والله تعالى».

(1) انظر: المحرر الوجيز: 4/199 [ط: قطر]، والتحرير والتنوير: 5/182.

(2) أخرجه مسلم في المُسْنَدِ الصَّحِيحِ: 1/579، الحديث: 686، كتاب صلاة  
المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

وانظر: موافقة الخبر الخبر لابن حجر: 1/42.

(3) للتوسُّع في هذا الباب، راجع:

الإشارة للباجي: 294، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: 148،

وتقريب الوصول لابن جزي: 88، ومفتاح الوصول للشَّريف التَّلْمَسَانِي: 91، =

.....  
= وتحفة المسؤول للزهوني، الورقة: 395، والطُور المرسومة لابن لبّ: الورقة: 50، والتوضيح في شرح التنقيح لحلولو: 228، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب للزجاجي: القسم: 450/1، ونشر البنود للشنقيطي: 97/1، ومراقي السُعود إلى مراقي السُعود للمرابط الجكني: 109، وإيصال السالك للولائي: 9، ومنهج التحقيق والتوضيح لجمعيت: 182/1، 98/2، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي: 106/1، والجواهر الثمينة لمشاط: 137، 177، وأصول فقه الإمام مالك التقلية للشعلان: 419/2.

بَابُ  
النَّوَالِ فِي الْأَسْبَابِ  
النَّوَالِ عَلَيْهَا الْخَطَابُ

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - / فَضْرٌ<sup>(١)</sup> الْحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ<sup>(١)</sup> الَّذِي  
خَرَجَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> مَتَى خَلَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ مَا تَنَاوَلَهُ<sup>(٢)</sup> اللَّفْظُ  
مَعَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَحِكْيَى عَنِ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup> إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> - (٤) أَنَّ

(١) س: «اقتصار».

(٢) ق: «تناول» إلا أن الناسخ استدرك الخطأ، فأضاف «الهاء» في صلب المتن.

(٣) ق: «ابن القاضي» و«القاضي» ساقطة من: س.

(٤) «رحمه الله» غير واردة في: ق، س: «رضي الله عنه».

.....

- (1) الملاحظ أنّ هذه المسألة قد اضطرب النقل فيها عن الإمام مالك .  
(2) وهو الذي حكاها أبو الخطاب الكلّوذاني في التمهيد: 161/2، وأصحاب  
المسودة: 130 عن الإمام مالك، ونقله عنه القاضي أبو الطيب والماوردي وابن  
برهان وابن السمعاني كما نص على ذلك الزركشي في البحر المحيط: 202/3،  
وانظر سلاسل الذهب: 202/3، كما ذكر الشنقيطي في نشر البنود: 259/1 أن  
الأبهري قال: «وهو مذهب مالك».
- (3) لأنّ محلّ الخلاف إذا لم تدلّ قرينة على قصره عليه، وإلاّ اختصّ به بلا خلاف،  
كما لا خلاف في عمومها إذا دلّت قرينة على التعميم.
- (4) هو قاضي بغداد المشهور والمتوفى سنة 282.

الْحُكْمَ لِلْفِظِ دُونَ السَّبَبِ<sup>(1)</sup>، قَالَ: وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 وَقَدْ سُئِلَ عَنِ بَثْرِ بُضَاعَةٍ<sup>(2)</sup> وَمَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا<sup>(3)</sup> مَا غَيَّرَهُ<sup>(3)</sup>»<sup>(3)</sup>.

فَحَكَمَ لِلْمَاءِ<sup>(4)</sup> بِأَنَّهُ طَهُورٌ جِنْسُهُ دُونَ الْمَاءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ، فَدَلَّ  
 عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاءٍ وَصْفُهُ مَا ذَكَرَهُ، لِأَنَّ اللَّفْظَ يَفْتَضِي ذَلِكَ.

وَالْحُجَّةُ لَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُوجِبَ لِلْحُكْمِ هُوَ اللَّفْظُ دُونَ السَّبَبِ،  
 وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَاعَى دُونَهُ.

(1) س: «... السبب، وذلك أنه قال لما روي عن...».

(2) «إلا» تكررت في: ق.

(3) «إلا ما غيره» ساقطة من: ب، س.

(4) ق: «بالماء» وهو تصحيف.

(1) وهو الذي نَصَرَهُ الباجي في إحكام الفصول: 270 ونصّ على أنّه مذهب أكثر  
 مالكية العراق كإسماعيل القاضي والقاضي أبي بكر وابن خويز منداد وغيرهم،  
 ونصره الأبياري في التحقيق والبيان: 488/2، كما ارتضاه ابن الحاجب في  
 منتهى الوصول والأمل: 108، وقال العلوي الشنقيطي في نشر البنود: 259/1  
 أنّه المشهور عن مالك.

(2) بُضَاعَةٌ - بَضَمُّ الْبَاءِ - هو المشهور، وذكر الجوهر في الصّحاح: 1073/3 الضّمّ  
 والكسر، وهو بالضاد المعجمة، وحكي أيضاً بالمهملة. وهي دار لبني ساعدة  
 بالمدينة المنورة، وقيل: بُضَاعَةٌ اسم لصاحب البثر، وقيل لموضعها. انظر:  
 معجم البلدان: 442/1.

(3) كأنّ الحديث مركب من حديثين، أخرجه أحمد: 15/3، 31، 86، والترمذي:  
 95/1، الحديث: 66 وقال: «هذا حديث حسن»، والتسائي: 174/1، وأبو  
 داود: 17/1، رقم: 66، والبيهقي: 4/1، 257، قال ابن حجر في التلخيص  
 الحبير: 12/1 «صحّحه أحمد بن حنبل...» انظر: المعتمد للزركشي: 149،  
 وتحفة الطالب لابن كثير: 256، وإرواء الغليل للألباني: 45/1.

وَالْحُجَّةُ لِلْوَجْهِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup> - وهو قولُ مالك - رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> - هُوَ أَنَّ  
السُّؤَالَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْجَوَابِ، وَالْجَوَابُ سَبَبُهُ<sup>(٢)</sup> السُّؤَالَ، فَقَدْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا سَبَبًا لِصَاحِبِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ السُّؤَالَ مَقْصُورًا عَلَى سَبَبِهِ<sup>(٣)</sup>  
كَانَ الْجَوَابُ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٢) ب، ق: «سبب».

(٣) «على سببه» ساقطة من: ق.

= يقول القرافي في نفائس الأصول: المجلد: 2/1539: «لم يقض  
رسول الله ﷺ على بثر بضاعة بشيء لا بطهارة ولا بنجاسة، بل ذكر ضابطاً عاماً  
للماء، فكأنه قال: اعرضوا بثر بضاعة على هذا الضابط، فإن كان لم يتغير فهو  
طهور وإلا فنجس».

(1) ذكر الباجي في إحكام الفصول: 270 أنه رُوِيَ عن الإمام مالك الأمان جميعاً،  
وفي هذا الموضوع يقول شيخُ شيوخنا الإمام محمد الطاهر بن عاشور في حاشية  
التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح: 1/253: «لعلّ الروايتين اختلاف في حال؛ ففي  
كلام الشارع يحمل على العموم ولا يخصه سببه، لأنّ المقام مقام تشريع ولا خصوصية  
للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب، فلا يخصّ عموم اللفظ. وأما في  
كلام الناس وعقودهم ومعاملتهم فلا يحمل العموم إن ورد على سبب خاص إلا  
على ما يتعلّق بالفرض المسوق إليه».

(2) يقول القاضي ابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 30/ب:  
«الذي يقتضيه مذهب مالك أنّ الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين:

1 - الأول: أن يكون اللفظ مُسْتَقْلِلًا بنفسه لا يحتاج في معرفة المراد منه

إلى سببه.

2 - الثاني: أن لا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه.

فأما الأوّل فيحمل على عمومه، وأما الثاني فيقتصر على سببه ولا يعمّ إلا  
بدليل. وهذا التقسيم صحيح، والظنّ فيه أنه لو عرض على سائر المخالفين لم  
يأبوه؛ لأنّ ذكره كاد أن يكون دليلاً من غير افتقار إلى عضده بدليل».

.....  
(1) للتوسّع في هذا الباب انظر - إن شئت - :

الإشارة للباجي : 206، الضّروريّ في أصول الفقه لابن رشد الحفيد :  
111، ونفائس الأصول للقرافي : المجلد : 2/1538، وشرح تنقيح  
الفصول له كذلك : 216، والطّرر المرسومة على الحلل المرقومة لابن  
لبّ : الورقة : 62، ومراقي السُّعود إلى مراقي السُّعود للمرابط الجكني : 224،  
ونيل السؤل للولاتي : 182، ومنهج التحقيق والتوضيح لجعيط : 2/55،  
والمدخل إلى أصول الفقه المالكي لولد أباه : 43. وقد أجاد الأستاذ محمد  
العروسي أيما إجادة في بحثه لهذه المسألة في كتاب مفرد سمّاه «مسألة تخصيص  
العام بالسبب» المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة : 1403 .



## بَاب

### النَّوَلِ فِي الزَّائِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ

مِنْ مَذْهَبِ (1) مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَبُولُ (2) الزَّائِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ (1)،  
وَصُورَتُهُ:

أَنْ يَزِي وَيَ أَحَدُ الرَّائِيَيْنِ خَبْرًا يُفِيدُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَيَزِي آخَرَ (3)  
ذَلِكَ الْخَبْرُ بِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ اللَّفْظَةَ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مَعْنَى آخَرَ فِي  
الْحَدِيثِ، وَتَكُونُ اللَّفْظَةُ الزَّائِدَةُ لَوْ أَنْفَرَدَتْ لِاسْتِفِيدَ مِنْهَا (4) مَعْنَى، فَيَصِيرُ  
ب/13 الْخَبْرُ مَعَ زِيَادَتِهِ كَالْخَبْرَيْنِ، فَمَنْ قَبِلَ خَبَرَ الْوَاحِدِ / لَزِمَهُ قَبُولُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ

(1) ب: «ومذهب».

(2) ق: «قبول» وهو تحريف ظاهر.

(3) س: «الآخر».

(4) «لو أفردت استفيد بها».

(1) قال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: «إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة  
وخالفه بقيّة الرواة، فعن مالك وأبي الفرج من أصحابنا: تُقْبَلُ إِنْ كَانَ ثِقَةً ضَابِطًا،  
وقال الشيخ أبو بكر الأبهري وغيره: لا تُقْبَلُ» عن البحر المحيط: 331/4.

ويقول ابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 50/أ - ب  
«وعندنا يجب العمل بها [أي بزيادة الثقة]؛ لأنه لا يمكن أن يفوت البعض ما  
حصّله البعض».

الرِّيَادَةَ كَخَيْرِ آخَرَ، فَقَبُولُهَا وَاجِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(1)</sup>.

.....

(1) للتَّوَشُّعِ فِي هَذَا الْبَابِ انظُرْ:

الإشارة للباجي: 251، والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد: 79، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: 85، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي: لوحة: 43/ب، وشرح تنقيح الفصول للقراقي: 381، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني: 11، والضياء اللامع لحلولو: 170/2، والتوضيح في شرح التنقيح له: 329، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 765/2، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي: 42/2، ومراقي السعود إلى مراقي السعود للمرابط الجكني: 275، وحاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور: 152/2، ونثر الورود: لمحمد الأمين الشنقيطي: 393/1.

## بَابُ

### الْقَوْلِ فِيْمَا يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ

مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - أَنَّ الْآيَةَ الْعَامَّةَ إِذَا كَانَ فِي الْعَقْلِ تَخْصِيصُهَا<sup>(٢)</sup> خُصَّتْ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ تَخْصِيصُهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالْآيَةِ الْخَاصَّةِ، وَكَذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَبِالْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>،

(١) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٢) ق: «نخصيها» وهو تصحيف ظاهر.

(1) عزي الباجي هذا القول في كتابه إحكام الفصول: 261 إلى الناس كافة، ودلَّ عليه بأنَّ الشرع لا يجوز أن يردَّ مخالفاً لما عُلِّمَ بالعقل، وإذا ورد اللَّفْظُ عاماً فيما تُعَلِّمُ صِحَّتَهُ بالعقل وفيما تُعَلِّمُ استحالتَهُ بالعقل علم أنه مقصور على ما عُلِّمَتْ صِحَّتَهُ بالعقل. للتوشع انظر:

لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي: لوحة: 137/ب، وشرح

تنقيح الفصول للقرافي: 202، ونفائس الأصول له: المجلد: 1468/2،

وتقريب الوصول لابن جزى: 76، والطرر المرسومة على الحلل المرقومة لابن

لب: الورقة: 52، والتوضيح في شرح التنقيح لحلولو: 172، ورفع النَّقَابِ عن

تنقيح ابن شهاب: القسم للرجراجي: 1390/1، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي:

255/2، ومراقي السُّعُودِ إلى مراقي السُّعُودِ للمرابط الجكني: 221، والأصل

الجامع للسيناوي: 17/2، ومنهج التحيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح

لجعيط: 39/2، وحاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور: 250/1.

(2) يقول القرافي في تنقيح الفصول: 90/1: «ويجوز عندنا تخصيص الكتاب بالسنة

المتواترة كانت قولاً أو فعلاً».

وانظر: منتهى الوصول والأمل: 131، ومنهج التحيق والتوضيح:

44/2، وتعليقي رقم: 1 على صفحة: 98.

(3) انظر صفحة: 100.

وَخَبِرَ الْوَاحِدِ<sup>(1)</sup> ، وَبِالْقِيَاسِ<sup>(2)</sup> .

.....

(1) وهو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول: 262 وذكر أنه قول جماعة أصحابه [المالكية]، ويقول الشهاب القرافي في تنقيح الفصول: 90/1: «ويجوز عندنا... تخصيص الكتاب بخبر الواحد» ودلّل عليه في شرح تنقيح الفصول: 208 بقوله: «إنهما دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصّ من العموم فيقدّم على العموم؛ لأنّ تقديم العموم عليه يقتضي إلغاء خبر الواحد بالكلية، وتقديم الخبر على العموم لا يبطل العموم، بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان أولى». ويرى ابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 35/أ أن الفقهاء بأجمعهم مالوا إلى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، ومن الغريب أنّ الغزالي ذكر في المنحول: 292 أن الإمام مالك مأل إلى القول بالمنع.

للتوسّع انظر:

منتهى الوصول والأمل: 131، ولباب المحصول في علم الأصول: لوحة: 139/أ، ومفتاح الوصول: 83، والضياء اللامع: 97/2 [الورقة: 190]، والتوضيح في شرح التنقيح: 264، ونشر البنود: 256/1، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: 221، ومنهج التحقيق والتوضيح: 48/2، وحاشية التوضيح والتصحيح: 80/2.

(2) انظر صفحة: 102.

## فَضْلٌ

فَمِمَّا خُصَّ بِالْكِتَابِ<sup>(1)</sup> قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 6]، فَكَانَ عَامًّا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، ثُمَّ خَصَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(1)</sup>: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23].

وَكَذَلِكَ خُصَّ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]<sup>(2)</sup>، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾... الآية<sup>(3)</sup> [الطلاق: 4]<sup>(3)</sup>.

(1) ب: «قوله عز وجل».

(2) «الآية» غير واردة في: ب.

.....

(1) القول بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب هو قول جمهور الأصوليين، خلافاً لبعض الظاهرية المتمسكين بأنَّ الْمُخَصَّصَ بيانٌ للمراد باللفظ، فيمتنع أن يكون بيانه إلا من السُّنَّة لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. انظر: أصول الفقه للجصاص: 142/1، والبحر المحيط للزركشي: 361/3.

والغريب أن الفصول الأربعة التالية نجد نحوها عند الماوردي في الحاوي الكبير: 59/16 بالأمثلة نفسها تقريباً، فلعله وقف على هذه المقدمة واستفاد منها.

(2) يقول ابن عرفة في تفسيره: 653/2: «هذا عامٌّ مخصوصٌ بالمُطَلَّقة قبل البناء والحامل والصغيرة والآيسة من الحيض». وانظر: الجامع لأحكام القرآن: 112/3، والتحرير والتنوير: 388/2.

(3) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: 98، 176، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: 144/1، والمحزر الوجيز: 193/2 [271/2 ط: قطر].

فَدَلَّ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾  
 [النساء: 3] إِلَّا أَنْ تَكُونَا أُخْتَيْنِ فَلَا تَجْمَعُوهُمَا فِي الْوَطْءِ .  
 وكذلك<sup>(٣)</sup> عَدَّتُهُنَّ الْأَقْرَاءُ<sup>(١)</sup> إِذَا كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْمَحِيضِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ  
 كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> .

(١) ب: «فقد دلَّ» .

(٢) «تعالى» غير واردة في: ب .

(٣) ق: «فذلك» .

.....

(1) الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ . انظر: شرح تنقيح الفصول:  
 . 202

(2) لِلتَّوَشُّعِ فِي هَذَا الْفَصْلِ انظر:

منتهى الوصول والأمل: 129، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم:  
 791/2، ونفائس الأصول: المجلد: 1474/2 - 1494، وتقريب الوصول:  
 76، ومفتاح الوصول: 83، وتحفة المسؤول: الورقة: 355، والطرر المرسومة  
 على الحلل المرقومة: لوحة: " 5ذ [وفيها شرح قول ابن الخطيب:

يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ وَالْمُخَصَّنَاتُ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ]

والتوضيح في شرح التنقيح: 173، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب:  
 القسم: 1393/1، ومراقي السُّعُودِ إِلَى مِرَاقِي السُّعُودِ: 221، ونيل السُّؤْلِ:  
 175، والأصل الجامع: 18/2 .

## فَضْلٌ

وَمِمَّا<sup>(١)</sup> خُصَّ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ<sup>(١)</sup> قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا<sup>(٢)</sup>﴾ [المائدة: 40].

وهذا عمومٌ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ  
فَصَاعِدًا<sup>(٢)</sup>، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ<sup>(٣)</sup> / عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ السَّرِقَةَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ لَا قَطْعَ  
فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) ق: «وما».

(٢) ﴿جزاء بما كسبا﴾ غير واردة في: ق، س.

(٣) «الرسول» غير واردة في: ب، س.

.....

(1) أغلبُ كتب الأصول التي تطرقت إلى هذا المبحث، نصت على تخصيص الكتاب  
بالسُّنَّةِ المتواترة، أما تخصيصه بالسُّنَّةِ مطلقاً فوجدته في منظومة لسان الدين ابن  
الخطيب التي شرحها العلامة ابن لبّ وسماها «الطَّرْرُ المرسومة على الحلل  
المرقومة»: الورقة: 53، 54، كما وجدتُ ابن عبد البرّ في التمهيد: 380/8،  
296/10 يُجيزُ تخصيص الكتاب بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وذكر الحطّاب في  
شرحه على الورقات: 47 أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة  
أو خبر آحادٍ وفاقاً للجمهور. وانظر: نيل السؤل: 175.

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ: 832/2 كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع،  
عن عائشة، بلفظ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، وانظر التمهيد: 380/23.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ: 831/2 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْنِ =

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقْتُلُوا<sup>(١)</sup> الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]، عَامٌّ،  
فَيَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> مَنْ يَجُوزُ قَتْلَهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ  
الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ مِنْ عُمُومِ الْكِتَابِ مِمَّا  
يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ<sup>(٤)</sup> فِي نَبِيِّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾  
[النحل: 44].

وَقَالَ: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾<sup>(٦)</sup> [الأنعام: 155].

وَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: 61].

(١) في الأصول: «اقتلوا» وهو تحريف.

(٢) ق: «وبين الرسول عليه السلام».

(٣) «ممن لا يجوز» ساقطة من: ق.

(٤) ب: «وقال تعالى».

(٥) ق: «عليه السلام».

(٦) ب: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: 31].

.....  
= الْمَكِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرِ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ». يقول ابن عبد البر في التمهيد: 211/19: «لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمر بن العاص».

قلت: وهو عند النسائي في الكبرى: الحديث: 7445 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ومعنى قوله ﷺ: «لا قطع في حريسة الجبل» أي ليس فيما يُحْرَسُ بالجبل إذا سُرِقَ قطع؛ لأنه ليس بحرز. النهاية في غريب الحديث: 367/1.

(1) انظر: المسند الصحيح: 3/1359، 1364، والجامع لأحكام القرآن: 2/348،



## فَضْلٌ

وَمِمَّا<sup>(١)</sup> خُصَّ مِنَ الْكِتَابِ بِالْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ . . . الآية كُلُّهَا [النساء: 11].  
وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَاتِلِ الْعَمْدِ: «إِنَّهُ لَا يَرِثُ»<sup>(٢)</sup>،

(١) ق: «وما».

(٢) ب، ق: «عن النبي ﷺ أن قاتل العمد لا يرث».

.....

(1) انظر المعونة: 2/1650.

(2) روى الترمذي: الحديث رقم: 2109 من طريقين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.  
كما رواه النسائي في السنن الكبرى [انظر تحفة الأشراف: 333/9]، والبيهقي في السنن الكبرى: 220/6 وقال: إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهدهُ تُقَوِّيه.

قلت: ويتقوى هذا الحديث بعدة طرق على رأسها ما رواه الإمام مالك في الموطأ: 2/867 عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب في حديث طويل جاء في آخره قول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ». وانظر: تحفة الطالب لابن كثير: 316، والمعتبر للزركشي: 168، وإرواء الغليل: 6/117.

وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.  
 فَقَدْ دَلَّ<sup>(١)</sup> الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ تَخْصِيصِ بَعْضِ<sup>(٢)</sup>، وَالسُّنَّةُ عَلَيَّ تَخْصِيصِ  
 بَعْضِ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ كَثِيرٌ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيَّ  
 وَجُوبِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ<sup>(٤)</sup>.

(١) س: «فَدَلَّ».

(٢) س: «بعضه».

(٣) «والسنة على تخصيص بعض» ساقطة من: ق.

.....

(1) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع: 70. وانظر:  
 المعونة للقاضي عبد الوهاب: 1653/3، ومراتب الإجماع لابن حزم:  
 98، 109.

(2) أخرجه الترمذي: 370/4، رقم: 2108، وأبو داود: 125/3، رقم: 2911،  
 وابن ماجه: 912/2، رقم: 2731، والدارقطني: 72/4، وحسنه الألباني في  
 إرواء الغليل: 120/6.

(3) للتوسُّع في هذا الفصل انظر:

إحكام الفصول: 269، ومنتهى الوصول والأمل: 131، وشرح تنقيح  
 الفصول: 202، وتحفة المسؤول: الورقة: 358، والطُّرر المرسومة على الحلل  
 المرقومة: الورقة: 57، 59، والتوضيح في شرح التنقيح: 173، ورفع النُّقَاب  
 عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 1392/1، ونشر البنود: 257/1، ومراقى  
 السُّعود إلى مراقى السُّعود: 222، وحاشية التوضيح والتصحيح: 240/1، ونثر  
 الورود: 306/1.

(4) انظر صفحة: 45.

## فَضْلٌ

وَمِمَّا خُصَّ بِالْقِيَاسِ <sup>(١)</sup> قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

وَقَوْلُهُ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَدْخُلْ <sup>(١)</sup> فِي عُمُومِ مَنْ أُمِرَ بِجَلْدِهَا مِئَةَ مِنَ النِّسَاءِ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قِيسَ الْعَبْدُ عَلَى الْأُمَّةِ <sup>(٢)</sup> فَجُعِلَ حَدُّهُ خَمْسِينَ كَحَدِّهَا <sup>(٣)</sup> / فَكَانَتْ <sup>(٣)</sup> الْأُمَّةُ مَخْصُوصَةً بِالْآيَةِ <sup>(٤)</sup>، وَالْعَبْدُ مَخْصُوصاً مِنْ

(١) س: «الإماء لم يدخلن».

(٢) س: «بجلدها من النساء مئة».

(٣) ب، س: «وكانت».

(٤) ب، ق: «الآية مخصوصة بالأمة».

(1) ذكر الباجي في إحكام الأصول: 265 أن تخصيص العموم بالقياس الجلي والخفي هو المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وعن أكثر المالكية. كما ذكر القرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم: 823/2 أنه قول مالك. ونص الزركشي في البحر المحيط: 368/3 على أنه قول الأئمة الأربعة.

(2) بالعلة الجامعة التي هي الرق.

(3) إذ لا فرق بين الأمة والحرة إلا الرق، فَتَشَطَّرَ جَلْدُ الْأُمَّةِ لِعِلَّةِ الرِّقِّ، فَيَشَطَّرُ جَلْدُ الْعَبْدِ لِاتِّصَافِهِ بِعِلَّةِ التَّشْطِيرِ الَّتِي هِيَ الرِّقُّ.

قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]  
 بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَمَّةِ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ<sup>(2)</sup>، وَبِاللَّهِ  
 التَّوْفِيقُ.

(1) أي أن عموم الزانية حُصِّصَ بالنَّصِّ، وعموم الزاني حُصِّصَ بالقياس على النَّصِّ،  
 فصار بعض الآية مخصوصاً بالكتاب، وبعضها مخصوصاً بالقياس.

(2) للتَّوَشُّعِ فِي هَذَا الْفَصْلِ انظُر:

التَّحْقِيقُ وَالْبَيَانُ فِي شَرْحِ الْبِرْهَانِ: لَوْحَةٌ: 101/أ، وَمُنْتَهَى الْوَصُولِ  
 وَالْأَمَلُ: 134، وَتَنْقِيحُ الْفُصُولِ: 90/1 [شَرْحُ التَّنْقِيحِ: 203]، وَنَفَائِسُ  
 الْأَصُولِ: الْمَجْلَدُ: 1508/2، وَمِفْتَاحُ الْوَصُولِ: 84، وَتَحْفَةُ الْمَسْئُولِ،  
 الْوَرَقَةُ: 363، وَالطَّرَرُ الْمَرْسُومَةُ عَلَى الْحَلْلِ الْمَرْقُومَةِ: الْوَرَقَةُ: 57، 59،  
 وَالتَّوَضِيحُ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ: 173، وَرَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ ابْنِ شَهَابٍ: الْقِسْمُ:  
 1395/1، وَنَشْرُ الْبِنُودِ: 258/1، وَمِرَاقِي الشُّعُودِ إِلَى مِرَاقِي الشُّعُودِ: 223،  
 وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ وَالتَّوَضِيحِ: 40/2، وَالْأَصْلُ الْجَامِعُ: 19/2، وَنَثْرُ الْوَرُودِ:  
 308/1، وَحَاشِيَةُ التَّوَضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ: 241/1.

## فَضْلٌ

وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ <sup>(1)(1)</sup> تَخْصِيصُ الظَّاهِرِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالَفٌ وَظَهَرَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُلْزَمُ، فَيَجِبُ التَّخْصِيصُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الإِجْمَاعِ، جَمِيعُ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ فِي تَخْصِيصِ الْآيِ <sup>(2)</sup>.

(1) س: «عندنا».

.....

- (1) نصّ الإمام الشيرازي في شرح اللّمع: 742/2 على أنّه قول مالك .  
 وذكر الباجي في إحكام الفصول: 268 أن المالكية اختلفوا في قول الواحد من الصحابة إذا لم يُعلم له مخالف، فمنهم من ذهب إلى أنّه حجة يُقدّم على القياس، ومنهم من قال ليس بحجة أصلاً. فمن قال: إنّ حجة، أجاز التخصيص به، ومن قال: ليس بحجة، لم يجز التخصيص به.
- (2) للتّوشع في هذا الفصل، وفصل تخصيص العموم بمذهب الرّاوي، انظر:  
 تحفة المسؤول للرّهوني، الورقة: 360، والطّرر المرسومة على الحلل المرقومة لابن لبّ: الورقة: 61، والضّياء اللّامع لحللولو: 47/2، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي: 260/1، ومراقي السّعود إلى مراقي السّعود: 225، والأصل الجامع للسّيناوي: 21/1، ونشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي: 313/1.

## فَصْلٌ

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - فِي السُّنَّةِ<sup>(١)</sup> إِذَا كَانَ اللَّفْظُ بِهَا  
عَامًّا، يَخْصُهَا مِثْلُ<sup>(٢)</sup> مَا ذَكَرْنَا مِمَّا يُخْصُّ بِهِ الْكِتَابُ، فَتَخْصُّ السُّنَّةُ  
بِالْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، وَبِالسُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٢) س: «بمثل».

(1) المراد بالسُّنَّةُ ها هنا المتواترة والآحاد.

(2) وهو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول: 264، وابن الحاجب في منتهى  
الوصول والأمل: 130.

يقول لسان الدين ابن الخطيب في منظومته التي شرحها ابن لبّ وسمها  
الطرر المرسومة على الحلل المرقومة. الورقة: 53:

«وَابِالْكِتَابِ جَاءَ تَخْصِيصُ السُّنَنِ وَالْعَكْسُ لَا يُنْكَرُهُ أَهْلُ الْفِطَنِ»  
للتوسّع انظر:

الإشارة: 200، ولباب المحصول: لوحة: 46/ب، ومفتاح الوصول:

83، وتحفة المسؤول: الورقة: 357، ونشر البنود: 256/1، ومراقي الشعود  
إلى مراقي الشعود: 221، ونثر الورود: 305/1.

(3) ومثاله تخصيص قوله ﷺ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ» بقوله: «ليس فيما دون  
خمسة أوسق صدقة». للتوسّع انظر:

العقد المنظوم في الخصوص والعموم: 796/2، وتنقيح الفصول:

90/1، وحنفة المسؤول: الورقة: 356، والضّرر المرسومة على الحلل  
المرقومة: الورقة: 53، ورفيع الثّقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 1414/1،  
ونشر البود: 256/1، ونثر الورود: 305/1.

وَبِالإِجْمَاعِ<sup>(1)</sup>، وَبِالْفِيَّاسِ<sup>(2)</sup>، وَبِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ فِي الْبَيَانِ  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْفِيَّاسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>: أَنَّ الدَّلِيلَ لَمَّا قَامَ عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ يُبَيِّنُ مَعْنَى الْعَامِّ،  
وَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّ يُبَيِّنَ الْخَاصُّ مِنَ الْكِتَابِ الْعَامِّ مِنْهُ، وَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي  
الآيَةِ بِالآيَةِ؛ وَجَبَ مِثْلُهُ فِي الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي الْآيَةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ  
كُلُّهَا أَصُولٌ قَدْ لَزِمَ الْعَمَلُ بِهَا فَهِيَ كَالْآيَةِ الْوَّاحِدَةِ وَكَالْأَصْلِ الْوَّاحِدِ،  
وَمَتَى<sup>(2)</sup> تَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ<sup>(3)</sup> بِظَاهِرِ الْآيَةِ، تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِخُصُوصِ السُّنَّةِ  
فَتَجَاذَبَاهُ<sup>(4)</sup>، فَإِنْ رَامَ أَحَدُهُمَا طَرَحَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صَاحِبُهُ<sup>(5)</sup> عَارِضُهُ صَاحِبُهُ  
بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ، فَإِذَا<sup>(6)</sup> تَعَارَضَا فَالْحُجَّةُ تَلْزَمُ<sup>(7)</sup> بِيَهُمَا وَبِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا وَصَارَا<sup>(8)</sup> كَالْآيَتَيْنِ، وَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى  
اسْتِعْمَالِهِمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) «عليه: إن الدليل» ساقط من: ق.

(2) ق: «متى».

(3) س: «الواحد».

(4) س: «فتجاذبا».

(5) ق: «تعلق صاحبه به».

(6) ب، س: «وإذا».

(7) ق: «بالحجة لزوم» وهو تصحيف.

(8) ب، ق: «فصارا».

(1) وذلك لأن الإجماع لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال، قال الإمام  
البايجي في إحكام الفصول: 269: «إذا أجمعت الأمة على أن العام مخصوص،  
علم بإجماعها أنه وارد فيما عدا الذي أجمعت الأمة على إخراجها من اللفظ؛ لأنه  
لا يصح أن تجمع على خطأ، فإن أجمعت على أن ما وقع تحت العام خارج منه،  
وجب القطع على خروجه منه، وجوزنا أن يكون ذلك تخصيصاً». وانظر منتهى  
الوصول: 131.

(2) وذكر الزركشي في البحر المحيط: 369/3 أن الجواز هو قول الأئمة الأربعة.



## بَاب

### الْقَوْلِ فِي الْأَخْبَارِ إِذَا اخْتَلَفَتْ /

أ / 15

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - التَّخْيِيرُ فِي فِعْلِ مَا اخْتَلَفَتْ الْأَخْبَارُ<sup>(1)</sup> فِيهِ<sup>(2)</sup>(1)، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ، آمِينَ<sup>(2)</sup>، وَتَرْكِهِ<sup>(3)</sup>.

(1) س: «الآثار».

(2) ب، ق: «به».

(1) وهو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول: 258 وذكر في موضع آخر: 754 أَنَّ الإمام مالك كان يَخْتِيرُ فيما تتعارض فيه الأخبار، ومثل الباجي لذلك بمسألة رفع اليدين في الصلاة.

ونسب ابن جزّي في تقريب الوصول: 162 القول بالتخيير إلى أبي بكر الباقلاني وحكى عنه أَنَّهُ قال: «يَتَخَيَّرُ في العمل بأيهما شاء» كما حكى عن الأبهري أَنَّهُ قال: «يَتَعَيَّنُ الحَظْرُ» وحكى عن أبي الفرج أَنَّهُ قال: «تَتَعَيَّنُ الإباحة» بناءً على أصله أن الأشياء على الإباحة.

وقد أخطأ الأستاذ محمد بن محمد الأمين الشنقيطي في تعليقه على تقريب الوصول: 466 عندما نسب القول بالحظر إلى ابن القصار، والصواب أَنَّ ابن القصار يقول بتقديم الحظر في المتعارضين يكون أحدهما حاضراً والآخر مُبِيحاً، وهو الذي اختاره ابن المُتَناب المالكي وصَحَّحَهُ الباجي في إحكام الفصول: 755، وانظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: 234، وتنقيح الفصول: 134/1 [شرح التنقيح: 417].

(2) يشير إلى ما رواه الإمام مالك في الموطأ: 87/1 كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام: 87/1 أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا...» الحديث. وهو مَثَقٌ عليه.

وانظر: المنتقى للباقي: 161/1، والاستذكار لابن عبد البر: 195/2.

(3) يشير إلى ما رواه الإمام مالك في الموطأ: 87/1 كتاب الصلاة، باب ما جاء في =



وَمَا (١) رُوِيَ عَنْهُ (٢) مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ (١)،  
وَتَرْكِهِ (٢). وَالسَّبِيحُ فِي الرُّكُوعِ (٣) وَأَشْبَاهُ (٣) ذَلِكَ مِمَّا اخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ فِيهِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ تَقُمْ (٤) الدَّلَالَةُ عَلَى قُوَّةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا مَا  
أَوْجَبَ (٥) إِسْقَاطُهُمَا وَلَا إِسْقَاطَ أَحَدِهِمَا.

(١) «الواو» ساقطة من: ق.

(٢) ب: «وما روي عن النبي ﷺ».

(٣) ب: «وأمثال».

(٤) أثبت العلامة بوخبزة في نسخته: «إذا لم تقم» وأشار إلى أن ما في النسخة المغربية: «إذ لو لم  
تقم» تحريف.

(٥) س: «يوجب».

.....

= التَّامِينَ خَلَفَ الْإِمَامَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ». متفق عليه. وانظر: القبس لابن العربي: 236/1.

(1) يشير إلى ما رواه الإمام مالك في الموطأ برواية ابن القاسم [عن المذخض  
للقاسمي وهو مختصر رواية ابن القاسم]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة  
رَفَعَ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا».  
انظر المنتقى للبايجي: 141/1، والبيان والتحصّل لابن رشد: 100/18.

(2) يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَى فِي الْمَدُونَةِ: 69/1 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَلَا أَوْصَلِي بِكُمْ  
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: 478/1،  
والترمذي: 40/2، الحديث: 257 وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن  
وانظر لزماً التعليق الحافل للمحدّث أحمد شاكر على الحديث حيث صحّحه،  
والتلخيص الحبير: 221/1، وتخريج أحاديث المدونة: 296/1.

وانظر: الاستذكار لابن عبد البر: 122/1 ففيه فوائد، والمعلم بفوائد

مسلم للمازري: 261/1.

(3) أجمع الفقهاء على أنّ الرُّكُوعَ موضوعاً لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر، ولكنهم

اختلفوا في تسبيح الرُّكُوعِ والسجود، فقال ابن قاسم عن مالك إنّه لم يعرف قول

الناس في الرُّكُوعِ: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، =

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْخَبْرَيْنِ إِذَا ثَبَّتَا جَمِيعًا، لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى إِسْقَاطِهِمَا، وَلَا إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ تَسَاوَيَا<sup>(١)</sup> وَتَقَاوَمَا، وَمَا أَمَكْنَ<sup>(٢)</sup> الْإِسْتِعْمَالَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ فِيهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسُدُّ مَسَدَّ الْآخَرِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَهَا التَّخْيِيرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) ب، ق: «استويا».

(٢) س: «وأمكن» وهو تصحيفٌ.

(٣) «قد»: ساقطة من: ب، ق.

= وأنكره ولم يحد في الركوع دعاءً محدد، والحجة لقول مالك قوله ﷺ: «إذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء» [رواه البيهقي في سننه الكبرى: 110/2] ولم يخص ذكرًا من ذكر. أما جمهور الفقهاء فاحتجوا لقولهم بحديث عقبة بن عامر أنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» [السنن الكبرى للبيهقي: 86/2].

(1) للتوسع انظر:

نشر البنود: 281/2، ومراقي السُّعُود إلى مراقي السُّعُود: 412، وفتح الودود: 193 [ط: الرياض]، ونثر الورود: 589/2، وأصول فقه الإمام مالك النُّقْلِيَّة: 558/2.

## بَاب

### الْقَوْلِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ يَجْتَمِعَانِ

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْقِيَاسِ  
وَلَمْ يُمَكِّنِ اسْتِعْمَالُهُمَا جَمِيعاً قُدِّمَ الْقِيَاسُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>.

وَالْحُجَّةُ لَهُ<sup>(١)</sup> هِيَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَمَّا جَارَ عَلَيْهِ السَّخُّ، وَالْغَلَطُ،  
وَالسَّهْوُ، وَالْكَذِبُ، وَالتَّخْصِصُ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى الْقِيَاسِ مِنَ الْفَسَادِ إِلَّا

(١) س: «فيه».

(١) ذكر ابن رشد الجد في المقدمات: 483/3، والبيان والتحصيل: 482/18، أن  
ابن القصار حكى هذا القول عن مالك. وحكاه القاضي عبد الوهاب في  
«المللخص» عن أبي الفرج وأبي بكر الأبهري، كما نصّ على ذلك القرافي في نفائس  
الأصول: المجلد: 440/3، والزركشي في البحر المحيط: 34/5. وحكاه أبو  
الحسين البصري في المعتمد: 55/2 عن مالك.

كما نصّ الباجي في إحكام الفصول: 666 على أنه قول أكثر المالكية.

وعزاه الشيرازي في شرح اللمع: 609/2 إلى أصحاب مالك.

وقد أنكر الإمام أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة [مخطوط فيض الله  
أفندي رقم: 627 غير مُرَقَّم الصفحات] نسبة هذا القول إلى الإمام مالك فقال:  
«وقد حُكِيَ أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سَامِعٌ  
مُسْتَقْبَحٌ عَظِيمٌ. وأنا أجلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يُدْرِي ثبوت هذا  
عنه». ونقله البخاري في كشف الأسرار: 377/2.

ويرى الأستاذ محمد المختار ولد أباه في المدخل إلى أصول الفقه  
المالكي: 82 أن الإمام مالك لا يقدّم القياس على الخبر الذي صحّ عنده وكان  
معمولاً به»، كما يرى الأستاذ الشعلان أن هذا القول لا تصحّ نسبته إلى الإمام  
مالك وإن اشتهر بين الأصوليين. أصول فقه الإمام مالك النقلية: 601/2.

وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ مَعْلُومٌ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَوْ لَا<sup>(١)</sup>؛ وَصَارَ<sup>(٢)</sup> أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ:

فَقِيلَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَقِيلَ<sup>(٣)</sup>: الْقِيَاسُ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

(١) «أولا» ساقطة من: ب.

(٢) ب: «وصار» س: «فصار».

(٣) ق: «فقيل».

(1) أورد ابن رُشد الجد في البيان والتحصيل هذه الحجة في موضعين: 331/17،

604/17 - مع اختلاف يسير - ولم ينسبها إلى ابن القصار.

(2) وهي رواية المدتيين عن مالك كما نصّ على ذلك حلولو في التوضيح: 333.

وذكر القرافي في نفائس الأصول: المجلد: 440/3 أن القاضي عبد

الوهاب حكى هذا القول في «الملخص» عن متقدمي المالكية.

وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الأصول: 667، ونسبه الكلوذاني في

التمهيد: 94/3 إلى أصحاب مالك وذكر أن بعضهم حكاؤه عن الإمام مالك.

وقال القاضي في التنبهات: «وهو مشهورٌ مذهبه [أي مذهب مالك]» عن

التوضيح لحلولو: 333.

وهو الذي نصره محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود: 443/2 حيث

قال: «والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدتيين أن خبر الواحد مقدم على

القياس . . . ومسائل مذهبه تدلّ على ذلك».

(3) للتوسّع في هذا الباب والاطلاع على أدلة الفريقين انظر:

منتهى الوصول والأمل: 86، وشرح تنقيح الفصول: 387، وتحفة المسؤول:

الورقة: 255، والطّرر المرسومة على الحلل المرقومة: الورقة: 145، 147،

والضياء اللامع: الورقة: 187، ورفع الثّقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم:

796/2، ونشر البنود: 109/2، ومراقي السّعود إلى مراقي السّعود: 310،

وإيصال السالك: 19، وفتح الودود: 136 [ط: الرياض].

## بَابُ

النَّقُولِ فِي (١) أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ

مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُجْتَهِدِينَ /

ب / 15

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) :-

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) - أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ (٣) مِنْ أَقَاوِيلِ  
 الْمُجْتَهِدِينَ (١)، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ

(١) «في» ساقطة من: ب، س.

(٢) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٣) س: «في واحد».

.....

(1) وهو الرأي الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 707 وقال: إنه الأشبه  
 بمذهب مالك، وعزاه إلى جمهور المالكية.

وقال القرطبي في جامع أحكام القرآن: 311/11: «ذكر أبو تمام المالكي  
 أن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في أقاويل  
 المختلفين، وبه قال أكثر الفقهاء... وهذا القول هو المشهور عن مالك».

كما نصّر هذا القول ابن رشيقي في لباب المحصول: لوحة: 192/أ - ب  
 وقال: «وإلى هذا المذهب تشير فروع مالك - رضي الله عنه - في غير مسألة،  
 وهو الصحيح المختار عندنا».

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه: 58/2 إنه ظاهر مذهب مالك.

وذكر سُلَيْمُ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ «التَّقْرِيْب فِي الْأَصُول» أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ  
 مَالِكِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا إِمَّا غَامِضًا وَإِمَّا جَلِيًّا،  
 وَكُلَّفَ الْمُجْتَهِدُ طَلَبَهُ وَإِصَابَتَهُ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَهُ كَانَ مَصِيبًا عِنْدَ =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهِ سَعَةٌ»<sup>(1)</sup> .....

= الله وفي الحكم وله أجرٌ على اجتهاده وأجرٌ على إصابته، وإن أخطأه كان مُحْتَطاً عند الله وفي الحكم، إلا أن له أجراً على اجتهاده والخطأ مرفوعٌ [عن البحر المحيط: 245/6].

ونقل الشيرازي في شرح اللُّمَع: 1048/2، والزركشي في البحر المحيط: 242/6 عن أبي عليّ الطَّبْرِي أَنَّهُ قَالَ فِي: «أصوله»: «وقد استقصى المُزْنِي الكلام في ذلك في كتاب «التَّغْيِيبُ فِي الْعِلْمِ» وقطع بأنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَدَلَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ».

وقال الزركشي: «الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي كِتَابِ «فَسَادُ التَّقْلِيدِ» لِلْمُزْنِيِّ لِتَرْجِيحِ بَأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ... قَالَ [الْمُزْنِيُّ]: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَيْثِ»، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ: 247/6.

ويقول عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي في كتابه في القياس: «ولا أعلم خلافاً بين الحدّاق من شيوخ المالكيين ونظّارهم من البغداديين مثل إسماعيل بن إسحاق القاضي وابن بُكَيْرٍ وأبي العباس الطَّيَالِسِيِّ وَمَنْ دُونَهُمْ مثل شيخنا عمر بن محمد بن أبي الفرج المالكي وأبي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوِيهِ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُتَنَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشُّيُوخِ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْمَصْرِيِّينَ الْمَالِكِيِّينَ، كُلٌّ يَحْكِي أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْقَائِسِينَ إِذَا اِخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأْوِيلُ مِنْ نَوَازِلِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ إِذَا اجْتَهَدَ كَمَا أُمِرَ وَبَالِغٍ وَلَمْ يَأَلْ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ وَمَعَهُ آلَةُ الْاجْتِهَادِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى قَصْدِهِ الصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ» عَنْ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: 73/2، وَالنَّصُّ نَفْسُهُ أَوْرَدَهُ الْوَنُشْرِيْسِي فِي الْمَعْيَارِ الْمُعْرَبِ: 41/12.

قلت: والغريب أن القاضي ابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 67/أ اعتبر هذا القول من الأقوال التي يميل إليها الضعفاء من الفقهاء بجهلهم بالطريقة.

(١) قال إسماعيل القاضي: «إِنَّمَا التَّوَسُّعَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْسِعَةٌ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَوْسِعَةٌ لِأَنَّ يَقُولُ النَّاسُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ =

إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ<sup>(١)</sup> أَوْ صَوَابٌ<sup>(١)</sup> .

وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> - : «قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ جَمِيعاً حَقّاً، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ»<sup>(٣)</sup> .

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَطَا<sup>(٣)</sup> فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ مَوْضُوعٌ<sup>(٤)</sup><sup>(٤)</sup> ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا أَجْتَهَدَ

(١) ق: «ليس في سعة خطأ أو صواب» .

(٢) «رحمه الله» غير واردة في: ق .

(٣) ب: الإثم والخطأ» .

(٤) ق: «وموضوع» .

.....

= أن يكون الحقّ عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدلّ على أنّهم اجتهدوا فاختلّفوا .

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: كلام إسماعيل هذا حسنٌ جدّاً» عن جامع بيان

العلم: 82/2 .

(1) أخرج نحوها ابن عبد البر في جامع بيان العلم بسند صحيح عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: «سمعتُ أشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: خطأ وصواب . فانظر في ذلك» .

(2) روى ابن عبد البر نحوه في جامع بيان العلم: 81/2 عن يحيى بن إبراهيم قال: حدّثني أصبغ قال: قال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «ليس كما قال ناسٌ فيه توسعة، ليس كذلك إنّما هو خطأ وصواب» وأورده إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط» كما نصّ على ذلك صاحب جامع بيان العلم: 82/2 .

(3) جاء في جامع بيان العلم: 88/2: «وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: ما الحقُّ إلا واحداً، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحقُّ والصواب إلا واحداً» .

وانظر: المعيار المعرب: 41/1 - 42 .

(4) انظر كلام ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 72/2 - 82 ففيه فوائد .

الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(1)</sup>.

وَهَذَا نَصٌّ فِي<sup>(1)</sup> أَنَّ فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ مَا هُوَ<sup>(2)</sup> عَنْ<sup>(3)</sup> خَطَأً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ لَا فِي جَمِيعِهَا، وَجُعِلَ لَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ أخطأَ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَرُفِعَ عَنْهُ إِثْمُ خَطِيئِهِ.

وَهُوَ أَيْضاً إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ لِأَنَّهُمْ اختلفُوا فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ. وَرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَدَعَا بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَى الْمُبَاهَلَةِ<sup>(2)</sup>، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِأَغْلَظِ نَكِيرٍ، وَسَوَّغَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ الرَّدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: الْحَقُّ مَعِيَ وَمَعَكَ<sup>(3)</sup>، فَلَوْ كَانَ

(1) «في» ساقطة من: ق، س.

(2) «ما هو» ساقطة من: ق.

(3) «عن» ساقطة من: ب.

.....

(1) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الاعتصام [تحت رقم: 7352]، ومسلم في الأفضية [تحت رقم: 1716] بلفظ: «إذا حكم الحاكم...».

(2) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في المصنّف: 255/10، الحديث: 19024 عن معمر عن ابن طاووس قال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: لوددتُ أتى وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة، نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

(3) نصّ الباقلاني - فيما يرويه عنه الباجي في إحكام الفصول: 707 - على أن مذهب مالك هو أن كل مجتهد مصيب، بدليل أن الخليفة المهدي أمره أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل عليه الناس، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في البلاد، وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم، فاترك الناس على ما هم عليه، يقول الباقلاني: فلولا أن مالكا رأى أن كل مجتهد مصيب لما جاز أن يقرّهم على ما هو الخطأ عنده.

قلت: وهو الرأي الذي مال إليه ابن رشد الجّد في المسائل [الفتاوى]: =



كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُصِيبًا، لَمْ يَكُنْ لِإِخْتِلَافِهِمْ مَعْنَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا<sup>(1)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

.....

= 765/2 حيث قال: «الذي عليه أهل التحقيق أن كل مجتهد مصيب، ومن الدليل على ذلك - وإن كانت الأدلة فيه أكثر من أن تحصى - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن...».

كما نَصَرَ هذا القول القاضي ابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 67/أ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 310/11.  
(1) للتوسع في هذا الباب انظر:

الضروري في أصول الفقه: 138، وشرح تنقيح الفصول: 349، ونفائس الأصول: المجلد: 1255/3، وتقريب الوصول: 157، وتحفة المسؤول: الورقة: 557 - 564، والضياء اللامع: الورقة: 330، والتوضيح في شرح التنقيح: 393، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم: 1155/2، ونشر البنود: 328/2، ومراقي السُّعود إلى مراقي السُّعود: 443، ونيل السؤل: 232، ونيل السؤل: 206، [ط: الرِّياض]، ومنهج التحقيق والتوضيح: 195/2، والأصل الجامع: 89/3، وحاشية التوضيح والتصحيح: 212/2، ونثر الورود: 634/2.

## بَابُ النَّوَلِ فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ

لَيْسَ يَخْتَلِفُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَائِرُ الْمُفْهَمَاءِ فِي أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ  
عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ  
التُّرُولِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ؟.

وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> نَصُّ قَوْلٍ، وَلَا  
لأَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(١) «رحمه الله» ساقطة من: ق، ب.

(٢) ق: «فيه».

.....

(1) يقول القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت  
الحاجة، لأن تأخيرَهُ يمنع وقوع الفعل، وذلك من باب تكليف ما لا يطاق، وهو  
التكليف بفعل لا تعلم صفته» عن رفع الثقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم:  
291/2.

وفي هذا المعنى يقول ابن لب في الطرر المرسومة على الحلل المرقومة:  
الورقة: 82: «ومعنى قولهم في هذا الفصل لا يجوز تأخير البيان عن وقت  
الحاجة، أي أنه ممتنع الوقوع؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، وقد أخبرت الشريعة برفعه  
تفضلاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(2) نقل هذا الاتفاق جلّ علماء الأصول، انظر على سبيل المثال: إحكام الفصول:  
303، والبحر المحيط: 494/3.

وقد خالف في ذلك القاضي ابن العربي فقال في كتابه «المحصول في علم =

وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ<sup>(1)</sup> يَقُولُ<sup>(2)</sup>: «إِنَّ الْبَيَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ  
وُرُودِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ». وَيَذْكُرُ أَنَّ مَالِكاً - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(3)</sup> - قَدْ  
أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ - وَقَدْ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ  
سَلْبُهُ» -: أَنَّ ذَلِكَ لَهُ / إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ  
قَسَمَ<sup>(3)</sup> أَسْلَابًا كَثِيرَةً، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ<sup>(3)</sup>.

(1) ق: «القاضي أبو بكر»، ب: «القاضي بن بكير رحمه الله».

(2) «رحمه الله» غير واردة في: ق، ب.

(3) ب: «قد كان قسم قبل ذلك».

= الأصول، لوحة: 16/أ: «لحظته مَرَّةً [أي تأخير البيان عن وقت الحاجة] فظهر لي  
أن ذلك جائز، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق، بل يكون رفعاً للحكم  
واسقاطاً له».

قلت: ومخالفة القاضي - رحمه الله - لا تقدر في الاتفاق الذي حكاه ابن  
القصار عن امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك لأن ابن العربي أجازه  
عقلاً ولم يقل بوقوعه. انظر التوضيح في شرح التنقيح: 239، ونشر البنود:  
280/1، والأصل الجامع: 37/2.

(1) هو تلميذ مالك أبو زكريا يحيى التميمي المتوفى سنة 226.

(2) أشار إلى هذه الرواية الباجي في إحكام الفصول: 303.

(3) عبارة الإمام مالك كما هي في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في  
التقل: 455/2.

«... وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيُّكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بَعْدَ إِذْنِ  
الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا  
عَلَى وَجْهِ الْأَخِيَّةِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» إِلَّا  
يَوْمَ حُنَيْنٍ».

قَالَ ابْنُ (١) بُكَيْرٍ: وَقَدْ كَانَ (٢) قَالَ مَالِكٌ: «لَا» (٣) يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ (٤) تَأْخِيرَهُ عَنِ وَقْتِ التُّزْوِلِ (١). وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ (٥) - يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ وُزُودِ الْخِطَابِ» (٢).

وَالْحُجَّةُ لِمَنْ جَوَّزَ تَأْخِيرَهُ عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَ الْيَمَنِ أَنَّ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى (٦) فُقَرَائِهِمْ، فَأَعْلَمَهُمْ مُعَاذٌ ذَلِكَ (٣)، ثُمَّ كَانَ بَيَانُ شَرَائِعِ

(١) ق: «أبو» وهو تحريف.

(٢) «كان» ساقطة من: ق.

(٣) س: «ولا» بإثبات الواو.

(٤) س: «جَوِّز».

(٥) «رحمه الله» غير واردة في: ب، س.

(٦) ب، ق: «في».

.....

(1) والجواز هو الذي نَصَرَهُ الْبَاجِي فِي إِحْكَامِ الْفُصُولِ: 303 وَذَكَرَ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَأَبِي تَمَّامٍ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ خُوَيْزِ مَنَادٍ.

كما حكاها المازري عن ابن مطين وأبي الفرج وابن خويز منداد [عن البحر

المحيط: 495/3].

(2) نَصَّ عَلَى هَذَا الْمَنْعِ مَنْسُوبًا إِلَى الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ كُلِّ مِنَ الْبَاجِي فِي إِحْكَامِ الْفُصُولِ: 303، وَالرُّكَارِي فِي رَفْعِ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ ابْنِ شَهَابٍ: الْقِسْمُ: 294/2، وَذَكَرَ الزُّرْكَشِي فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ: 495/3 أَنَّ الْمَازِرِي نَقَلَهُ عَنِ الْأَبْهَرِيِّ.

(3) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: 261/3، الْحَدِيثُ: 1395، وَمُسْلِمٌ: 50/1،

الْحَدِيثُ: 19.

الزَّكَاةِ وَوُجُوهُهَا يَقَعُ لَهُمْ عَلَى مِقْدَارِ الْحَاجَةِ، حَتَّى سَأَلُوهُ عَنْ وَقْصِ (1)  
الْبَقْرِ، فَأَخْبَرَهُمْ (1) أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً (2).

وَلَا مَعْنَى لِمَنْ يُنْكِرُهُ (2)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعاً غَيْرَ جَائِزٍ لَمْ يَخْلُ  
أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعاً بِالْعَقْلِ، أَوْ بِالشَّرْعِ، وَلَسْنَا نَعْلَمُ فِي الْعَقْلِ (3) امْتِنَاعَهُ، وَلَا  
فِي الشَّرْعِ أَيْضاً مَا يَمْنَعُهُ.

وَالْحُجَّةُ لِمَنْ (4) مَنَعَ مِنْ (5) ذَلِكَ: هُوَ (6) أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَدْرِي مَا  
يَعْتَقِدُ فِيهِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَيَانِ لَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْبَيَانُ يَجْرِي  
عَلَى يَدَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ (7) أَنْ تَخْتَرِمَهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ التَّبَيُّنِ (8)، وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التَّحْلِيلُ: 44].

(1) س: «وأخبرهم».

(2) س: «لقول من أنكره».

(3) ب، ق: «العقول».

(4) ب: «والحجة في ذلك لمن...».

(5) «من» ساقطة من: ق.

(6) «هو» ساقطة من: ق، وفي ب: «هي».

(7) ق، س: «فقد يجوز».

(8) ق: «البيان».

.....

(1) الوَقْصُ - بالتَّحْرِيكِ - : ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى  
التَّسْعِ، وعلى العشر إلى أربع عشرة، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض  
الإبل ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة،  
والأشناق في الإبل. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري: 76/4،  
والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 214/5.

(2) أخرجه أبو عُبَيْدِ القاسم بن سلام في غريب الحديث: 141/4، ونحوه في  
الموطأ: 259/1، وانظر التلخيص الحبير: 152/2، وإرواء الغليل: 270/3.

وَالأَوَّلُ أَصْحٰ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>(1)</sup>.

.....

(1) للتوشع في هذا الباب انظر:

منتهى الوصول والأمل: 141، ونفائس الأصول: المجلد: 1683/2 -  
 1716، وتنقيح الفصول: 105/1 [شرح التنقيح: 282]، وتقريب الوصول: 86،  
 وتحفة المسؤل: الورقة: 381، ونشر البنود: 280/1، ومراقي السعود إلى  
 مراقي السعود: 243، ونيل السؤل: 152، وفتح الودود: 101 [ط: الرياض]،  
 وحاشية التوضيح والتصحيح: 56/2، ونثر الورد: 339/1.

## بَاب

الْقَوْلُ فِي خِطَابِ الْوَاحِدِ  
هَلْ يَكُونُ خِطَابًا لِلْجَمِيعِ

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> :-

إِذَا خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَيْنَ الْوَاحِدَةَ هَلْ يَكُونُ خِطَابًا لِلْجَمِيعِ مَعَ  
الْمُشَارَكَةِ فِي الْجِنْسِ أَمْ لَا؟.

إِنَّا<sup>(٢)</sup> لَا نَعْرِفُ عَن مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> - نَصًّا فِي ذَلِكَ، / وَالَّذِي  
يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُهُ، هُوَ أَنَّ الْخِطَابَ<sup>(٤)</sup> خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ  
خِطَابَ<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup> لِعَيْنٍ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْأَعْيَانِ خِطَابٌ لِلْجَمِيعِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ

16 / ب

(١) «رَحِمَهُ اللَّهُ» غير واردة في: ق.

(٢) «إِنَّا» ساقطة من: ب، ق.

(٣) «رحمه الله» غير واردة في: ق. وفي ب: «رحمه الله تعالى».

(٤) «الخطاب» ساقطة من: ب، س.

(٥) ب، ق: «وخطاب».

(٦) ب: «رسوله ﷺ»، وفي س: «رسوله عليه السلام».

(٧) ق: «العين».

(1) لم أجد من نسب هذا القول إلى مالك أو المالكية، والمشهور أنه قول الحنابلة،  
انظر: العدة: 318/1، والمسودة: 31، وشرح الكوكب المنير: 223/3.  
والصحيح عند الجمهور أن خطابه ﷺ لواحد من أمته ليس خطاباً للباقيين،  
وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل: 114، والرّهوني في  
تحفة المسؤول: الورقة: 322، والعلوي الشنقيطي في مراقبي الشعود، وفي نشر =

أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - رَوَى حَدِيثًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؛ أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>، فَاحْتَجَّ<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ فِيمَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ<sup>(٤)</sup> عُدْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ مَا قُلْنَا<sup>(٥)</sup>.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا<sup>(٦)</sup> أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا<sup>(٦)</sup> ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ<sup>(٧)</sup> وَصَلِّي<sup>(٣)</sup>».

فَأَوْجَبَ<sup>(٨)</sup> مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٩)</sup> - أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي النِّسَاءِ كُلِّهِنَّ

(١) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٢) س: «زمان».

(٣) ق: «واحتج».

(٤) ق: «بغير».

(٥) س: «فهذا يدل من مذهبه على ما قلناه».

(٦) في الموطأ: «فإذا».

(٧) ق: «فاغتسلي عند الدم»، وفي الموطأ: «فاغسلي الدم عنك».

(٨) س: «وأوجب». وفي: ق: «فأوجب».

(٩) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

= البنود: 231/1، والمرابط الجكني في مراقبي السُّعود إلى مراقبي السُّعود: 205،

والولاتي في فتح الودود: 83 [ط: الرِّياض]، ونبيل السُّول: 104 [ط:

الرِّياض]، ومحمد ولد سيدي في تتمته لنشر الورد: 270/1.

(1) كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: 296/1.

(2) هذا الترتيب يختلف عما في الموطأ، فما في الموطأ: «أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ

صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا».

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة: 61/1 عن هشام =



مِثْلَ الْحُكْمِ فِيهَا، وَعَوَّلَ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .  
 وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «خِطَابِي لِلوَاحِدِ خِطَابِي لِلْجَمِيعِ»<sup>(١)</sup> .  
 وَهَذَا نَصٌّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، فَوَجَبَ<sup>(١)</sup> الْحُكْمُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) ب: «يوجب» .

(٢) «به» ساقطة من: ق .

.....

= بن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ...  
 الْحَدِيثِ .

(1) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي استطعت الوقوف عليها، ووجدته  
 في شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: 414/2 إلا أنه قال: «...  
 للجماعة» بدل «للجميع» .

والمشهور عند علماء الأصول لفظ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى  
 الْجَمَاعَةِ» .

قال ابن كثير في تحفة الطالب: 286: «لم أر لهذا قط سندا، وسألت عنه  
 شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج [المزني] وشيخنا أبا عبد الله الذهبي مرارا  
 فلم يعرفاه بالكلية» .

وقال الزركشي في المعبر: 157: «لا يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ» .

وقال العراقي في تخريج المنهاج: 53: «ليس له أصل» .

وانظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للقاريء: 188/1،

وكشف الخفاء للعجلوني: 436/1، والفوائد المجموعة للشوكاني: 200 .

قلت: وفي معناه مما له أصل ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ: 982/2

في كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ

النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَّةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» .

## بَاب

## الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ يُخْصُّ بَعْضُهُ

مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - فِي الْعُمُومِ إِذَا خُصَّ بَعْضُهُ، هَلْ يَكُونُ مَا بَقِيَ عَلَى عُمُومِهِ، أَوْ يُتَوَقَّفُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى خُصُوصٍ أَوْ عُمُومٍ؟ .

لَيْسَ يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خُصُوصِهِ أَنَّهُ عَلَى الْعُمُومِ<sup>(١)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَاطَبَنَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَمَرُوا مَنْ تَلَزَمَهُ طَاعَتُهُمْ / وَامْتِثَالُ أَوْامِرِهِمْ: 17/أ  
«أَعْطِ<sup>(٣)</sup> بَنِي تَمِيمٍ كَذَا وَكَذَا» أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَأْمُورَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مَا أَمَرَ بِهِ، فَإِذَا قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا تُعْطِ شُيُوخَ<sup>(٤)</sup> بَنِي تَمِيمٍ شَيْئًا» لَا يَكُونُ فِي<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ

(١) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٢) س: «فيه».

(٣) ق: «أعطي».

(٤) س: «أشياخ».

(٥) «في» ساقطة من: ق. وفيها: «لا يكون ذلك منعاً» وهي سديدة.

(1) وهو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول: 247، وابن العربي في المحصول في علم الأصول: اللوحة 32/ب.

مَنْعٌ لِإِعْطَاءِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الشُّبَّانِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ<sup>(٢)</sup> الْكُلِّ ثَابِتَةٌ بِالْأَمْرِ<sup>(٣)</sup>،  
فَخُرُوجُ<sup>(٤)</sup> الْبَعْضِ مِنَ الْجُمْلَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الْكُلِّ، وَذَلِكَ مَعْقُولٌ  
عِنْدَهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَمَشْهُورٌ فِي لِسَانِهِمْ، فَوَجَبَ أَلَّا يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) ب: «الشباب».

(٢) ق: «عطيته».

(٣) ب: «في الأمر».

(٤) ق: «فالأمر بخروج».

(٥) س: «معقول ذلك عندهم».

.....

(1) انظر: التحقيق والبيان للأبياري: 538/2، وتنقيح الفصول للقرافي: 92/1،  
ونفائس الأصول له: المجلد: 1285/2، والتوضيح لحلولو: 192، ومراقي  
السعود إلى مراقي السعود للمرابط الجكني: 209، وحاشية التوضيح والتصحيح  
لابن عاشور: 266/1.

## بَابُ

الْقَوْلِ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الْمَخْصُوصِ<sup>(1)</sup>

مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْمَخْصُوصِ أَمْ<sup>(1)</sup>  
 لَا<sup>(2)</sup> - أَنْ<sup>(2)</sup> الْمَخْصُوصِ إِذَا عُرِفَتْ عِلَّتُهُ جَازَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>، وَإِلَى هَذَا  
 ذَهَبَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(4)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(3)</sup> - .

(1) س: «أو».

(2) «إن» ساقطة من: ق.

(3) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

.....

(1) يذكر الباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج: 157 أن أصحاب أبي حنيفة وطائفة

من المالكية تُسَمِّي هذا المبحث بـ «القياس على موضع الاستحسان».

(2) قال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: «مذهب الجمهور منع القياس على

الصورة المخصوصة، وهو قول جمهور أصحابنا» عن رفع النقاب عن تنقيح

ابن شهاب: القسم: 1/1529، والبحر المحيط: 5/99، ويقول المقرئ في

قواعده: 2/586 القاعدة 368 «لا يقاسُ مخصصٌ على مخصصٍ... على

الأصح؛ لأن في القياس على المخصص إبطالُ المخصص».

(3) يقول حلولو في التوضيح في شرح التنقيح: 195:

«ومسائل المذهب دالة على الجواز، ولا أعلم خلافاً في جواز القياس على

الأربعة المُخْرَجَة من آية البيع في منع التفاضل فيها، وإنما اختلفوا في العلة

المقتضية للإلحاق، نعم أنكروا الإلحاق أهل الظاهر المنكرون للقياس، ولا يعتد

بخلافهم في مثل هذا، والله أعلم. ومنه إلحاق الزهبان بالنساء لقوله ﷺ: «ما

كانت هذه لتقاتل إلا أن يكونوا ذوي رأي وتدبير»، والله أعلم».

وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ<sup>(1)</sup> (1): هُوَ<sup>(2)</sup> أَنَّ الْحُكْمَ لِلْعِلَّةِ، فَإِذَا<sup>(3)</sup> وَجِدْتَ عُلُقَ عَلَيْهَا الْحُكْمَ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 3].

فَكَانَ<sup>(4)</sup> ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ زَانِيَةٍ وَزَانٍ، سَوَاءً كَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا، ثُمَّ خُصَّ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَاءُ بِقَوْلِهِ<sup>(5)</sup> عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]<sup>(2)</sup>.

ثُمَّ أَلْحَقَ الْعَبِيدُ بِالْإِمَاءِ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى نِصْفِ حَدِّ الْحُرِّ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَكَانَتِ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَجُودَ الزَّانَا مَعَ الرَّقِّ<sup>(6)</sup>، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ جَوَازُ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَخْصُوصِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>(3)</sup>.

(1) س: «والحجة فيه هي».

(2) «هو» ساقطة من: ق.

(3) ق: «إذا».

(4) ق: «وكان».

(5) س: «ثم خص ذلك بقوله».

(6) ب: «مع كونهم أرقاء»، ق: «مع كونه أرقاء».

.....

= أشار القرافي في شرح تنقيح الفصول: 229 إلى قول القاضي إسماعيل، وكذلك العلوي الشنقيطي في نشر البنود: 240/1.

كما ذكر الزركشي في البحر المحيط: 98/5 أن القاضي عبد الوهاب نسب في كتابه «التلخيص» [لعله الملخص] القول بالجواز لكثير من المالكية والقاضي إسماعيل.

(1) وإلى الجواز ذهب الباجي في المنهاج في ترتيب الحجج: 158.

(2) انظر المحرر الوجيز: 16/4 [ط: قطر].

(3) انظر: مراقي الشعود إلى مراقي الشعود للمرابط الجكني: 209، وفتح الودود

للولاتي: 86 [ط: الرياض]، ونثر الورد لمحمد الأمين الشنقيطي: 278/1.

## بَاب

## الْقَوْلُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عَقِيبَ (1) الْجُمْلَةِ

عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْإِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ إِذَا ذُكِرَ عَقِيبَ جُمْلَةٍ مِنْ  
الْخِطَابِ، هَلْ يَكُونُ رُجُوعُهُمَا إِلَى جَمِيعِ (2) مَا تَقَدَّمَ (1)، أَوْ يَكُونَانِ  
رَاجِعِينَ (3) إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِمَا (2)؟  
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ (4) - أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ

(1) ب: «عقب».

(2) «جميع» ساقطة من: ق.

(3) س: «أو يرجعان».

(4) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(1) وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 277 وعزاه إلى جماعة المالكية.

كما صححه ابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 33/ب.

وقال المازري في شرح البرهان: «مذهب مالك: عودُه إلى جميع الجمل»  
عن نفائس الأصول: المجلد: 1392/2. كما ذكر الزركشي في البحر المحيط:  
308/3 عن المازري أنه قال: «نَسَبَهُ ابن القصار لمالك، وهو الظاهر من مذاهب  
أصحابه».

ونصّ القرطبي في جامع أحكام القرآن: 180/12 على أنه مذهب مالك.  
ونسبه القرافي في تنقيح الفصول: 97/1 إلى مالك وأصحابه، أما الركراكي في  
رفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم 114/2 فنصّ على أنه قول مالك  
وجمهور العلماء.

(2) وهو مذهب عامة الحنفية كما نصّ على ذلك السرخسي في أصوله: 275/1، =

رَاجِعاً إِلَى مَا تَقَدَّمَ، / إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَازِفِ مَقْبُولَةٌ مَتَى تَابَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup> [النور: 4 - 5]<sup>(١)</sup>.

فَجَعَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعاً إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفِسْقِ وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ رَفَعَ لِحُكْمِ كَلَامٍ مُتَقَدِّمٍ قَدْ نَيْطَ<sup>(٣)</sup> بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حَتَّى صَارَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً إِلَى جَمِيعِهِ، إِذْ لَيْسَ بَعْضُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

(١) ب: «إلا أن يكون دليل».

(٢) ق: «... شهادة إلى قوله: إلا الذين» و «من بعد ذلك» غير واردة في: ب، س.

(٣) ق: «نيط» وهو تصحيف.

(٤) س: «إذ ليس بالرجوع بعضه إليه».

.....

= والسمرقندي في ميزان الأصول: 316، والأنصاري في فواتح الرحموت: 332/1.

(١) الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في شهادة المحدود: 721/2. وقال الإمام مالك بعد استشهاده بالآية الكريمة: «فَالأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ». ويقول محمد الطاهر بن عاشور في حاشية التوضيح والتصحيح: 18/2: «ولهذا حمل مالك - رحمه الله - قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ بأنه يوضع عنهم بالتوبة كل حق لله، ويؤخذ بحقوق الناس في دم أو مال، فليس في قول مالك مخالفة لأصوله، وإن ظنَّه من لا يرى إلا الظاهر دون تحقيق».

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: 14].

فَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَامًّا فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup> بَعْضُ السَّنِينَ بِرُجُوعِ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُرْتَبِطٌ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) س: «إذ ليس بعض».

(٢) ب، ق: «الرجوع».

.....

(1) وهذا الخلاف كله في المسألة إتما هو فيما إذا لم تكن هناك قرينة تصرف الاستثناء إلى الجميع أو إلى أقرب المذكورين، وأما إذا كانت هناك قرينة تصرف إلى الجميع أو إلى الأقرب، فلا خلاف في صرفه إلى ذلك؛ لأن أتباع القرينة راجح والعمل بالراجح متعين.

للتوضيح في هذا الباب انظر: الإشارة للباحي: 213، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري: 514/2، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي: لوحة 46/ب، والاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي: 657، وشرح تنقيح الفصول له: 249، والطَّرُّر المرسومة على الحلل المرقومة لابن لب: الورقة 63، 64، والضيء اللامع لحللولو: الورقة 137، والتوضيح في شرح التنقيح له: 212، وأصول فقه الإمام مالك التقلية للشعلان: 378/2.



## بَابُ

الْقَوْلِ فِي (١) الْأَوَامِرِ (٢) هَلْ هِيَ عَلَى

الْفُورِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِيِّ

لَيْسَ عَنِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ نَصٌّ، وَلَكِنْ مَذْهَبُهُ يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّهَا عَلَى الْفُورِ (١)؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَلَى الْفُورِ (٣)، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
كَذَلِكَ (٤) إِلَّا لِأَنَّ الْأَمْرَ افْتَضَاهُ.

(١) «في» ساقطة من: ق، س.

(٢) ق: «للأوامر» وهو تصحيف.

(٣) «لأن الحج عنده على الفور» ساقطة من: ق.

(٤) س: «ولم يكن كذا».

.....

(1) أي أنّ مدلول صيغة «افعل» عند مالك عند عدم القرينة يقتضي الفور والتعجيل  
والمبادرة دون تراخ.

قال القاضي عبدالوهاب في «الملخص»: «الذي ينصره أصحابنا أنه على  
الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وغير  
ذلك من عدة مسائل من مذهبه» عن رفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب: القسم:  
984/1. وانظر هذا القول عند القرافي في شرح التنقيح: 128.

وهو مذهب مالكية بغداد كما نصّ على ذلك الباجي في إحكام الفصول:  
2/2، والركراكي في رفع النقاب: القسم: 284/1.

أما ابن رشد الجذّ فقد أشار في كتابه المقدمات الممهّدة: 381/1 إلى  
قول ابن القصار فقال: «... حكى ابن القصار عن مالك أنه عنده على الفور،  
ومسائله تدلّ على خلاف ذلك».

وذكر الزركشي في البحر المحيط: 396/2 أنه مذهب جمهور المالكية. =

وَالْحُجَّةُ لَهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 133]. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِلَىٰ <sup>(١)</sup> الْأَعْمَالِ الَّتِي بِهَا تُغْفَرُ ذُنُوبُكُمْ <sup>(١)</sup> (٢).

وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ عَمَلٍ، فَأَمَرْنَا <sup>(٣)</sup> بِالْمُسَارَعَةِ، وَالتَّرَاحِي ضِدُّ الْمُسَارَعَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأوامِرَ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْفُورِ <sup>(٢)</sup> دُونَ التَّرَاحِي <sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٥)</sup>: ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يَدُلُّ



(١) ب: «أي» وهو تصحيف.

(٢) «قال المفسرون: إلى الأعمال التي بها تغفر ذنوبكم»: ساقطة من ق.

(٣) ب، ق: «فأمر».

(٤) ق: «الأمر».

(٥) ب، س: «قوله تعالى».

.....

= وهذا الخلاف كله إنما هو على القول بأن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يقتضي إلا مرة واحدة، وأما على القول بأن الأمر يقتضي التكرار فإنه يقتضي الفور باتفاق؛ لأن تعجيل الأمور به في أول أزمته الإمكان مع تكراره يقتضي استقرار جميع الأزمنة حتى الزمان الفوري. ومسألة الفور هي من فروع مسألة التكرار، فكان ينبغي للقاضي ابن القصار أن يقدم باب التكرار على باب الفور كما فعل العالم الأصولي المتأخر أحمد حلولو في التوضيح في شرح التنقيح: 112 - 114 خلافاً للشهاب القرافي في تنقيح الفصول: 79/1.

(1) انظر المحرر الوجيز: 319/3 [ط: قطر]، والجامع لأحكام القرآن: 203/4.

(2) الفور هو المبادرة لفعل المأمور به عند بلوغ الأمر أو عند حصول ما علق عليه بقدر الاستطاعة.

(3) المراد بالتراخي عدم الفور، لا كون التراخي مقتضى الأمر، قال المازري في أماليه على البرهان: «هذه عبارة أولع بها المصنفون ومقتضاها أن المبادرة إلى الفعل ممنوعة، وهذا لم يقل به أحد، وإنما مرادهم إجازة التأخير» عن حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور: 151/1.

عَلَىٰ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ مَا يُسْقِطُ الذُّنُوبَ، وَيُوجِبُ عُفْرَانَهَا؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ  
 إِنَّمَا تَكُونُ لِلذَّنْبِ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ إِلَّا وُجُوبُ التَّوْبَةِ وَمَا يُوجِبُ  
 التَّكْفِيرَ لِلذُّنُوبِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ عَلَيْهَا الْعِقَابُ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ  
 الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، فَمَنْ<sup>(٣)</sup> زَعَمَ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ<sup>(٤)</sup>  
 ١/18 / الدَّلِيلِ .

قِيلَ لَهُ: سَائِرُ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ<sup>(٥)</sup> وَالْحَسَنَاتِ تُغْفَرُ بِهَا السَّيِّئَاتُ، قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114].

وَالْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ فِعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالشَّرَائِعِ مِمَّا تُغْفَرُ بِهِ  
 السَّيِّئَاتُ، فَثَبَّتَ مَا قُلْنَا<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) ب: «للذنوب».

(٢) س: «فليس».

(٣) ق: «ومن».

(٤) ب، ق: «قيام».

(٥) س: «سائر الأفعال من الطاعات».

(1) وذهب بعض المالكية إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وهو الذي نصره  
 الباجي في إحكام الفصول: 212، وعزاه إلى الباقلاني، وذكر أن محمد بن خويز  
 منداد حكى أنه مذهب المغاربة من المالكيين.

كما ذهب بعض المالكية إلى أنه لا يتعين للأمر وقت لا بتقديم ولا بتأخير،  
 أي لا يقتضي الفور ولا التراخي، قال القاضي عبد الوهاب في «المُلَخَّص»: «وهو  
 مذهب قوم من أصحابنا المتكلمين» عن رفع النقاب: القسم: 985/1، وهو  
 الذي نصره الشريف التلمساني في مفتاح الأصول: 26 وحكاها عن المحققين من  
 الأصوليين.

(2) للتوشع في هذا الباب انظر:

الإشارة للبايجي: 170، والمحصول في علم الأصول لابن العربي: لوحة: =

.....

= 20/ب، والتحقيق والبيان للأبياري: 277/1، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: 94، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي: لوحة 119/ب، ونفائس الأصول للقرافي: المجلد 2/294 - 334، وتحفة المسؤول للزهوني: الورقة 272، والطُور المرسومة على الحلل المرقومة لابن لبّ: الورقة 28، والضياء اللامع لحلولو: 263/1، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي: 150/1، ومراقي السُّعود إلى مراقي السُّعود للمرابط الجكني: 150، وفتح الودود للولاتي: 102، ونيل السؤل له: 201، وحاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور: 150/1، ونثر الورود [لمحمد ولد سيدي]: 178/1، وأصول فقه الإمام مالك النقلية للشعلان: 337/2.

## بَاب

الْقَوْلِ فِي الْأَوَامِرِ <sup>(١)</sup> هَلْ يَفْتَضِي

تَكَرَّرَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> :-

الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ إِذَا تَجَرَّدَ هَلْ يَفْتَضِي تَكَرَّرَهُ <sup>(١)</sup> ، أَمْ <sup>(٣)</sup> لَا يَفْتَضِي ذَلِكَ  
إِلَّا بِدَلِيلٍ؟ .

لَيْسَ عَنِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> - فِيهِ نَصٌّ ، وَلَكِنْ مَذْهَبُهُ عِنْدِي يَدُلُّ  
عَلَى تَكَرَّرِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّوَمَّ دَلِيلٌ <sup>(٢)</sup> .

(١) ب: «الأمر» .

(٢) «رحمه الله» غير واردة في: ق .

(٣) ب: «أو» .

.....

(1) التكرار هو إعادة الفعل المأمور به عند إتمامه بقدر الاستطاعة .

(2) نصّ الباجي في إحكام الفصول: 202 على أنه قول محمد بن خويز منداد وابن القصار، وكذا فعل محمد بن محمد الأمين الشنقيطي في تعليقه على تقريب الوصول: 185 .

والحق أن نسبة هذا القول إلى ابن القصار خطأ، بدليل ما صرح به في هذه المقدمة إذ قال: «والصحيح عندي هو أن الأمر إذا أطلق يفتضي فعل مرة» .

وأشار الشهاب القرافي في تنقيح الفصول: 79/1 إلى ابن القصار وذكر أنه استقرأ القول بالتكرار من كلام مالك، ونص على أن أصحابه خالفوه. وقال الزهوني في تحفة المسؤول: الورقة 269: «وحكى ابن القصار من أصحابنا أنه =

وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ حَدِيثُ سُرَاقَةَ<sup>(١)</sup> لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَحَجَّئْنَا<sup>(١)</sup>  
هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ<sup>(٢)</sup> لِلْأَبَدِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَكُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
وَقِيلَ فِي خَبَرٍ: «بَلْ لِلْأَبَدِ»<sup>(٣)</sup>.

وَسُرَاقَةُ عَرَبِيٌّ، فَلَوْلَا أَنَّ حُكْمَ الْخِطَابِ فِي اللَّغَةِ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَإِلَّا  
فَمَا وَجْهُ مَسْأَلَتِهِ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ لَا يُعْقَلُ مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ  
يَسْأَلْ سُرَاقَةَ عَنِ الْأَبَدِ، وَلَا سَوَّغَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَكَانَ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ لَهُ: إِذَا  
أُمِرْتَ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِكَ فَلِمَ تَسْأَلُ عَمَّا تَعْقِلُهُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَمْرِ؟.

(١) س: «حججنا».

(٢) س: «أو».

(٣) ق: «الأبد» مع سقوط: «بل».

(٤) ق: «ولا كان».

(٥) س: «يُعقل».

.....

= استقرأ كلام مالك - رحمه الله - فدلَّ على أنه عنده للتكرار المستوعب لزمان العمر  
مع الإمكان.

كما نصَّ الزركشي في البحر المحيط: 386/2 على هذا القول وذكر أن ابن

القصار حكاه عن الإمام مالك.

(1) هو الصحابي الجليل أبو سفيان سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشَم الكناني المدلجي،

تُوِّفِيَ فِي خِلاَفَةِ عَثْمَانَ سَنَةَ 34 وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، انظر الإصابة: 42/3.

(2) الظاهر أنه حديث مرتكب من حديثين، الأول: ما أخرجه مسلم: 884/2،

الحديث: 1216، 1218 وفيه أمر رسول الله ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة

فقال سُرَاقَةُ بن مالك: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «للأبد».

والحديث الثاني: أخرجه مسلم أيضاً: 975/2، الحديث: 1337، بلفظ:

«ذروني ما تركتكم». وانظر تحفة الطالب لابن كثير: 464.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ<sup>(١)</sup>: هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ يُوجِبُ التَّكْرَارَ لَمَا كَانَ لِسُؤَالِهِ مَعْنَى، وَلَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَمِرْتَ بِأَمْرٍ مَفْهُومٍ مَعْقُولٍ<sup>(٢)</sup> فِي لِسَانِكَ أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ<sup>(٣)</sup>، فَلِمَ تَسْأَلُ عَمَّا تَعْقِلُهُ<sup>(٤)</sup> بِالْأَمْرِ؟.

قِيلَ لَهُ: فَائِدَةُ سُؤَالِهِ هَاهُنَا هُوَ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ لَمَا رَأَى الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامَ يَتَكَرَّرَانِ<sup>(٦)</sup>، وَكَانَتِ الْمَشَقَّةُ الْعَظِيمَةُ تَلْحَقُ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَهَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ الَّذِي يُوجِبُ التَّكْرَارَ، خَافَ أَنْ / يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ، فَحِينَئِذٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ يُوجِبُ فِعْلَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٧)</sup> لَمَا كَانَ لِسُؤَالِهِ مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَافٍ أَنْ يَتَكَرَّرَ فَيَسْأَلَ عَنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٨)</sup> -:

وَعِنْدِي أَنَّ الصَّحِيحَ<sup>(١)</sup>، هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا أُطْلِقَ يَقْتَضِي<sup>(٩)</sup> فِعْلَ

(١) س: «فإن قيل».

(٢) ب: «معقول مفهوم».

(٣) س: «التكرار».

(٤) س: «يعقل».

(٥) «هو» ساقطة من: ب، ق.

(٦) ب، س: «يتكرر».

(٧) «واحدة» ساقطة من: ب، ق.

(٨) «رحمه الله» غير واردة في: ق، س.

(٩) ق: «اقتضى».

(1) قال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: «مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة» عن شرح تنقيح الفصول: 130، كما نص الركاكي في رفع النقاب: القسم 987/1 أن القاضي عبد الوهاب قاله في كتابه «الإفادة» كذلك، وانظر البحر المحيط: 387/2.

مَرَّةً<sup>(١)</sup>، وَتَكَرَّارُهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «صَلُّوا» الْمُرَادُ مِنْهُ فِيمَا تُوجِبُهُ اللُّغَةُ: افْعَلُوا صَلَاةً.

وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا، ثُمَّ صَلُّوا» يَقْتَضِي فِعْلَ صَلَاتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «صَلُّوا عَشْرَ صَلَوَاتٍ» أَوْ «عَشْرَةَ أَيَّامٍ» أَفْتَضَى عَدَدًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «صَلُّوا أَبَدًا»، وَهَذِهِ الْفَاطَةُ قَدْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ لِلتَّكَرُّارِ، فَإِذَا<sup>(٣)</sup> وَرَدَ الْأَمْرُ مُجَرَّدًا مِنْهَا لَمْ يَدَلَّ بِمُجَرَّدِ<sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ: «صَلُّوا» إِلَّا عَلَى فِعْلِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) ب: «مرتين».

(٢) س: «وكذلك إذا قال».

(٣) س: «وإذا».

(٤) ق: «بمجرده».

(1) ويؤيد هذا ما قاله المؤلف في عيون الأدلة: 1/33/ب، السطر: 16 في أثناء شرح قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، قال رحمه الله: «لفظ: ﴿اقْرؤوا﴾ لفظ أمر يقتضي قراءة مرّة واحدة، وهذا قد قرأ قبل هذا، فلا يتكرّر عليه إلا بدليل».

وكذلك قال في موضع آخر: 1/43/ب، السطر: 24 في أثناء تعليقه على قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: «إن قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ أمرٌ يقتضي فعل مرّة واحدة إلا أن يقوم دليل التكرار».

(2) للتوشع في هذا الباب انظر:

المحصول في علم الأصول لابن العربي: لوحة 20/أ، والتحقق والبيان =



.....

= للأبياري: 273/1، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: 92، 100، ولباب  
المحصول في علم الأصول لابن رشيقي: لوحة 116/ب، ونفائس الأصول  
للقرافي: المجلد: 25/2 - 284، وتحفة المسؤول للزهوني: الورقة 268،  
والطُّرر المرسومة على الحلل المرقومة لابن لبّ: الورقة 26، والضياء اللامع  
لحلولو: 260/1، والتوضيح في شرح التنقيح له: 113، ونشر البنود للعلوي  
الشنقيطي: 152/1، ومراقي السُّعود إلى مراقي السُّعود للمرابط الجُكَنِّي: 151،  
وفتح الودود للولاتي: 104، ونيل السُّؤل له: 201، وحاشية التوضيح  
والتصحيح لمشكلات التنقيح لابن عاشور: 153/1، ونثر الورود [لمحمد ولد  
سيدي الشنقيطي]: 181/1، وأصول فقه الإمام مالك الثقلية للشعلان: 339/2.

## بَاب

الْقَوْلِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ<sup>(1)</sup>

لَيْسَ يُعْرَفُ عَنْ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(1)</sup> - فِي هَذَا نَصًّا .  
 وَأَسْتَدَلَّ أَبُو الْفَرَجِ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ<sup>(2)</sup> عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ  
 - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(2)</sup> - : أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ<sup>(3)</sup> .

(1) ب، س: «رحمه الله».

(2) «رحمه الله»: غير واردة في: ق، س.

.....

(1) نقل ابن لبّ جلّ هذا الباب من المقدمة في الطُّرر المرسومة على الحلل  
 المرقومة: الورقة 89.

(2) هو الإمام عمر بن محمد الليثي البغدادي المتوفى سنة: 331.

(3) قول أبي الفرج حكاه مكّي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه:  
 78، 141، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 1195/2 [ط: ابن الجوزي]،  
 والباجي في إحكام الفصول: 417، وابن رُشد في المقدمات الممهّدة:  
 119/3، والزرکشي في البحر المحيط: 110/4، وشذّ القرطبيّ في الجامع  
 لأحكام القرآن: 65/2 فنسب القول بعدم الجواز إلى أبي الفرج، وهو وهم  
 ظاهر.

والقول بالجواز هو الذي ارتضاه ابن عبد البر في جامع بيان العلم:  
 1195/2 [ط: ابن الجوزي] وعزاه إلى جمهور أصحاب مالك، والباجي في  
 إحكام الفصول: 417 وذكر أنّه مذهب أكثر الفقهاء، وأهل العلم، ونسبه  
 الكلوزاني في التمهيد: 369/2 إلى المالكية، كما عزاه الآمدي في الإحكام: =

قَالَ: لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنْ «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(1)</sup>، وَهَذَا مِنْ مَذْهَبِهِ<sup>(1)</sup> يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَهَبَ عَلَى أَبِي الْفَرَجِ<sup>(2)</sup> أَنَّ مَالِكاً - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ فِي الْمَوْطَأِ: «نَسَخَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ الْوَصِيَّةَ»<sup>(2)</sup> لِلْوَارِثِ<sup>(3)</sup><sup>(3)</sup>.

وَالْأَمْرُ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ<sup>(4)</sup>، فَحُجَّتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ صِدْقُهُ، وَهُوَ الْأَصْلُ<sup>(5)</sup> فِيمَا جَاءَنَا بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا فَرْقَ<sup>(6)</sup> إِذَا وَرَدَتْ آيَةٌ

(1) «أن لا وصية لوارث، وهذا من مذهبه» ساقطة من: ق.

(2) ق: «الآ وصية».

(3) ق، س: «لوارث».

(4) س: «إلى جوازه».

(5) ق: «الأصل» بسقوط: «وهو».

(6) س: «ولا فرق».

.....

= 153/3 ومنتهى السؤل: 87/2 إلى مالك، أما أصحاب المسودة: 202 فنسبوه

إلى القاضي عبد الوهاب.

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: 317/1 [ط: المغرب] «وهو ظاهر

مسائل مالك رحمه الله».

(1) أخرجه أحمد: 186/4، والترمذي: 433/4، رقم: 2112، وأبو داود:

114/3، رقم: 2870، وابن ماجه: 905/2، رقم: 2713، والنسائي:

247/6، رقم: 3613، وقال الحافظ في التلخيص: 92/3: «حسن الإسناد».

(2) وهذا ما أكده القاضي عبد الوهاب إذ قال: قال الشيخ أبو بكر [الأبهري]: وهذا

سهو [من أبي الفرج]؛ لأن مالكاً صرح بأن الآية منسوخة بآية الموارث» عن

البحر المحيط: 110/4.

(3) جاء في الموطأ: 765/2 كتاب الوصية، باب الوصية للوارث، قال يحيى: =

عَامَّةٌ بَيْنَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا بَعْضُ الْأَعْيَانِ دُونَ بَعْضٍ، وَبَيْنَ (١) أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا زَمَانٌ دُونَ زَمَانٍ / ؛ لِأَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ لِلأَعْيَانِ (٢)، وَهَذَا 1/19 تَخْصِيصٌ لِلزَّمَانِ (٣)، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَخُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيَانِهِ الْأَعْيَانَ بِاتِّفَاقٍ (٣)، جَازَ أَنْ يَخُصَّ النَّبِيُّ ﷺ (٤) بِبَيَانِهِ (٥) الْأَزْمَانَ قِيَاساً عَلَيْهِ لِأَنَّهُ (٦) مِثْلُهُ.

وَمَنْ أَمْتَنَعَ (٧) مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ سُنَّةٌ نَسَخَتْ قُرْآنًا (١).

(١) «وبين» ساقطة من: ب، ق.

(٢) ق: «الأعيان... الأزمان».

(٣) «ببَيَانِهِ الْأَعْيَانَ بِاتِّفَاقٍ» تَكَرَّرَتْ فِي: ق، إِلَّا أَنَّ «بَيَانَهُ» الْأُولَى حُذِفَتْ بِأَوْهَا الْأُولَى، وَفِي: ب: «اتِّفَاقًا».

(٤) «النَّبِيُّ ﷺ» غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي: ب.

(٥) «بَيَانَهُ» سَاقِطَةٌ مِنْ: ق.

(٦) «لأنه» ساقطة من: ق.

(٧) ب: «منع».

= سمعت مالكا يقول في هذه الآية إنها منسوخة، قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ﴾ نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل. وقال رحمه الله: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ ذَلِكَ وَرِثَةَ الْمَيِّتِ». قال ابن رشد في المقدمات: 118/3: «وهذا قول من لم ير نسخ القرآن بالسُّنَّة».

(1) فكان أصحاب هذا الرأي يقولون: إنَّ العقل يُجِيزُ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ آيَةً مَنْسُوخَةً بِالسُّنَّةِ، وَذَكَرَ الْبَاجِي فِي إِحْكَامِ الْفُصُولِ: 417 أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَقُولُ: «يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَلَكِنَّهُ لَا يَوْجَدُ»، وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الشَّهَابُ الْقُرَافِيُّ فِي تَفْصِيحِهِ =

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّهُ<sup>(١)</sup> لَا يَجُوزُ أَنْ تُوجَدَ<sup>(١)</sup>.

وَأَسْتَدَلَّ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 105] قَالَ<sup>(٤)</sup>: فَقَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾<sup>(٦)</sup> يُرِيدُ آيَةً خَيْرًا مِنْهَا<sup>(٣)</sup><sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «مَا أَخَذُ مِنْكَ ثَوْبًا إِلَّا أَعْطَيْتُكَ خَيْرًا مِنْهُ» يُرِيدُ ثَوْبًا خَيْرًا مِنْهُ<sup>(٨)</sup> لَا ثَوْبًا مِثْلَهُ، هَذَا مَفْهُومٌ

(١) «أنه ساقطة من: ق.

(٢) «وجل» تكررت في: ق.

(٣) ق: «بآية».

(٤) س: «وقال».

(٥) «تعالى» غير واردة في: ب.

(٦) «قال: قوله: تأت بخير منها» ساقطة من: ق.

(٧) ب: «آية لا خير منها»، ق: «آية الخير منها».

(٨) «منه» ساقطة من: ب، ق.

.....

= الفصول: 111/1 حيث قال: «... أما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً خلافاً لبعض أهل الظاهر والباقي مناً».

قلت: وقد وهم العلوي الشنقيطي في نشر البنود: 291/1، ومحمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود: 346/1 عندما نسبا القول بالجواز مطلقاً إلى القرافي.

(1) أي لا يجوز شرعاً وعقلاً، وإلى هذا الرأي ذهب ابن بكير المالكي حيث قال - فيما يرويه الباجي عنه في إحكام الفصول: 417 -: «لا ينسخ القرآن إلا القرآن».

(2) انظر مثل هذا الاستدلال في إحكام الفصول: 421.

(3) انظر في تفسير هذه الآية الكريمة: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: 62، والمحرم الوجيز لابن عطية: 314/1 [ط: المغرب]، والتسهيل لابن جزي: 98/1، وتفسير ابن عرفة: 390/1، والتحرير والتنوير لابن عاشور: 654/1.

مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَأَخْبَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَأْتِي <sup>(1)</sup> بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، فَلَوْ  
كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ لَذَكَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(1)</sup>.

---

(1) ق: «يات».

(1) للتوسع في هذا الباب انظر:

الإشارة للباحي: 271، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: 161،  
ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق: لوحة 46/ب، ونفائس الوصول  
للقرافي: المجلد: 1929/2، وشرح تنقيح الفصول له: 311، والطَّرر  
المرسومة على الحلل المرقومة لابن لبّ: الورقة: 87، 89، والضيء اللامع  
لحلولو: الورقة: 162، والتوضيح في شرح التقيح له: 266، ورفع النقاب عن  
تنقيح ابن شهاب للركراكي: القسم: 422/2، ومنهج التحقيق والتوضيح  
لجعيط: 114/2، وأصول فقه الإمام مالك النقلية للشعلان: 318/1.

## بَابُ

## الْقَوْلِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى

النَّصِّ هَلْ تَكُونُ نَسْخًا أَمْ (١) لَا؟

الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَا تَكُونُ نَسْخًا، بَلْ تَكُونُ زِيَادَةً حُكْمَ آخَرَ (١).

وَالْمُخَالَفُونَ (٢) مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: «الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ لَهُ» (٣) (٢).

فَيَقَالُ لَهُمْ: إِذَا كَانَ مِنْ (٤) أَصْلِكُمْ الْإِنْتِزَاعَ (٥) مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ،

(١) س: «أو».

(٢) ق، س: «المخالف».

(٣) «له» ساقطة من: ق، س.

(٤) «من» ساقطة من: ق.

(٥) س: «الامتناع».

(١) وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 410، ونص على أنه مذهب أكثر المالكية كأبي تمام البصري، ونصره القرافي في شرح تنقيح الفصول: 317، وعزاه إلى الإمام مالك وأكثر أصحابه، كما نص الزهوني في تحفة المسؤول: الورقة: 441 على أنه قول مالك، ونسبه الزركشي في البحر المحيط: 143/4 إلى المالكية.

(2) انظر رأي الأحناف في: مسائل الخلاف للصيمري: لوحة 133/أ [221]، وأصول السرخسي: 82/2، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري: =

وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

يَتَضَمَّنُ مَعْنِيَيْنِ:

أَحَدَهُمَا: أَنَّ الزَّانِي يُجْلَدُ مِئَةَ (١).

وَالْآخَرُ: أَنَّ مَا عَدَا الْمِئَةَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

فَإِذَا قَالُوا: «نَعَمْ» وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ (٢).

قِيلَ لَهُمْ: فَإِذَا كَانَتِ الْمِئَةُ حُكْمَهَا بَاقٍ (٣) بِحَالِهِ، وَمَا عَدَاهَا حُكْمُهُ

حُكْمُ الْمِئَةِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ بِوُجُوبِهَا، وَوَجَدْنَا (٤) الْمِئَةَ / لَمْ يُؤَثَّرِ التَّفْيُ ب / 19

فِيهَا شَيْئًا، لَا بِأَنَّ (٥) أَبْطَلَهَا، وَلَا أَبْطَلَ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ مَا عَدَاهَا لَا يَصْحُحُ أَنْ

يَكُونَ مَنْسُوحًا، كَمَا لَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءُ الشَّرْعِ بِالْوُجُوبِ نَاسِخًا لِمَا لَمْ يَكُنْ

فِي الْعَقْلِ وَوُجُوبُهُ (١)، .....

(١) ب، س: «أن على الزاني مئة جلدة».

(٢) ب، ق: «تلك».

(٣) ب، س: «باقيا».

(٤) س: «ووجدت».

(٥) ب، س: «إلا بأن».

= 191/3، وفتح الغفّار لابن نجيم: 135/2، وفواتح الرحموت للأنصاري: 91/2.

(1) فزيادة التّغريب على الجلد لا يُزيلُ نفيَ وجوبِ ما زادَ على المِئَةِ، وهذا التّفْيُ غير معلومٍ بالشّرْع؛ لأنَّ إيجابَ المِئَةِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بين إيجابِها مع نفيِ الزّائد وثبوته، وما به الاشتراك لا إشعارَ له بما به الامتياز، لكنّه معلومٌ بالعقل، ورفعُ الثّابتِ بالعقل ليس بنسخٍ.



فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً<sup>(1)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>(2)</sup>.

.....

(1) جاء في إحكام الفصول: 411 ما يلي:

«قال القاضي أبو بكر... وأبو الحسن بن القصار: إِنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا غَيَّرْتَ حُكْمَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، فَجَعَلْتَهُ غَيْرَ مَجْزِيٍّ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَجْزِئاً، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ نَسْخاً، مِثْلَ مَا زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَكَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فَجُعِلَتْ أَرْبَعاً، وَصَارَتِ الرَّكَعَتَانِ غَيْرَ مَجْزِئَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَجْزِئَةً، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ نَسْخاً.

وإن كانت الزيادة لا تغيّر حكم المزيد، ولا تُخرجه من الأجزاء إلى ضده لم يكن نسخاً، نحو أن يضاف إلى الخمس الصلوات صلاة سادسة، أو إلى شهر رمضان شهر آخر، أو يقال: جلد الزاني مئة وعشرون بعد أن كان مئة».

قلت: لعلّ الباجي دَمَجَ قول ابن القصار مع أقوال غيره من العلماء الذين يقولون بقوله، وإلا فإن ابن القصار استدل لرأيه بالدليل الأخير فقط من الأدلة التي أوردها الباجي.

(2) للتوسع في هذا الباب انظر:

الإشارة للباجي: 257، والمحصول في علم الأصول لابن العربي: لوحة: 36/أ [والغريب أنّه رجّح في كتابه النسخ والمنسوخ: 6/2 قول أهل العراق، إلا أنّه وافق جمهور المالكية في أحكام القرآن: 358/1، وعارضة الأحوذى: 88/6]، والضّروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد: لوحة 88/ و [72]، والتحقيق والبيان للأبياري: 579/2، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي: لوحة: 43/ب، ونفائس الأصول للقرافي: المجلد 2/1949 - 1963، ومفتاح الوصول للتلمساني: 108، والضياء اللامع لحللولو: الورقة 166، والتوضيح في شرح التنقيح له: 269، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب للكرائي: القسم: 449/2، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي: 301/1، والأصل الجامع للسيانوي: 48/2، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي: 354/1، وأصول فقه الإمام مالك النقلية للشعلان: 326/1.

## بَاب

الكَلَامِ فِي شَرَائِعِ مَنْ  
كَانَ (١) قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

اِخْتَلَفَ فِيهِ (٢):

هَلْ يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُ مَا كَانَ فِي شَرَائِعِ مَنْ كَانَ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِنَا مَا يَنْسُخُهُ أَمْ (٤) لَا؟ .

فَقِيلَ: يَلْزَمُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ (٥) - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُمْ (١)؛ لِأَنَّهُ

(١) «كان»: ساقطة من: ب، ق.

(٢) «فيه» ساقطة من: ب.

(٣) «من الأنبياء عليهم السلام» غير واردة في: ق.

(٤) ب: «أو».

(٥) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(1) يقول القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: «ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ، ولا فرق بين موسى وغيره» من نفائس الأصول: المجلد: 1790/2.

ويقول القاضي أيضاً في الكتاب المذكور: «كان [ﷺ] متعبداً بشريعة كل من قبله، إلا ما نسخ واندرس» عن البحر المحيط: 39/6.

وقال في الإشراف: 73/2: «شرع من تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه عنا» وهو الذي ارتضاه الباجي في أحكام الفصول: 394، وعزاه إلى طائفة من المالكية.

اِحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾  
[المائدة: 45] <sup>(1)</sup>.

وَهَذَا خِطَابٌ لِأَهْلِ التَّوْرَةِ <sup>(1)</sup> فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى <sup>(2)</sup>: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ  
اِقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: 90] <sup>(2)</sup>.

فَأَمَرَ <sup>(3)</sup> نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ <sup>(4)</sup> بِهِدْيِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِمَّنْ <sup>(5)</sup>  
قَبْلَهُ.

(1) لليهود.

(2) ب: «عز وجل».

(3) ب: «وأمر».

(4) ب، ق: «يهتدي».

(5) س: «من».

= ويقول ابن العربي في أحكام القرآن: 23/1: «إنه شرع لنا ولنبيينا...  
ونصر عليه ابن بكير القاضي من علمائنا، وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي  
تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتابه»، وانظر: الجامع لأحكام القرآن:  
462/1، والبحر المحيط: 43/6.

ويقول لسان الدين بن الخطيب في أرجوزته كما في الطرر المرسومة لابن  
لب: الورقة: 93:

والحقُّ أنه لنا قد شرعنا      خلاف ما التسخ عليه وَقَعَا

(1) في الموطأ: 873/2، كتاب العقول، باب القصاص في القتل، وانظر البيان  
والتحصيل: 261/4.

(2) انظر وجه الاستدلال بهذه الآية في أحكام الفصول: 395، والمحزّر الوجيز:  
275/5 [ط: قطر].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

[النحل: 123].

فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ عَلَيْنَا اتَّبَاعَهُمْ.

وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ»<sup>(١)</sup> فَحُجَّتْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِكُلِّ

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48].

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ شَرَائِعَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا يَلْزِمُنَا الْعَمَلَ بِهَا أَوْ يَبْغُضُهَا، فَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعَ لَنَا وَلَهُمْ وَالْمِنْهَاجَ وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا.

وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا النَّسْخُ وَالنَّقْلُ وَالتَّبْدِيلُ، فَأَمَّا التَّوْحِيدُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ / السَّلَامُ، وَكُلُّهُمْ فِيهِ عَلَيَّ مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>(2)</sup>.

(١) ب: «عز وجل».

(٢) ب: «واحد».

(1) وهو قول أبي تمام البصري والباقلاني وطائفة من المالكية - كما نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 394 -، وهو الذي نصره إسماعيل بن إسحاق القاضي كما في البحر المحيط: 42/6.

(2) للتوسُّع في هذا الباب انظر:

الإشارة للباجي: 272، والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد:

97، لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي: لوحة: 94/ب، وشرح =

.....

= تنقيح الفصول للقرافي: 297، وتقريب الأصول لابن جزري: 118، وتحفة  
المسؤول للرّهوني: الورقة: 547، والضيء اللّامع لحلولو: الورقة: 299،  
ورفع النّقاب عن تنقيح ابن شهاب للركراكي: القسم: 537/2، ونشر البنود  
للعلوي الشّنقيطي: 23/2، وفتح الودود للولاتي: 212، ونيل السّؤل له:  
325، وقمع أهل الزّيغ والإلحاد لمايايبي: 73، ونشر الورد لمحمد الأمين  
الشّنقيطي: 373/1، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي لولدأباه: 89، 91،  
وأصول فقه الإمام مالك الثّقليّة للشّعلان: 843/3.

## بَاب الْكَلَامِ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

لَيْسَ عَنِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ فِي الْأَطْعِمَةِ  
وَالْأَشْرِبَةِ<sup>(١)</sup>، وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْجِسْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ نَصٌّ فِي ذَلِكَ .

وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي الْأَصْلِ  
حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْحَظْرِ<sup>(١)</sup> .

وَعَيْزُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: هِيَ عَلَى الْحَظْرِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ  
الْإِبَاحَةِ<sup>(٣)</sup> .

(١) ب، س: «المشارب».

(٢) ب، س: «يقولون».

(٣) ق: «دليل الحظر وعلي الإباحة» وهو تحريف.

(1) حكاه عنه جُلَّ علماء الأصول. انظر على سبيل المثال: إحكام الفصول: 681،  
وتقريب الوصول: 108، والضيء اللامع: 61/1 [ط: الرياض].

قال القاضي عبد الوهَّاب: «وقد حُكِيَ ذلك عن بعض متأخري أصحابنا،  
وأشار إليه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم» عن البحر المحيط: 12/6.

(2) منهم الأبهري كما نصَّ على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 681، وذكر  
الزركشي في البحر المحيط: 155/1 أن هذا القول حكى عن المالكية، وهو  
الذي فهمَ من مذهب عبد الملك في «الموازية».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى الْوَقْفِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْحَظْرِ أَوْ  
الإِبَاحَةِ<sup>(٢)</sup>.

فَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ إِنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ: هِيَ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا لَا تَخْلُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهَا لِيَنْتَفِعَ هُوَ بِهَا - تَعَالَى اللَّهُ<sup>(٢)</sup> عَنِ ذَلِكَ - أَوْ لِيَنْتَفِعَ<sup>(٣)</sup> نَحْنُ  
وَهُوَ بِهَا، أَوْ لِيَنْتَفِعَ<sup>(٣)</sup> نَحْنُ دُونَهُ تَعَالَى بِهَا<sup>(٤)</sup>، أَوْ خَلَقَهَا لِأَنْتَفِعَ<sup>(٥)</sup> هُوَ  
وَلَا نَحْنُ بِهَا.

فَخَلَقَهَا لِيَنْتَفِعَ هُوَ تَعَالَى<sup>(٦)</sup> بِهَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ  
الْمَنَافِعُ وَلَا أَلْمَاضُ.

وَخَلَقَهَا أَيْضاً لَهُ وَلَنَا<sup>(٧)</sup> مُحَالٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ وَالْمَضْرَّةَ عَلَيْهِ  
لَا تَجُوزُ.

(١) ب، ق: «هو»، «لا يخلو».

(٢) «الله» غير وارد في: ق.

(٣) ق: «ولنتفع».

(٤) ب: «بها تعالى».

(٥) ق: «إلا لنتفع».

(٦) «تعالى» غير واردة في: ق.

(٧) ب: «لنا وله».

- (١) وهو الذي نَصَرَهُ الباجي في إجماع الفصول: 681، وعزاه إلى أكثر المالكية، كما  
نسبه القرطبي كذلك في الجامع لأحكام القرآن: 251/1 إلى أكثر المالكية،  
وذكر حلوله في الضياء اللامع: 161/1 [ط: الرياض] أن القاضي عبد الوهاب  
حكاه في كتابه «الإفادة» عن أبي بكر الأبهري.
- (2) ذكر الزهوني في تحفة المسؤول: الورقة: 112 أن أقوال المالكية الثلاثة لا مستند  
لها من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وَحَلَقُهَا لَا لِيَنْتَفِعَ هُوَ بِهَا وَلَا نَحْنُ عَبَثٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا ..

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَلَقُهَا لِنَتَنَفَعَ نَحْنُ بِهَا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ صَارَتْ هَذِهِ  
الدَّلَالَةُ<sup>(١)</sup> تَقُومُ مَقَامَ الإِذْنِ مِنْهُ تَعَالَى لَنَا فِي الانْتِفَاعِ بِهَا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْحَظْرِ فِي الْأَصْلِ، فَحُجَّتُهُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ  
أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِلْكٌ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ  
الإِقْدَامُ عَلَى مِلْكِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الإِقْدَامِ / عَلَيْهَا 20/ب  
مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ ضَرَرٌ فِي الْعَاقِبَةِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ قَالَ هِيَ عَلَى الْوَقْفِ، فَحُجَّتُهُ تَعَارُضُ الْمَعْنِيَيْنِ وَتَقَابُلُهُمَا فِي  
الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ<sup>(٢)</sup>، فَوَجَبَ الْوَقْفُ وَطَلَبَ الدَّلِيلَ الْمُمَيِّزَ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ لَا يُقَدِّمَ  
أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ الْقَوْلَيْنِ إِلَّا بِحُجَّةٍ؛ وَلِأَنَّ الْحَظْرَ يَفْتَضِي حَاطِرًا، وَأَنَّ<sup>(٤)</sup>  
الإِبَاحَةَ تَفْتَضِي مُبِيحًا، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يُعْلَمَ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ب: «الأدلة».

(٢) ق: «وتقابلهما القول في الحظر والإباحة»، ب: «ويقابلهما القول بالحظر والإباحة»، ولعل  
الصواب: «وتقابلهما العقلي في الحظر والإباحة».

(٣) ب: «للتمييز».

(٤) «وأن» ساقطة من: ب.

(٥) ق: «الوقف».

(٦) ب: «نعلم».

(1) انظر مثل هذا الاستدلال في إحكام الفصول: 685.

(2) انظر إحكام الفصول: 581.



وَعَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَكَلَّفٌ <sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النَّاسُ حَالًا قَبْلَ الرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ تَقَرَّرَتْ الشَّرَائِعُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(2)</sup>.

(1) للإمام أبي بكر بن العربي كلامٌ نفيسٌ في المحصول في علم الأصول: لوحة 57/أ يقول رحمة الله عليه: «اختلف الناس في حكم الأعيان قبل الشَّرْع... وقد كثر القول من الناس فيها، وعظم التنازع بينهم في أدلتها ومعانيها، والأمر فيها قريب جدًا، إلا أننا نقول:

إن كان العقل يحكمُ فيها بالَحْظِ عَلَى الإِطْلَاقِ، لم يَجُزْ أن يردَّ الشَّرْعُ بإِباحةٍ، وإن كان يَحْكُمُ فيها بِإِباحةٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، لم يَجُزْ أن يردَّ بِخِلافٍ مَقْتَضِي العَقْلِ. فَصَحَّ أَنَّهُ لا حُكْمَ للعقل فيها بشيء حتى ينوعها الشَّرْعُ قَسْمِينَ: حَظْرًا وإِباحةً.

على أَنَّ الْمُقْصِرِينَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ: فما حكمها بعد ورود الشَّرْعِ، أَحْكَمُها الحَظْرُ؟ أم حكمها الإِباحة؟ فهذا سؤال لا يصدُرُ إلاَّ عن غَيْبٍ. وحكمها فِي الشَّرْعِ بِحَسَبِ الوَرُودِ، المَحْظُورُ مَحْظُورٌ بِدَلِيلِهِ، والمَبَاحُ مَبَاحٌ بِدَلِيلِهِ. وَيَسْتَحِيلُ خُلُوقُ مَسْأَلَةٍ عَن دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ ذلِكَ إِطْالٌ لِلشَّرْعِ وَتَعْطِيلٌ، فما اقتضاه الدَّلِيلُ حَكَمَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(2) لِلتَّوَسُّعِ فِي هَذَا البَابِ انظُر:

الإِشَارَةُ لِلبَاجِي: 325، وَشَرَحَ تَنْقِيحَ الفُصُولِ لِلقِرافِي: 447، وَالمُوافِقَاتِ لِلشَّاطِبِي: 37/2، وَالضَّيَاءَ اللَّامِعَ لِحُلُولِ: الوَرَقَةُ: 300، وَتَقْرِيبَ الوُصُولِ لِابْنِ جُزَيٍّ: 146، وَإِصْالَ السَّالِكِ لِلوَلاتِي: 25، وَالجِوَاهِرَ الثَّمِينَةَ لِمِشَاط: 263.

وَأَلَّفَ السَّيِّدُ عَبْدِ اللَّهِ بَنَ عَمْرِو الشَّنْفِيطِيُّ كِتَابًا فِي المَوْضُوعِ سَمَاهُ «مَوْعِ شَرَعٍ مَن قَبْلُنَا مِنَ الأَدْلَةِ فِيمَا شَرَعَهُ لَنَا رُبُّنَا عِزَّ وَجَلَّ» [دار البخاري - بريدة] وَهُوَ مَفِيدٌ - إِنْ شاءَ اللَّهُ - إِذَا ما حُذِفَ البَابُ الأوَّلُ لِخُرُوجِهِ عَنِ المَوْضُوعِ.

## بَاب الْكَلَامِ فِي اسْتِصْحَابِ الْحَالِ

لَيْسَ عَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ نَصٌّ، وَلَكِنْ مَذْهَبُهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ احْتَجَّ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «لَمْ يَفْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا الصَّحَابَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا<sup>(٣)</sup> فَعَلَهُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّمْعَ إِذَا لَمْ يَرِدْ بِإِجَابِ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ بَرَاءَةِ الدَّمَةِ.

(١) ق: «ولكن يدل عليه أنه مذهبه».

(٢) ق: «قا» وهو تصحيف ظاهر.

(٣) س: «لم أر أحداً».

(٤) «لم يجب» غير واضحة في: ق.

(1) استصحاب حال العقل دليلٌ صحيحٌ، وهذا ما نصَّ عليه الباجي في إحكام الفصول: 694، وابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 55/أ. وقال أبو العباس القرطبي في كتابه في أصول الفقه: «القول بالاستصحاب لازمٌ لكل أحد؛ لأنه أصلٌ تنبني عليه النبوة والشريعة، فإنما إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور» عن البحر المحيط: 25/6.

ويقول بدر الدين الزركشي: «إن استصحاب الحال حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وبه قال المالكية سواء في النفي أو الإثبات» البحر المحيط: 17/6.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup> قَدِ احْتَجَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي  
 الْعِبَادَاتِ بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ، فَمَا كَانَ لَهُ<sup>(٢)</sup> حُكْمٌ فِي الْعَقْلِ وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ  
 بِخِلَافِهِ، فَأَمْرُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى وُرُودِ السَّمْعِ، فَإِنْ وَرَدَ بِمِثْلِ<sup>(٣)</sup> مَا كَانَ فِي  
 الْعَقْلِ كَانَ مُؤَكِّدًا، وَإِنْ وَرَدَ بِخِلَافِهِ، فَقَدْ<sup>(٤)</sup> نُقِلَ الْأَمْرُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ  
 لَمْ يَرِدْ سَمْعٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِ<sup>(٥)</sup> حُكْمِهِ فِي الْعَقْلِ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup> (١).

(١) ب، ق: «تعالى».

(٢) «له» طمس في: ق.

(٣) ق: «مثل».

(٤) «فقد» ساقطة من: ق.

(٥) «أصل»: ساقطة من: ب.

(٦) ب: «والله تعالى أعلم».

(1) للتَّوَشُّعِ فِي هَذَا الْبَابِ رَاجِعٌ:

الإشارة للباقي: 322، والمنهاج في ترتيب الحجج له: 31، 219،  
 والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد: 96، والتحقيق والبيان للأبياري:  
 لوحة: 125/ب، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: 203، ولباب  
 المحصول في علم الأصول لابن رشيقي: لوحة: 80/أ، ونفائس الأصول  
 للقرافي: المجلد: 3/1421 - 1441، وشرح تنقيح الفصول له: 447، وتقريب  
 الوصول لابن جزي: 146، ومفتاح الوصول للتلمساني: 126، وتحفة المسؤول  
 للزهوني: الورقة: 546، والضياء اللامع لحلولو: الورقة: 297، والتوضيح في  
 شرح التنقيح له: 402، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي: 2/259، ومراقي  
 الشعود إلى مراقي الشعود للمُرَابِطِ الجُكْنِيِّ: 397، وإيصال السالك للولائي:  
 25، ومنهج التحقيق والتوضيح لجمعيط: 2/211، ونثر الورود لمحمد الأمين  
 الشنقيطي: 2/568، والجواهر الثمينة لمشاط: 229، والمدخل إلى أصول الفقه  
 المالكي لولدأباه: 91.



## بَابُ

1/21

## الْقَوْلِ فِي الإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ /

إِذَا اِخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى قَوْلَيْنِ، وَأَنْفَرَضُوا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ<sup>(١)</sup> عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَهَلْ يَسْقُطُ الْخِلَافُ؟ أَمْ هَلْ هُوَ بَاقٍ؟ .

لَيْسَ عَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ نَصٌّ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْقَطِعُ الْخِلَافُ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ إِجْمَاعِ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ<sup>(٢)</sup>.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْخِلَافُ بَاقٍ وَلَا يَنْقَطِعُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> :-

وَالْجَيِّدُ - وَهُوَ الَّذِي يَخْتَارُهُ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيُّ

(١) ق: «الباقون» وهو تحريف .

(٢) ق: «بعده» .

(٣) «رحمه الله» غير واردة في: ق .

(1) وهو اختيار الباجي في إحكام الفصول: 492 وذكر أنه قول كثير من المالكية . أما

صاحب المسوِّدة في أصول الفقه: 325 فقد عزاه إلى بعض المالكية .

(2) وهو قول أبي تمام علي بن محمد البصري المالكي وابن خويز منداد، كما نص

على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 492، ونسبه صاحب المسوِّدة في أصول

الفقه: 325 إلى أبي بكر الباقلاني والأبهري .

- رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - - أَنَّ الْخِلَافَ بَاقٍ<sup>(١)</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّ تَقْدِيرَ<sup>(٢)</sup> الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَخَالَفِ بِمَنْزِلَةِ حُضُورِهِ مَعَ التَّابِعِينَ ، وَكَوْنُهُ حَيًّا مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup> ، وَكَوْنُهُ مَيِّتًا لَا يُسْقِطُ خِلَافَهُ لَهُمْ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ التَّابِعِينَ مَعَهُ : أَنْ يَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ مَعَهُ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ<sup>(٤)</sup> الصَّحَابَةَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ لَا يُسْقِطُ خِلَافَهُ ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ التَّابِعِينَ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ لَا يُسْقِطُ خِلَافَهُ لَهُمْ ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ لَوْ كَانَ حَيًّا مَعَهُمْ ، وَيَصِيرُ إِجْمَاعُهُمْ كَطَائِفَةٍ انْضَافَتْ إِلَى أَحَدٍ<sup>(٥)</sup> الْخَبَرَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٦)</sup> - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>(٢)</sup> .

(١) «رحمه الله» غير واردة في : ب ، ق .

(٢) ق : يمكن أن تقرأ «تقرير» .

(٣) ق : «معه» .

(٤) ق : «مخالفة من» .

(٥) «أحد» ساقطة من : ق .

(٦) «رضي الله عنهم» ساقطة من : ق ، س .

.....

= وهو الذي اختاره ابن العربي في المحصول في علم الأصول : لوحة : 51/ب .

(1) يقول القاضي عبد الوهاب في كتابه «المُلَخَّص» : «إن كان الخلاف فيما طريقه التأييم والتضليل جاز الإجماع بعد ذلك، وإن كان في مسائل الاجتهاد والفروع جاز أيضاً، لكن لا يجوز أن يجزوا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر؛ لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ». عن البحر المحيط : 530/4 .

(2) للتوسع في هذا الباب راجع :

التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري : 959/2 ، ولباب المحصول في علم المحصول لابن رشيقي : لوحة : 77/أ - 78/ب ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : 326 ، ونفائس الأصول له : المجلد : 89/3 ، والطرر المرسومة على الحلل المرقومة لابن لب : الورقة : 133 ، 134 ، ورفع الثقاب عن تنقيح ابن شهاب للركراكي : القسم : 497/2 ، وقمع أهل الزبغ والإلحاد لمبايي : 96 .

## بَابُ

## فِي الْكَلَامِ فِي إِجْمَاعِ الْأَعْصَارِ

مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ إِجْمَاعَ  
الْأَعْصَارِ حُجَّةٌ.

وَأَنَّكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُ الْأَعْصَارِ حُجَّةً، إِلَّا لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup> -<sup>(٣)</sup>.

(١) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(٢) ب: «رحمة الله عليهم».

.....

(1) وهو مذهب كافة المالكية، بل - وكما قال الباجي في إحكام الفصول: 486 -  
«الذي عليه سلف الأمة وخلفها»، وانظر: تقريب الوصول: 129.

(2) وهو الذي عليه جمهور العلماء، انظر: القاضي عبد الجبار في المغني في أبواب  
التوحيد والعدل [قسم الشرعيات]: 69/17، 213، وأبو الحسين البصري في  
شرح العمدة: 127/1، والمعتمد: 483/2، والشَّيرازي في التَّبصرة: 359،  
وشرح اللَّمَع: 702، والجُويني في البرهان: 720/1، والغزالي في المستصفى:  
189/1، وابن بُرْهَان في الوصول إلى الأصول: 77/2، والرزازي في  
المحصول: 283/1/2، والآمدي في الإحكام: 230/1، والزرَّكشي في  
سلاسل الذهب: 348.

وانظر عند الأحناف: مسائل الخلاف للصِّمري لوحة: 43/أ [316]،  
وأصول السَّرخسي: 313/1، وكشف الأسرار عن أصول البُرْدُوي: 340/3.

(3) وهو قول أبي سليمان داود بن علي الظاهري وكثير من أصحابه، يقول ابن حزم =

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأَعْصَارِ حُجَّةٌ، هُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبَيَّنَ فَضْلَهَا، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ وَعَلَى وُجُوبِ الْحُجَّةِ بِقَوْلِهَا<sup>(١)</sup>، لِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعٍ / كَثِيرَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [آل عمران: 110].

وقوله عز وجل<sup>(٤)</sup> أيضاً<sup>(٥)</sup>: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

(١) «بقولها» ساقطة من: ب.

(٢) ب: «بقوله».

(٣) ق: «... للناس، إلى قوله: عن المنكر...».

(٤) «عز وجل» غير واردة في: ق.

(٥) «أيضاً» ساقطة من: ب.

.....

= في الإحكام في أصول الأحكام: 4/664: «قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة... وأما من قال: إن إجماع أهل كل عصر هو إجماع صحيح فقول باطل».

قلت: ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد في رواية أبي داود، ذكر أبو يعلى في العدة: 4/1090، والكلوذاني في التمهيد: 3/256 أن الإمام أوماً إليه في رواية أبي داود، وإلى هذه الرواية أشار كل من: ابن قدامة في روضة الناظر: 147، وآل تيمية في المسودة: 317، وابن اللحام في المختصر: 75، ونقل الزركشي في البحر المحيط: 4/482 قول الإمام أحمد بنصه حيث قال: «الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة، وهو بعد التابعين مُحَيَّرٌ».

يقول بدران في المدخل: 279: «وحكى أصحابنا أنه روي عن الإمام أحمد إنكار الإجماع، واعتدروا عنه بأنه محمول على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعدد معرفة الكل... إلى غير ذلك من الاعتذارات».

كما حكى الزركشي في البحر المحيط: 4 الإنكار عن ابن القطان الشافعي، وقال إنه ظاهر كلام ابن حبان البستي في صحيحه.

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴿ [البقرة: 143] <sup>(1)</sup> .

وغير ذلك .

وَمِنَ الشُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (\* «أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» <sup>(2)</sup> .

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (\* <sup>(1)</sup> : .....

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ب، س .

(1) انظر المحرر الوجيز: 3/2 [ط: قطر].

(2) أقرب رواية إلى رواية المؤلف ما رواه أبو نُعَيْمٍ في تاريخ أصبهان: 208/2 من طريق بقيّة عن عقبه بن أبي حكيم عن أبي أرطاة بن المنذر عن أبي عون الأنصاري عن سُمْرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْاِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» .

قلت: في سند هذا الحديث كلام، ولكنه روي من حديث أبي مالك الأشعري: رواه أبو داود: 452/4، رقم: 4253 وسكت عنه، فهو عنده حجّة، وقال عنه ابن كثير في تحفة الطالب: 146: «في إسناده نظر» .

ومن حديث ابن عمر، رواه الترمذي: 466/4، رقم: 2167 قال عنه ابن كثير في تحفة الطالب: 146: «وفي إسناده سليمان بن سفيان وقد ضعفه الأكثرون» .

ومن حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم في المستدرک: 116/1، وابن أبي عاصم في السنة: 41/1 .

ومن حديث أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه: رقم: 3950 .  
ومن حديث أبي بصرة: أخرجه أحمد: 396/6، والطبراني في الكبير: رقم: 2171 .

ومن حديث ابن مسعود: رواه الحاكم: 506/4 وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قال الإمام الزركشي بعد أن أورد هذه الطرق وغيرها: «واعلم أنّ طرق هذا الحديث كثيرة ولا تخلو من علة، وإنما أوردت ذلك ليتقوى بعضها ببعض»  
المعتبر: 62، وصححه الشيخ الألباني في آداب الزفاف: 240 .



«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي (١) عَلَى خَطِيئَةٍ» (١).

وَقَوْلِهِ ﷺ (٢) أَيْضاً (٣): «لَا تَزَالُ (٤) طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (٢).

وَمِنْ حُجَّةِ الْعَقْلِ (٥) الدَّالُّ (٦) عَلَى عِصْمَتِهَا (٢)، أَنَّهُ (٧) لَا يَخْلُو (٨) أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا مِنْ أَوْلَئِهَا إِلَى آخِرِهَا، (\*) أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَيَسْتَحِيلُ (٩) أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلِّهَا أَوْلَئِهَا وَآخِرِهَا (\*) (١٠) مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ (١١) حُجَّةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(١) ق: «أمتي لا تجتمع».

(٢) «ﷺ» غير واردة في: ق.

(٣) «أيضاً» ساقطة من: ب.

(٤) ق: «لا تزال».

(٥) ب: «العقول».

(٦) ب: «من الدلالة»، ق: «الدلالة».

(٧) «أنه» ساقطة من: ب، ق.

(٨) ب، ق: «فلا يخلو».

(٩) ب: «اشكل» وهو تحريف.

(١٠) ما بين النجمتين ساقط من: ق.

(١١) ق: «لا يكون».

(1) هذه الرواية أوردها تلميذ المؤلف القاضي عبد الوهاب في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المجلد: 3/ الورقة: 176/أ، وانظرها في الملحق صفحة: 271.

(2) رواه الإمام مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»: الحديث 1920.

وَالْأُخْرَى: أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا كَذَلِكَ، أَوْ جَاَزَ أَنْ يَكُونُوا بِأَجْمَعِهِمْ حُجَّةً، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُدْرِكَ الْحُكْمَ مِنْ جِهَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ.

وَهَذَا أَيْضاً بَيْنَ الْفَسَادِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْحُجَّةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِبَعْضِهِمْ، وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنْ أَنْ يَكُونَ (\*) حُجَّةً عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ، أَوْ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الَّذِي بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، فَبَطَلَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ (\*)<sup>(٢)</sup> الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَيْسَ<sup>(٣)</sup> بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ لِأَجْلِ تَقَدُّمِهِمْ، وَكَانَ تَقَدُّمُ الْعَصْرِ الثَّانِي لِلثَّلَاثِ<sup>(٤)</sup>، كَتَقَدُّمِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ لِلتَّابِعِينَ، وَكَانَتْ حَاجَةً الْعَصْرِ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّانِي كَحَاجَةِ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ فِي الْعَوَظِ مِنْ إِزْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ<sup>(٥)</sup>، إِذِ الرُّسُلُ قَدْ انْقَطَعَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﷺ، وَجُعِلَتِ الْأُمَّةُ عِوَضاً عَنْهَا، فَوَجَبَ حُجَّةُ الْأَعْصِرِ الْمُتَقَدِّمُهُمْ عَلَى مُتَأَخَّرِهِمْ، كَوُجُوبِ حُجَّةِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ كُلِّ عَصْرِ، فَثَبَّتَ أَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup>(١).

(١) س: «أجمعهم».

(١) ب: «بعض» وهو تحريف.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: ق.

(٣) ق: «وليس».

(٤) س: «الثالث».

(٥) «عليهم السلام» غير واردة في: ب، ق.

(٦) ب: «وبالله التوفيق».

.....

(1) للتوسُّع في هذا الباب انظر:

الإشارة للباقي: 280، والمحصل في علم الأصول لابن العربي: لوحة: =

.....

= 51/ب، والتَّحْقِيقُ وَالْبَيَانُ فِي شَرْحِ الْبَرَهَانِ لِلْأَبِيَّارِيِّ: 971/2، وَمُنْتَهَى الْوَصُولِ وَالْأَمَلُ لِابْنِ الْحَاجِبِ: 55، وَتَبَابُ الْمَحْصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ لِابْنِ رَشِيقٍ: لَوْحَةٌ: 74/أ، وَتَحْفَةُ الْمَسْؤُولِ لِلرَّهَوْنِيِّ: الْوَرَقَةُ: 196، وَالتَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ التَّقْيِيقِ لِحُلُولِهِ: 292، وَشَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ لَهُ: 341، وَنَيْلُ الشُّوْلِ لِلْوَلَاتِيِّ: 164 [ط: الرِّيَاضُ]، وَالْأَصْلُ الْجَامِعُ لِإِيضَاحِ الدَّرَرِ الْمَنْظُومَةِ فِي سَلْكِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ لِلسَّيْنَانَوِيِّ: 96/2، وَالْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ لِمَشَاطٍ: 144.

## بَابُ

## الكَلَامِ عَلَى الْعِلَّةِ وَالْمَغْلُولِ /

أ/22

قَالَ الْقَاضِي الْجَلِيلُ أَبُو الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> - :  
 الْعِلَّةُ عِنْدَ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> وَالْفُقَهَاءِ<sup>(٢)</sup> هِيَ : الصِّفَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ  
 بِهَا<sup>(٣)</sup> .

وَالْعِلَّةُ فِي مُوَاضَعَةِ اللُّغَةِ تُفِيدُ<sup>(٢)</sup> مَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهِ، وَلِهَذَا  
 سُمِّيَ الْمَرَضُ عِلَّةً لَمَّا تَغَيَّرَتِ الْحَالُ عَمَّا كَانَتْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ بِوُجُودِهِ، وَيَصِفُونَ  
 مَا لَهُ فِعْلٌ<sup>(٤)</sup> الْفِعْلُ أَوْ لَمْ يُفْعَلْ عِلَّةً<sup>(٥)</sup>، فَيَقُولُونَ<sup>(٦)</sup> : «جِئْتُكَ لِعِلَّةِ كَذَا  
 وَكَذَا» و «لَمْ آتِكَ<sup>(٧)</sup> لِعِلَّةِ كَيْتَ وَكَيْتَ» .

(١) ق: «القاضي الجليل كرم الله وجهه» .

(٢) ق: «تقييد» .

(٣) ق: «كان» .

(٤) «فعل»: ساقطة من: ق .

(٥) س: «بالعلة» .

(٦) س: «فيقال» .

(٧) س: «أجيك» .

.....

(1) عَرَفَهَا الْبَاجِي فِي إِحْكَامِ الْفُصُولِ : 174 بِقَوْلِهِ : «وَالْعِلَّةُ هِيَ : الْوَصْفُ الْجَالِبُ

لِلْحُكْمِ»، وَانظُرِ الْمُنْهَاجَ فِي تَرْتِيبِ الْحِجَاجِ : 14، وَالْحُدُودُ : 72 .

(2) عَرَفَ الشَّيْرَازِيُّ الْعِلَّةَ بِأَنَّهَا «الْمَعْنَى الْمَقْتَضِي لِلْحُكْمِ» شَرَحَ اللَّمْعُ : 834/2،

وَانظُرِ : الْمَعْتَمَدُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : 704/2، وَالْعُدَّةُ لِأَبِي يَعْلَى : 175/1 .

(3) أورد الزركشي هذا التعريف في كتابه البحر المحيط : 113/5 وذكر أن الكيا =

وَاسْتَعْمَلَهَا<sup>(١)</sup> الْمُتَكَلِّمُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

فَأَمَّا<sup>(٢)</sup> الْعِلَّةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْفُقَهَاءِ فَهِيَ: «الْصِّفَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِهَا» كَمَا قُلْنَا<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ حُكْمِ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَحَقِّهَا:

1 - أَنْ تَكُونَ<sup>(٤)</sup> مُوجِبَةً لِمَعْلُولِهَا<sup>(٢)</sup> .

2 - وَأَنْ تَسْتَعْنِيَ<sup>(٥)</sup> فِي إِجَابِهَا عَنْ مُقَارَنَةِ غَيْرِهَا لَهَا .

3 - وَأَنْ لَا تَقِفَ<sup>(٦)</sup> فِي إِجَابِهَا عَلَى شَرْطٍ .

(١) ب، ق: «استعمله» .

(٢) ب: «وأما» .

(٣) «قلنا» ساقطة من: س، وفي: ب: «قلناه» .

(٤) س: «ومن حق العلة العقلية أن تكون...» .

(٥) ق: «يُسْتَعْنَى» .

(٦) ق: «يقف» .

= حكاها عن الفقهاء . كما ذكره عبد الحكيم السعدى في كتابه «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين»: 91، وقال: «وهو منقول عن الإمام مالك وفقهاء المذهب» وعلق في الهامش بقوله: «انظر الإشارة في أصول الفقه للباجي...» وهذا يوهم القارىء بأن التعريف هو للباجي، وهذا خطأ بين، فالكلام هو لابن القصار إلا أنه ألحق في الأصل المخطوط بكتاب الإشارة .

(1) يقول إمام الحرمين الجويني في كتابه الشامل في أصول الدين: 646 مُعَرِّفًا الْعِلَّةَ: «وذهب أهل الحق إلى ألفاظ متباينة في العبارات متدانية في المعنى... والصحيح في حقيقة العلة ما ارتضاه القاضي [الباقلاني] رضي الله عنه حيث قال: العلة هي الصفة الموجبة لمن قامت به حكماً». وانظر الكافية في الجدل للجويني: 60، والحدود والمواضع لابن فورك: لوحة: 61/ب، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدى: 117 .

(2) كالحركة علة في كون المتحرك متحركاً .

4- وَأَنْ لَا تَخْتَصَّ (١) بِإِجَابِهَا لِمَا تُوجِبُهُ لِبَعْضِ الْأَعْيَانِ (٢) دُونَ بَعْضٍ، أَوْ لِبَعْضِ الْأَزْمَانِ دُونَ بَعْضٍ.

وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تُفَارِقُهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِإِلَّا (٣) خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِسِينَ، إِلَّا فِي اخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الْأَعْيَانِ، فَإِنَّ مَنْ يَمْتَنِعُ (٤) مِنْ جَوَازِ تَخْصِيسِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُسَوِّي (٥) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِلَلِ (٦) الْعَقْلِيَّاتِ (٧) فِي هَذَا الْوَجْهِ الْوَاحِدِ، دُونَ مَنْ يَرَى تَخْصِيسَ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُمْ (٨).

وَطَرِيقُ (٩) مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ دَلِيلُ (١٠) السَّمْعِ (١).

(١) م: «وأن يكون».

(٢) ب: «في إيجابها ببعض الأعيان».

(٣) ق: «فلا».

(٤) ق، ب: «يمنع».

(٥) ب: «سوى».

(٦) «العلل» ساقطة من: س.

(٧) «العقليات» غير واضحة في: ق.

(٨) «الشرعية منهم» ساقطة من: س.

(٩) س: «إذ طريق».

(١٠) «دليل» ساقطة من: س.

.....

(1) للتوسع في هذا الباب انظر:

المقدمات الممهّدة لابن رشد الجد: 40/1، ونفائس الأصول للقرافي: المجلد: 577/3، 587، والطرر المرسومة على الحلل المرقومة لابن لب: الورقة: 159، 160، والضياء اللامع لحللولو: الورقة: 241، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي: 29/2، ومراقي السعود إلى مراقي السعود للمرابط الجكني: 325، وفتح الودود للولاتي: 272، ونيل السؤل له: 173 [ط: الرياض]، وإيصال السالك له: 19، ونشر الورد لمحمد الأمين الشنقيطي: 461/2.

## فصل

وَأَمَّا الْمَعْلُولُ فَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي الْعِلَّةُ عِلَّةٌ فِيهِ <sup>(1)</sup>، وَهُوَ تَحْرِيمُ الرَّبَا  
 أَبَدًا <sup>(1)</sup>، لَا أَنَّهُ نَفْسُ الْبُرِّ وَالْأَرْزِ عَلَى مَا يَظُنُّهُ بَعْضُهُمْ <sup>(2)</sup>، وَكَيْفَ <sup>(2)</sup> يَجُوزُ  
 ذَلِكَ فِي الْمَعْلُولِ <sup>(3)</sup> وَهُوَ الَّذِي مِنْ حَقِّهِ أَنْ تُؤَثَّرَ الْعِلَّةُ فِيهِ وَيَتَّبَعَهَا وَيَزُولُ  
 بِزَوَالِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتَأْتَى فِي الْبُرِّ نَفْسِهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْمَعْلُولَ هُوَ الْحُكْمُ  
 / 22 ب / الَّذِي الْعِلَّةُ عِلَّةٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(1) «أبدأ» ساقطة من: ق، س.

(2) ب: «كيف».

(3) أشار العلامة بوخبزة إلى أن في النسخة المغربية: «بالمعلول».

.....

(1) نسب القاضي عبد الوهّاب هذا الحدّ في كتابه «التلخيص» إلى الجمهور. عن  
 البحر المحيط: 121/5، وهو الذي ارتضاه ابن عقيل الحنبلي في الواضح:  
 134/ب.

(2) حكاة الشيرازي في شرح اللّمع: 834/2 عن بعض الشافعية، وذكر الزركشي في  
 البحر المحيط: 21/5 أن أبا إسحاق وسليّم الرازي حكياه عن أبي علي الطبري  
 وغيره.

## بَاب

## الْقَوْلُ فِيْمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ

وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِيْمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ، وَهَلْ تَصِحُّ بِالْجَرَيَانِ  
وَالطَّرْدِ فِي مَعْلُولَاتِهَا، أَوْ تُعَلَّمُ صِحَّتُهَا بِغَيْرِ<sup>(1)</sup> ذَلِكَ؟  
فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَلَامَةٌ صِحَّتِهَا جَرَيَانُهَا فِي مَعْلُولَاتِهَا، وَأَنْ لَا  
يُذَامِجَهَا أَصْلٌ<sup>(1)</sup>.

(1) ق: «بعد».

(1) وهو مذهب ابن القصار وبعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي، فقد نقل عنه  
الشيرازي في شرح اللمع: 842 قوله: «إذا كانت [العلة] جارية في الفروع ولا  
تنتقض بشيء، فإن ذلك دليل على صحتها» وقد تعقبه ابن السمعاني كما في  
البحر: 249/5 بقوله: «وهذا فيه نظر، فإن ذلك في الاطراد الذي هو الدوران».  
وهو الذي مال إليه الفخر الرازي في المحصول: 305/2/2.

والغريب أنّ بعض العلماء أطلق على الذين يقولون بهذا الرأي اسم «حشوية  
أهل القياس» ولا يعدّونهم من جملة الفقهاء. [انظر البحر المحيط: 249/5].  
واعتبر الرازي الحنفي هذا القول قولاً ظاهر السقوط. الفصول في الأصول.  
كما اعتبر الجويني هذا المسلك من أوهى الطرق وأضعفها. التلخيص: لوحة:  
184/ب، واعتبره القاضي ابن العربي من الأقوال الفاسدة. المحصول في علم  
الأصول: لوحة: 53/ب.



وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ<sup>(١)</sup>: يُحْتَاجُ أَنْ يُثَبَّتَ أَوْلَا أَنَّهَا<sup>(٢)</sup> عِلَّةٌ، ثُمَّ جَرَيَانُهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى<sup>(١)</sup>.

قالوا: لِأَنَّ مَنْ يُعَلِّلُ<sup>(٣)</sup> بِالطَّرْدِ وَالْجَرِيَانِ، لَوْ قِيلَ لَهُ:

لِمَا عَلَّقْتَ<sup>(٤)</sup> الْحُكْمَ بِهَا؟

لَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّهَا عِلَّةٌ.

فَإِذَا<sup>(٥)</sup> قِيلَ لَهُ<sup>(٦)</sup>: لِمَ صَارَتْ عِلَّةً؟

قَالَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ<sup>(٧)</sup> بِهَا أَيْنَمَا<sup>(٨)</sup> وُجِدَتْ، وَهَذَا<sup>(٩)</sup> يُؤَدِّي إِلَى

التَّنَاقُضِ.

(١) س: «يقول».

(٢) «أولاً أنها» ساقطة من: س.

(٣) س: «علل».

(٤) س: «عللت».

(٥) س: «وإذا».

(٦) «له» ساقطة من: ق.

(٧) س: «تعلق».

(٨) مرسم س، ق: «أين ما».

(٩) س: «فهذا».

(1) وهو القول الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 649 وعزاه إلى أكثر

شيوخه، وجزم به ابن العربي في المحصول في علم الأصول: لوحة: 53/ب.

وهو قول الإمام مالك كما نصّ على ذلك الغزالي في شفاء الغليل: 311.

وبالجملة فهو قول الجمهور من الأصوليين كأبي الحسين البصري في

المعتمد: 787/2، والشيرازي في التبصرة: 460، وشرح اللّمع: 864/2، وبه

قال جمهور الحنفية كما عند الصّيمري في مسائل الخلاف: لوحة: 87/أ

[455]، والسرخسي في أصوله: 227/2، والسمرقندي في ميزان الأصول:

.861/2

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ (١) :-

وَالَّذِي يَقْوَى فِي نَفْسِي الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الطَّرْدِ وَالْجَرَيَانِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ دَلِيلًا (٢) عَلَى صِحَّتِهَا (١).

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدَ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٣) [النساء: 82] (٢).

(١) «قال القاضي رحمه الله» ساقطة من: س، كما أن: «رحمه الله» غير ثابتة في: ق.

(٢) ق: «دليل».

(٣) ق: ﴿أفلا يتدبرون القرآن... إلى قوله: كثيراً﴾.

.....

(1) أشار إلى هذا الوجه ونسبهُ إلى ابن القصار الباجي في إحكام الفصول: 649.

وهذا القول هو الذي انتصر له الإمام الغزالي في كتابه الماتع «شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخيل ومسالك التعليل»: 309 حيث قال: «قياس الطرد صحيح، والمعني به: التعليل بالوصف الذي لا يناسب... وعند هذا، ربما تنفر طباع بني الزمان عن سماع مثل هذا الكلام لكثرة ما قرع مسامعهم من التشنيعات على الطردية وأصحابها، فيعتقد به السامع أن هذا مذهب مبتدع خارج عن أقاويل أكابر العلماء وأنه لا دليل عليه، ونحن نقيم الدليل عليه، ونبين أنه مقول به عند أكابر العلماء كالشافعي وأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم، ونبين أن المشنعين على أرباب الطرد - من علماء العصر القريب... من القائلين به».

قلت: رحم الله الإمام الغزالي وجزاه الله عن العلم خير الجزاء، فقد أجمل الضنح في هذه المسألة الخطيرة، فنفض عنها غبار اللبس، وكشف عنها ظلال الإبهام، مؤيداً رأيه بشواهد المنقول والمعقول، وأنصح القارئ الكريم بالرجوع إلى هذا المبحث ففيه سداد و صواب كثير.

(2) انظر مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة في التبصرة: 462، وشرح اللمع:

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّفِقَ <sup>(١)</sup> مِنْ عِنْدِهِ، لَمَّا اتَّفَقَ بِالصِّيغَةِ <sup>(٢)</sup> وَالنَّظْمِ <sup>(٣)</sup>،  
 أَثْبَتَ بِالصِّيغَةِ <sup>(٢)</sup> وَالنَّظْمِ، وَأَنَّ <sup>(٤)</sup> الْمُخْتَلِفَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَوْ جَازَ وُجُودُ  
 مُخْتَلِفٍ <sup>(٥)</sup> مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَكُنْ عَدَمَ الْإِخْتِلَافِ فِي <sup>(٦)</sup> الْقُرْآنِ دَلِيلًا <sup>(٧)</sup> عَلَى أَنَّهُ  
 مِنْ عِنْدِهِ، وَلَوْ جَازَ أَيْضًا وُجُودُ مُتَّفِقٍ لَأَمِنْ عِنْدِهِ، لَمْ نَأْمَنْ <sup>(٨)</sup> أَنَّ يَكُونَ  
 الْقُرْآنُ مُتَّفِقًا لَأَمِنْ عِنْدِهِ، وَفِي اسْتِدْعَاءِ الْمُخَاطِبِينَ إِلَى التَّدَبُّرِ <sup>(٩)</sup> بِهَذِهِ <sup>(١٠)</sup>  
 الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَّفِقَ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَأَنَّ الْمُخْتَلِفَ لَا يُوجَدُ  
 مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: عَلَى هَذَا فَإِنَّ <sup>(١١)</sup> الْإِخْتِلَافَ فِي الْقُرْآنِ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّنا نَجِدُ  
 فِيهِ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْخَاصَّ الَّذِي أُريدَ <sup>(١٢)</sup> بِهِ الْعَامُّ،  
 وَالْعَامَّ الَّذِي أُريدَ <sup>(١)</sup> بِهِ الْخَاصُّ.

قِيلَ: إِنَّمَا <sup>(١٣)</sup> أُريدَ بِنَفْيِ الْإِخْتِلَافِ <sup>(١٤)</sup> / الَّذِي مِنْ جِهَتِهِ صَارَ الْقُرْآنُ

1/23

(١) س: «المتفقين».

(٢) ق: «بالصفة».

(٣) «لما اتفق بالصيغة والنظم» ساقطة من: س، وجاء فيها بدل هذه الجملة: «وكما».

(٤) س: «أن» بدون واو.

(٥) ب: «المختلف».

(٦) ق: «عن»، ب: «على».

(٧) ق: «دليل».

(٨) ق: «يأمن».

(٩) س: «للتدبر».

(١٠) س: «لهذه».

(١١) ب: «بأن».

(١٢) ق: «يريد».

(١٣) «إنما» ساقطة من: ق.

(١٤) س: «إنما تنفي الاختلاف».

حُجَّةً، وَهُوَ عَدَمُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِعْجَازِ، وَهُوَ<sup>(١)</sup> فِي الْإِعْجَازِ مُتَّفَقٌ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأُصُولِ فِي الْحَوَادِثِ، كَمَا أَمَرْنَا بِالرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُقَابَسَةِ، فَلَمْ<sup>(٣)</sup> يَرُدَّهُ وَسَكَتَ عَنْهُ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ، وَكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الْأُصُولُ إِذَا عُرِضَتْ الْعِلَّةُ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَرُدَّهَا أَصْلٌ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهَا.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَالَبَ الْمُشْرِكِينَ بِإِجْرَاءِ الْعِلَّةِ فِيمَا اعْتَمَدُوهُ عِلَّةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَلَّذَكَرِينَ حَرَّمَ أَمْ الْأَنْثِيَيْنِ، أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثِيَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup> [الأنعام: 143].

أَي: إِنْ كَانَ الْمَعْنَى لِلذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى<sup>(٧)</sup>، أَوْ الْجَمِيعِ، فَالْتَرْمُوهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ مُنَاقِضُونَ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ الْمُتَّفِقَ مِنَ الْفَتْوَى حُجَّةٌ، فَكَذَلِكَ<sup>(٨)</sup> الْمُتَّفِقُ مِنَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْجَرَيَانِ وَالطَّرْدِ اتَّفَاقُ الْمَعْنَى، وَلَا يَلْزَمُ<sup>(٩)</sup> مَا ذَكَرُوهُ مِنَ السُّؤَالِ فِي أَنَّ الْحُكْمَ وَجَبَ لِإِلَّةٍ.

(١) س: «فهو».

(٢) س: «الرسول».

(٣) س: «ولم».

(٤) ب: «فكذلك». وفي س: «وكذلك الأصول إذا عرضت عليها العلة».

(٥) «منها» ساقطة من: ق.

(٦) «أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين» غير واردة في: ب.

(٧) ب: «الذكورة أو الأنوثة»، س: «الذكورية أو الأنوثية».

(٨) ق: «وكذلك».

(٩) س: «ولا يلزمنا».

فَإِذَا<sup>(١)</sup> قِيلَ: لِمَ<sup>(٢)</sup> صَارَتْ عِلَّةٌ؟

قِيلَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ<sup>(٣)</sup> بِهَا أَيْنَمَا وُجِدَتْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ<sup>(٤)</sup>: لِمَ وَجَبَ الْحُكْمُ؟ فَقَالَ: لِلْعِلَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ مُدْعٍ لِلْعِلَّةِ بِلا بُرْهَانٍ.

فَإِذَا<sup>(٥)</sup> قِيلَ لَهُ: وَلِمَ<sup>(٦)</sup> صَارَتْ هَذِهِ عِلَّةٌ؟

فَإِنَّمَا عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> أَنْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهَا، فَإِذَا دَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا بِالْجَرَيَانِ وَالطَّرْدِ، فَقَدْ أَقَامَ الْبُرْهَانَ عَلَى كَوْنِهَا<sup>(٨)</sup> عِلَّةً، وَفِي الْأَوَّلَى<sup>(٩)</sup> سَمَّاها عِلَّةً بِدَعْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) س: «وإذا».

(٢) ق: «لما».

(٣) س: «تعلق».

(٤) «له» ساقطة من: ب، وغير واضحة في: ق.

(٥) س: «وإذا».

(٦) س: «لم» بدون واو.

(٧) ق: «علته».

(٨) ق: «كونه».

(٩) ق، ب: «الأول».

.....

(1) انظر: تنقيح الفصول للقرافي: 129/1، ونفائس الأصول له: المجلد:

724/3، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي: 202/2، وفتح الودود للولائي: 164

[ط: الرياض]، ونيل السؤل له: 183 [ط: الرياض]، ومنهج التحقيق والتوضيح

لجعيط: 163/2، ونثر الورد لمحمد الأمين الشنقيطي: 519/2.

## بَاب الْقَوْلِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى<sup>(1)</sup>، هَلْ تَكُونُ صَحِيحَةً أَمْ لَا<sup>(1)؟</sup>.

فَعِنْدَنَا<sup>(2)</sup> وَعِنْدَ غَيْرِنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(3)</sup> أَنَّهَا تَكُونُ عِلَّةً صَحِيحَةً.

(1) ق، س: «أو لا».

(1) وهي العلة الواقعة أو القاصرة، ومحلّ الخلاف في العلة التي لا تتعدى هو فيما إذا كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط، أما إذا كانت ثابتة بالنصّ والإجماع، فقد اتفق العلماء على صحتها، فالخلاف في العلة القاصرة المستنبطة، وقد نقل الآمدي في الإحكام: 29/3 الاتفاق على تصحيح المنصوصة والمجمع عليها.

(2) القول بالصحة هو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول: 633 ونسبته إلى أصحاب الإمام مالك، وقال القاضي عبد الوهاب: «هو قول جميع أصحابنا» عن البحر المحيط: 157/5، وعزاه إمام الحرمين الجويني في التلخيص: لوحة: 198/أ إلى الإمام مالك ومعظم المحققين من الأصوليين.

(3) القول بالصحة هو رأي الشافعية وأكثر المتكلمين إذ نصره الجويني في البرهان: 1080/2، والشيرازي في البصيرة: 452، وشرح اللّمع: 841/2، والغزالي في المستصفى: 345/2، وشفاء الغليل: 537، والفخر الرازي في المحصول: 423/2/2.

وهو مذهب أصحاب أحمد بن حنبل كما نصّ على ذلك الكلّوذاني في التمهيد: 61/4، وانظر العدة: 1349/4، والمسوّدة: 411. كما قال به أبو الحسين البصري المعتزلي في المُعْتَمَد: 801/2.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ<sup>(١)</sup>: هِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ / إِلَّا مَا قَدْ أَفَادَهُ النَّصُّ، فَلَا<sup>(٢)</sup> مَعْنَى لِطَلْبِ عِلَّةٍ لَا تُفِيدُ غَيْرَ مَا أَفَادَهُ النَّصُّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تَصِحُّ: أَنَّ<sup>(٣)</sup> الْغَرَضَ مِنَ الْعِلَّةِ أَنْ يُعْلَمَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا وَجِبَ لِأَجْلِهَا، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ، صَحَّ أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّيَةً وَغَيْرَ مُتَعَدِّيَةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَأَيْضاً: فَإِنَّهَا تُفِيدُ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اقْتَضَيْتِ<sup>(٦)</sup> الْعِلَّةُ مِنْهُ أَصْلٌ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَصَلَتِ الْفَائِدَةُ فِيهَا<sup>(٧)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً<sup>(٨)</sup>.

(١) ب، س: «ولا معنى».

(٢) ق، س: «لأن».

(٣) ق: «ليعلم».

(٤) ق: «اقتضيت».

(٥) أشار العلامة بوخبزة إلى أن في النسخة المغربية: «منها».

(٦) «أيضاً» ساقطة من: ق.

.....

(1) انظر قول الأحناف في مسائل الخلاف للصيمري: لوحة: 85/أ [451]، وأصول السرخسي: 2/185، وكشف الأسرار للبخاري: 3/390، وفواتح الرحموت للأنصاري: 2/276.

(2) وأيضاً يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف: 1/256: «دليلنا على صحة التعليل بالعلة المقصورة أن عدم التعدي ليس فيه أكثر من تعذر القياس، وذلك غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس، لأنه لو نص صاحب الشرع على أنها علة فيه، ومنع القياس على المنطوق به، لاستفدنا بذلك كونها علة، وإن لم نستفد جواز القياس عليها، فكذلك تعذر القياس مع التعبد به ليس بأبلغ من تحريمه».

(3) للتوسع انظر:

الإشارة للبايجي: 310، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: 171، ولباب =

.....

= المحصول في علم الأصول لابن رشيقي: لوحة: 177/أ، ونفائس الأصول للقرافي: المجلد: 913/3-920، وشرح تنقيح الفصول له: 409، والطرر المرسومة على الحلل المرقومة لابن لب: 168، الضياء اللامع لحلولو: الورقة: 245، والتوضيح في شرح التنقيح له: 361، ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب للركراكي: القسم: 916/2، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي: 138/2، ومراقي السعود إلى مراقي السعود للمرابط الجكني: 330، ونيل السول للولاني: 298، وفتح الودود له: 45 [ط: الرياض]، ومنهج التحقيق والتوضيح لجعيط: 169/2، ونشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي: 468/2.



## بَاب

### الْكَلَامُ <sup>(١)</sup> فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ

عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> - وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَالْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَتْ شَرْعِيَّتَيْنِ:

فَعِنْدَنَا <sup>(٢)</sup> وَعِنْدَ غَيْرِنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ <sup>(٣)</sup>: لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا <sup>(٥)</sup>، وَيَجْعَلُونَهَا كَالْعُمُومِ <sup>(٣)</sup>

(١) «الكلام» ساقطة من: ق.

(٢) «رحمه الله» غير ثابتة في: ق.

(٣) ق: «ويجوز كونها كالعموم».

(1) بإجماع أهل النظر كما نقل ذلك الأستاذ ابن فُورَك والقاضي الباقلاني. انظر البحر المحيط: 135/5.

(2) قال القاضي عبد الوهَّاب في «الملخص»: «لا يجوز تخصيص العلة سواء المنصوصة [أو] المستنبطة في قول أصحابنا» عن البحر المحيط: 136/5.

(3) قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: «هذا قول الجمهور، وهو الصحيح». وقال الباقلاني في التقريب: «إنه قول الجمهور من الفقهاء» عن البحر المحيط: 136/5، وانظر: المعتمد: 821/2، وشفاء الغليل: 458، والوصول إلى الأصول: 275/2.

(4) سواء كانت علة منصوصة أو مستدل عليها [مستنبطة].

(5) وهو الذي نصَّ عليه الصيمري في مسائل الخلاف: لوحة: 82/ب [446]، وقال =

المُسْتَمِلِ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ<sup>(١)</sup>، يَصِحَّ أَنْ يُخَصَّ<sup>(٢)</sup> فِي بَعْضِ الْمُسَمِّيَّاتِ، فَكَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> هِيَ، لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup><sup>(٢)</sup> مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: 32].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ<sup>(٧)</sup> دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾

[الحشر: 7].



(١) ق: «المسميات».

(٢) ق: «يختص».

(٣) س: «وكذلك».

(٤) عليها: ساقطة من: ق.

(٥) ب: «عز وجل».

(٦) «تعالى» غير ثابتة في: ب.

(٧) ب: «لئلا يكون».

.....

= القاضي الباقلاني في التقريب: «جوز قوم من أسلاف أصحاب أبي حنيفة تخصيصها مستنبطة ومنصوصة، وزعموا أنه قول أبي حنيفة» عن البحر المحيط: 137/5.

(1) انظر في الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشَّبَهَةِ: إِحْكَامُ الْفُصُولِ: 655.

(2) الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهَا نَجْدَهَا كَالِاسْمِ يَدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِدَلَالَةِ الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا جَازَ تَخْصِيصُهَا لِأَنَّ وَاضِعَهَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا عِنْدَ إِطْلَاقِهَا الْعُمُومِ فَصَارَ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

وَحَكَى الْمَوَارِدِيُّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ: 132/16 عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَةِ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا تَخْصِيصَ الْعِلْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَفْظٌ مَنْطُوقٌ بِهِ فَجَرَى مَجْرَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، كَمَا عَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا بَيْسَ، وَجَوَّزَ بَيْعَ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ فِي الْعَرَايَا وَإِنْ نَقَصَ إِذَا بَيْسَ.

وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهَرَّةِ<sup>(١)</sup>: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ  
الطَّوَّافَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وامتنع مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ<sup>(٢)</sup> كَعِلَّةِ<sup>(٢)</sup> الرَّبِّ فِي الْبُرِّ.  
وَعِنْدَنَا<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُمَا<sup>(٤)</sup> جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>.

(١) س: «الهر».

(٢) أشار العلامة بوخبزة إلى أن في النسخة المغربية: «كقولنا: العلة...».

(٣) س: «وعندي».

(٤) ق: «تخصيصها».

.....

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: 22/1 كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء،  
بلفظ: «إنما هي من الطوافين... الحديث».

(2) وذلك لأن العلة لا تبقى حجة فيما وراء الحكم المخصوص لبطلان الوثوق بها،  
وعن هذا القول قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه «التحصيل»: «أجمع  
عليه أصحاب الشافعي» عن البحر المحيط: 135/5، وقال الأستاذ أبو إسحاق  
الإسفراني: «اتفق عليه أهل الحجاز والبصرة والشام، وبه قال أكثر العراقيين»  
عن البحر: 136/5. وهو الذي نصره علاء الدين السمرقندي في ميزان  
الأصول: 899/2 وذكر أنه قول مشايخ سمرقند وأبي منصور الماتريدي، ويقول  
عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: 32/4: «وذهب مشايخ ديارنا قديماً  
وحديثاً إلى أنه لا يجوز».

(3) انظر تعليقي رقم: 4 صفحة: 180، إلا أن الإمام الشيرازي ذكر في شرح  
اللمع: 882/2، والتبصرة: 466 «أن بعض أصحاب مالك يجوز تخصيص العلة  
المستنبطة» بل ذكر أبو الحسين البصري في المعتقد: 822/2 أنه حكى عن  
الإمام مالك أنه يجيز تخصيص العلة المستنبطة، وهو الذي نص عليه الجويني في  
التلخيص: لوحة: 187/أ. قال القاضي الباقلاني في التريب: «وحكى بعضهم  
ذلك عن مالك، وهو غير ثابت عنه، ومن أصحابه من يجيزه» عن البحر  
المحيط: 137/5، وقد ردّ عليه الباجي في إحكام الفصول: 654 حيث قال:  
«ولم أر أحداً من أصحابنا أقرّ به ونصره».

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا هِيَ<sup>(١)</sup> أَمَارَةٌ صَحَّتْهَا الْجَرَيَانُ،  
بِمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدَّلَائِلِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّخْصِصُ يَمْنَعُ جَرَيَانَهَا، وَيَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ  
الْجَرَيَانُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهَا، فَإِذَا كَانَ الْجَرَيَانُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهَا  
فَتَخْصِصُهَا<sup>(٣)</sup> إِذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ أَصْلًا ثَابِتًا، وَمَا أَدَّى إِلَى رَفْعِ / الْأَصْلِ 1/24  
الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ<sup>(٤)</sup> فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ الْمُشْرِكِينَ بِالتُّفُورِ عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ  
سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا  
يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: 81].

فَلَوْلَا أَنَّ الْمُسَاوَاةَ<sup>(٦)</sup> فِي الْمَعْنَى تُوجِبُ الْمَسَاوَاةَ فِي الْحُكْمِ؛ لَمْ  
يُلْزِمُهُمْ هَذَا، بَلْ كَانُوا يَتَخَلَّصُونَ مِنْهُ بِأَنْ يَقُولُوا: قَامَ دَلِيلُهُ فَحَصَّصْنَا  
الْعِلَّةَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْهُمْ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ  
\*حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ، قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ  
وَبِالَّذِي قُلْتُمْ، فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> \* [آل عمران: 183].

(١) «إنما هي» ساقطة من: ق، ب.

(٢) ق: «بما قد بيّناه».

(٣) ق: «وتخصيصها».

(٤) ب: «... أصل ثابت مستقر»، وفي س: «رفع ثابت مستقر».

(٥) س: «بقود علتهم». وفي ب: «بالتفور علتهم».

(٦) ب: «فلو أنّ المساواة».

(٧) ما بين النجمتين غير وارد في ق، وكتب بدله: «إلى قوله».

.....

(1) انظر صفحة: 173.

فَلَمْ يَقُولُوا: قَامَ دَلِيلُهُ<sup>(١)</sup> فَخَصَّصْنَاهُ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤْتَرِ<sup>(٢)</sup> التَّخْصِصُ فِي صِحَّتِهَا، لَمْ تُؤْتَرِ  
المُعَارَضَةُ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ هُوَ غَايَةُ المُنَاقِضَةِ الَّتِي لَا تَرْتَضِيهَا العَامَّةُ فِي  
أَخْلَاقِهَا، فَضَلاً عَنِ أَنْ تَكُونَ مِنَ أفعالِ الحُكَمَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ تاجِراً سُوْقِيّاً  
لَوْ قِيلَ لَهُ: سَامِحْ فِي هَذَا الثُّوبِ، فَقَالَ: لَا أَسَامِحُ فِيهِ لِأَنَّهُ كَثَّانٌ، ثُمَّ  
سَامِحْ فِي ثُوبِ كَثَّانٍ مِثْلِهِ! لَقِيلَ لَهُ: قَدْ نَاقَضْتَ، وَلَكَانَ<sup>(٣)</sup> هَذَا مِمَّا لَا  
يَخْفَى عَلَى عَوَامِّ النَّاسِ رَدُّهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى قَائِلِهِ وَأَنَّهُ تَنَاقَضَ<sup>(٥)</sup> بِذَلِكَ، فَبَطَلَ جَوَازُ  
التَّخْصِصِ فِي العِلَّةِ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ العِلَّةَ لَوْ جَازَ وُجُودُهَا مَعَ اِزْتِفَاعِ الحُكْمِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ  
مِنْ صِحَّتِهَا، لِأَخْتِيجَ فِي تَعْلِيقِ الحُكْمِ بِهَا فِي كُلِّ فَرْعٍ إِلَى اسْتِثْنَاءِ دَلَالَةٍ؛  
لِأَنَّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِلَّةٌ فِي الأَصْلِ، لَمْ يُوجِبْ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهَا أَيْنَمَا  
وُجِدَتْ عَلَى هَذَا<sup>(٦)</sup> القَوْلِ، وَإِذَا لَمْ يُوجِبْ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ فَيَجِبُ<sup>(٨)</sup> الرُّجُوعُ فِي  
تَعْلِيقِ الحُكْمِ بِهَا فِي كُلِّ فَرْعٍ بَعِيْنِهِ إِلَى دَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَفِي ذَلِكَ إِخْرَاجُ لَهَا  
عَنْ<sup>(٩)</sup> أَنْ تَكُونَ عِلَّةً<sup>(١)</sup>.

(١) س: «دليل».

(٢) س: «وأيضاً فإنه إن لم يؤثر».

(٣) ق: «ولو كان».

(٤) ق: «عن عوام رده»، وفي س: «على غوغاء الناس» وهي قراءة سديدة.

(٥) ق، ب: «مناقض».

(٦) ق: «هذه».

(٧) ب: «يوجد».

(٨) ق: «فبَحَّ» وهي ساقطة من: ب.

(٩) س: «من».

(١) انظر مثل هذا الدليل في إحكام الفصول: 655.

يُبَيِّنُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ: أَنَّ الْعِلْمَ الْمُعْجَزَ الدَّالَّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ / لَوْ لَمْ  
يَقْتَضِ<sup>(٢)</sup> صِدْقَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ وَيُؤَدِّيه، لَأَحْتَاجَ فِي كُلِّ مَا  
أَخْبَرَ بِهِ إِلَى مُعْجَزٍ، فَكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الْقَوْلُ فِي الْعِلَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ أَلْعَلَّةَ فِي تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِهَا كَالِاسْمِ الْعَامِّ فِي ذَلِكَ،  
فَكَمَا أَنَّ وُجُودَ الْإِسْمِ مَعَ اِرْتِفَاعِ الْحُكْمِ مِمَّا لَا يُبْطِلُ كَوْنَ الْعُمُومِ دَلَالَةً لَا  
تُوجِبُ الْحَاجَةَ فِي تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِكُلِّ<sup>(٥)</sup> اسْمٍ إِلَى دَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ<sup>(٦)</sup>،  
فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ.

قِيلَ: إِنَّ الْعُمُومَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمُخَاطَبِ وَإِرَادَتُهُ تَدُلُّ عَلَى  
الْحُكْمِ لَا نَفْسُ الْعُمُومِ، فَإِنْ قَرَنَ إِلَى<sup>(٧)</sup> الْعُمُومِ مَا يَدُلُّ<sup>(٨)</sup> عَلَى أَنَّهُ لَمْ  
يُرَدِّ جَمِيعُهُ، عَلِمْنَا أَنَّ مَا عَدَاهُ مُرَادٌ، وَلَمْ تُجْعَلِ<sup>(٩)</sup> الدَّلَالَةُ مُخْصُوصَةً، إِذِ  
الدَّلَالَةُ هِيَ الْإِرَادَةُ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْإِرَادَةِ هِيَ الْعُمُومُ مَعَ الْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّ  
الْبَيَانَ لَا يَتَأَخَّرُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعِلَّةُ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا عِلَّةً<sup>(١٠)</sup>،

(١) ب: «فبين»، وفي س: «بين».

(٢) ق: «يقتضي».

(٣) ق: «عليه السلام».

(٤) ب: «وكذلك».

(٥) ب: «لكل».

(٦) ق: «المستأنف».

(٧) ق: «قول»، و «إلى» ساقطة.

(٨) ق: «مما».

(٩) س: «دل».

(١٠) ق: «تحصل» وفي: ب: «يجعل» ولعل الصواب ما أثبت.

(١١) س: «نفسها دلالة».

فَيَجِبُ أَلَّا يَسُوغَ تَخْصِيصُهَا؛ لِأَنَّهَا<sup>(١)</sup> لَا تَخْتَصُّ فِي الْوُجُودِ بَعَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الْإِرَادَةِ لِلْجَاعِلِ<sup>(٢)</sup> لَهَا عِلَّةً. فَيَجِبُ أَنْ يُقْرَنَ<sup>(٣)</sup> بِهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ بِإِطْلَاقِهَا<sup>(٤)</sup> عِلَّةً، وَعَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تُوجَدُ فِي كُلِّ فَرْعٍ فِي حُكْمِ النَّصِّ عَلَى كُلِّ فَرْعٍ، فَكَمَا أَنَّ التَّخْصِيصَ فِي ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> لَا يَسُوغُ<sup>(٦)</sup>؛ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُومِ الَّذِي يَدْخُلُهُ الْمَجَازُ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيلَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَجَازُ، فَهُوَ كَالنَّصِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) «لأنها» ساقطة من: ق.

(٢) من ب: «إرادة الجاعل».

(٣) ق: «تقدر» وهو تصحيف.

(٤) ق: «لا إطلاقها» وهو تصحيف.

(٥) «في ذلك» ساقطة من: ب.

(٦) ق: «يصوغ» بالصاد، وهو تحريف.

.....

(1) انظر مثل هذه المناقشات في شرح اللّمع: 882/2 - 888.

(2) انظر:

منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: 171، ونفائس الأصول للقرافي:  
المجلد: 2/1254، وشرح تنقيح الفصول له: 400، والطرر المرسومة على  
الحلل المرقومة لابن لب: لوحة: 164، 166، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي:  
2/212، ومراقي السُّعود إلى مراقي السُّعود للمرابط الجُكْنِي: 368، ونثر  
الورود لمحمد الأمين الشنقيطي: 2/529.

## بَابُ الكَلَامِ فِي الْقَوْلِ بِالْعِلَّتَيْنِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ بِالْعِلَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي حَمْلَ الْفَرْعِ عَلَيْهِ، وَالْأُخْرَى تَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ الْفَرْعِ عَلَيْهِ؟ .

فَمِنْهُمْ / مَنْ قَالَ<sup>(١)</sup>: لَا تَتَنَافَيَانِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَقْصُورَةَ عَلَى 1/25 الْأَصْلِ لَا تَمْنَعُ رَدَّ الْفَرْعِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ عِلَّةٌ أُخْرَى تَقْتَضِي الرَّدَّ<sup>(٣)</sup>، كَمَا أَنَّ الْعُمُومَ الشَّامِلَ<sup>(٢)</sup> لِمِنَّةِ شَيْءٍ، لَا يَمْنَعُ مِنْ شُمُولِ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَلْفِ شَيْءٍ وَلَا يُتَافَاهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا تَتَنَافَيَانِ<sup>(٤)</sup> .

(١) ب، س: «بعلتين» .

(٢) ق: «الشاملة» .

.....

(1) كالإمام الباجي في إحكام الفصول: 637، وحكاه عن أكثر شيوخه، وهو الذي صححه القاضي عبد الوهاب كما في البحر المحيط للزركشي: 180/5 .

(2) التنافي هو أن تقتضي إحداها الحكم وتنفيه الأخرى .

(3) وكذلك فإن العلة المقصورة لا تمنع من حمل الفرع على الأصل بغيرها، وإنما تمنع من ذلك بنفسها، والعلة المتعدية تقتضي حمل الفرع على الأصل بنفسها لا بالعلة المقصورة، فلذلك لم يكن بينهما تنافٍ .

(4) وهو قول بعض أصحاب الشافعي كما نصّ على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 637، والشيرازي في التبصرة: 481، وانظر شرح اللّمع: 938 - 943 .



قَالَ الْقَاضِي الْجَلِيلُ<sup>(١)</sup>:

وَأِلَى هَذَا أَذْهَبُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَا لَهُ ثَبَتَ<sup>(٢)</sup> الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ،  
 إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الْمَقْصُورَةَ عَلَيْهِ أَوْ الْمُتَعَدِّيَّةَ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُتَعَدِّيَّةُ<sup>(٣)</sup> هِيَ  
 الصَّحِيحَةَ، صَحَّ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ تَكُنِ<sup>(٤)</sup> الْمَقْصُورَةَ هِيَ  
 الصَّحِيحَةَ، امْتَنَعَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>؛<sup>(\*)</sup> لِأَنَّ اسْتَفْدَانًا بِهَا أَنَّ الْأَصْلَ مِمَّا لَا يُجُوزُ  
 الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَصَلَ التَّنَافِي فِي الْمَعْنَى، وَذَلِكَ<sup>(\*)</sup><sup>(٦)</sup> نَحْوُ تَعْلِيلِ  
 الذَّهَبِ بِالْوِزْنِ<sup>(٧)</sup> الَّذِي يَتَعَدَّى<sup>(٨)</sup>، وَبِكَوْنِهِ ثَمَنًا لَا يَتَعَدَّى وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ، هَلْ تَصِحُّ  
 أَمْ لَا؟ فَيَجِبُ بِنَاؤُهَا عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) ب: «قال القاضي رحمه الله».

(٢) ق: «ما يتنافى له».

(٣) ق: «متعدية».

(٤) في النسخة المغربية وس: «وإن لم تكن».

(٥) ب: «عليها».

(٦) ما بين النجمتين ساقط من: ق. وجاء في مكان هذه الجملة الساقطة ما يلي: «لأنها مستبعدة»  
 أو «مستمدة».

(٧) ق، س: «بالوزن» وهو تصحيف والمثبت من النسخة المغربية التي أشار إليها العلامة بوخرية  
 في الهامش.

(٨) ق، ب: «لا يتعدى».

(٩) «عليه» ساقطة من: ق، ب.

.....

(1) انظر: المنهاج في ترتيب الحجج للباقي: 236، ونفائس الأصول للقرافي:

المجلد: 943/3.

## بَاب

## الْقَوْلِ فِي الْعَلْتَيْنِ

## إِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ فُرُوعًا مِنَ الْأُخْرَى

قَالَ الْقَاضِي الْجَلِيلُ<sup>(١)</sup>:

وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي عَشْرَةِ فُرُوعٍ، وَتَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِيهِ وَفِي وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْفُرُوعِ<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي<sup>(٢)</sup> أَقُولُ فِيهِ أَيْضًا: إِنَّهُمَا يَتَنَافَيَانِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعَلْتَيْنِ<sup>(٣)</sup> (٢) لَا يَمْتَنِعُ هَا هُنَا وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَا يَتَنَافَيَانِ.

وَوَجْهُ التَّنَافِي فِيهِمَا هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا عُلِّلَ بِعِلَّةٍ تَتَعَدَّى إِلَى عَشْرَةِ فُرُوعٍ، فَلَيْسَ يُعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ<sup>(٤)</sup> الْعِلَّةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُسَبَّرَ<sup>(٥)</sup> الْأَصْلُ،

(١) ب: «قال القاضي رحمه الله».

(٢) ق: «فأنا».

(٣) ق: «بالقياس».

(٤) «هي» ساقطة من: ب.

(٥) ق: «يستبرأ».

(1) لم أجد في المصادر التي استطعت الوقوف عليها من تكلم في هذا الباب على نحو منهج المؤلف، والذي وجدته هو الكلام عن الترجيح بين علتين تكون إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى، انظر: التبصرة للشيرازي: 488، وشرح اللمع: 958/2، والمنخول للغزالي: 446.

(2) أي تعليل الأصل الواحد بعلتين إحداهما تتعدى، والأخرى لا تتعدى.

وَيُسْتَفْرَأُ<sup>(١)</sup> جَمِيعُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَهُ، فَإِنْ فَسَدَ<sup>(٢)</sup> جَمِيعَهَا / وَصَحَّتْ هِيَ وَسَلِمَتْ، صَارَتْ فِي التَّقْدِيرِ عِلَّةً، وَكَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَّ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> حَرَمْتُ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ دُونَ مَا سِوَاهَا، فَتَبْطُلُ كُلُّ عِلَّةٍ سِوَى الْعِلَّةِ الَّتِي ثَبَّتَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الْحُكْمَ لِأَجْلِهَا وَجَبَ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُسَبَّرَ<sup>(٦)</sup> الْأَصْلُ فَيُعْلَمَ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ مَعْلُولٌ بِعِلَّتَيْنِ<sup>(٨)</sup>، إِحْدَاهُمَا تَتَعَدَّى إِلَى شَيْءٍ، وَالْأُخْرَى تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ.

قِيلَ: هُمَا كَالْعِلَّةِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى مَعَ الْمُتَعَدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تَتَعَدَّى<sup>(٩)</sup> إِلَى عَشْرَةِ فُرُوعٍ يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّ الْأَصْلَ يُقَاسُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ فُرُوعٍ، وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَى كَشَفَتْ لَنَا أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ يُقَاسُ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ فُرُوعٍ<sup>(\*)</sup> لَا غَيْرَ، فَهُوَ كَمَا يَنْكَشِفُ<sup>(١٠)</sup> لَنَا بِالْعِلَّةِ<sup>(١١)</sup> الَّتِي<sup>(\*)</sup> (١٢) لَا تَتَعَدَّى، أَنَّ<sup>(١٣)</sup>

(١) غير واضحة في: ق، ويمكن أن تقرأ: «ويستبرأ».

(٢) ب: «يفسد»، وفي ق: «قصر».

(٣) «نص عليها» ساقطة من: ق، ب.

(٤) «إنما» ساقطة من: ق.

(٥) ق: «ثبت».

(٦) ق: «يستبرأ».

(٧) ب: «فتبين»، س: «فتبين» وهي سديدة.

(٨) ب: «لعلتين».

(٩) ب: «لا تعدى» وكان يستقيم الكلام لو قال بعد ذلك: «إلا إلى عشرة...».

(١٠) ب: «يكشف».

(١١) ق: «لنا أن العلة».

(١٢) ما بين النجمتين ساقط من: ق.

(١٣) ق: «لأن».

الأصلَ مِمَّا لَا<sup>(١)</sup> يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَيُّ شَيْءٍ التَّنَافِي<sup>(٣)</sup> أَكْثَرُ مِنْ  
 أَنَّ<sup>(٤)</sup> الْعِلْتَيْنِ تَصْطَحِبَانِ إِلَى فَرْعٍ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ تَقِفُ إِحْدَاهُمَا عَنْ تَجَاوُزِهِ<sup>(٦)</sup> إِلَى  
 غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup> وَالْأُخْرَى تَتَجَاوُزُهُ<sup>(٧)</sup> كَالَّتِي لَا تَتَعَدَّى مَعَ الْمُتَعَدِّيَّةِ، وَتَصِيرُ<sup>(٨)</sup> الْعِلَّةُ  
 الْمُتَعَدِّيَّةُ إِلَى فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا تَعَدَّتْ إِلَيْهِ الْأُخْرَى بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ<sup>(٩)</sup>  
 وَالْخَبْرَيْنِ، إِنْ<sup>(١٠)</sup> قُلْنَا بِالْوَاحِدِ<sup>(١١)</sup> مِنْهُمَا، سَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَتْ  
 إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ تَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ آخَرَ غَيْرِ الْفُرُوعِ الَّتِي تَعَدَّتْ إِلَيْهَا الْعِلَّةُ  
 الْأُخْرَى، فَهَذَا رُبَّمَا لَمْ يَتَنَافَ<sup>(١٢)</sup>، وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أشار العلامة بوخبزة إلى أن «لا» ساقطة من النسخة المغربية.

(٢) ق: «عليه القياس».

(٣) ق: «وليس المنافي»، ب: «وليس التنافي» وهي سديدة.

(٤) «أن» ساقطة من: ق.

(٥) س: «فروع».

(٦) س: «تجاوزها إلى غيرها».

(٧) س: «تتجاوزها».

(٨) ق: «وتسهل» وهو تصحيف.

(٩) س: «بالبيتين».

(١٠) ق: «وإن».

(١١) س: «بالزائد».

(١٢) ق: «لم يتنافيا»، ب: «ربما يتنافي».

.....

(١) الذي وجدته في المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي: 237 أن ابن القصار  
 اضطرب رأيه في القول بالعلتين تكون إحداهما أقل أوصافاً، وتكون الأخرى  
 كثيرة الأوصاف. وانظر: إحكام الفصول: 763، والبرهان: 827/2 [ط:  
 الثالثة].

## بَاب

## الْقَوْلِ فِي جَوَازِ كَوْنِ الْاسْمِ عَلَّةً

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَوْنِ الْاسْمِ عَلَّةً:

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِهِ <sup>(1)</sup>.

وَمَنَعَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ <sup>(2)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(1)</sup> -:

وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(1)</sup> -.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(2)</sup> أَمَرَ بِالِاعْتِيَارِ / وَهُوَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى

1/26

نَظِيرِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يُرَدَّ بِاسْمٍ أَوْ وَصْفٍ.

(1) «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(2) ب: «تعالى».

(1) وهو الذي اختاره الباجي في إحكام الفصول: 646 وعزاه إلى أكثر المالكية، وحلوا في الضياء اللامع: الورقة: 246، كما قال به الفراء في العدة: 1340/4، والشيرازي في التبصرة: 454، والكلوذاني في التمهيد: 150/2، وابن عقيل في الواضح: لوحة: 135/أ. وذكر الزركشي في البحر المحيط: 162/5 أن سُلَيْمًا الرَّازِي نقله في كتابه «التقريب في الأصول» عن الأكثرين من العلماء. وانظر: سلاسل الذهب: 415.

(2) وهو قول بعض الشافعية كما نصّ على ذلك الشيرازي في التبصرة: 454، وفي شرح اللامع: 838/2، وحكى الفخر الرازي في محصولة: 422/2/2 الاتفاق على هذا المنع.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ الْإِسْمَ سَمَةً لِلْمُسَمَّى يُمَيِّزُ بِهِ (١) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ صِفَةٌ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِذَا (٢) جَازَ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ عِلَّةً جَازَةً فِي الْإِسْمِ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ الْإِسْمَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحُكْمِ كَالصِّفَةِ (٣)، فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ كَوْنُهُ عِلَّةً كَالصِّفَةِ.

وَأَيْضاً: فَإِذَا كَانَ النَّصُّ (٤) يُوجِبُ الْأَحْكَامَ تَارَةً بِالْإِسْمِ، وَتَارَةً بِالصِّفَةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٥) كَصَاحِبِهِ فِي جَوَازِ جَعْلِهِ عِلَّةً، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ يُعْتَدُ (٦) فِي جَوَازِ جَعْلِ الْحُكْمِ عِلَّةً لِحُكْمٍ آخَرَ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِنَّ الْأَحْكَامَ تُدْرِكُ (٧) بِالشَّرْعِ كَالْمَعَانِي، فَإِذَا جَازَ (٨) جَعْلُ الْمَعْنَى عِلَّةً فَكَذَلِكَ الْإِسْمِ (٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

(١) «به» ساقطة من: ق، وفي: س: «يميز بها».

(٢) س: «وإذا».

(٣) ق: «والصفة».

(٤) س: «فإن النص».

(٥) «منهما» ساقطة من: ق، ب.

(٦) ق، ب: «يعتد».

(٧) ق: «ترك» وهو تصحيف ظاهر.

(٨) «جاز» ساقطة من: ق.

(٩) ب، ق: «الحكم».

(1) للتوسُّع انظر:

المنهاج في ترتيب الحجج للباجي: 159، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: 410، ونفائس الأصول له: المجلد: 3/912، والضياء اللامع لحللول: الورقة: 246، ورفع الثقاب عن تنقيح ابن شهاب للركراكي: القسم: 2/919، وحاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور: 2/185.

## بَاب

### الْقَوْلِ فِي اخْتِيارِ الْأَسْمَاءِ قِياسًا

عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ الْأَسْمَاءُ مِنْ جِهَةِ  
الْقِيَّاسِ<sup>(1)</sup>.

وَأَبَى ذَلِكَ قَوْمٌ أَنْ تُؤْخَذَ الْأَسْمَاءُ قِياسًا<sup>(2)</sup>.

وَالْأَضْلُ فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(1)</sup> قَالَ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾  
[الحشر: 2].

(1) ب: «سبحانه»، س: «تعالى».

(1) نسب الباجي في إحكام الفصول: 298 هذا القول إلى ابن القصار وأبي تمام  
البرصري [وقد تحزف اسم أبي تمام عند محمد المختار الشنقيطي في تعليقه على  
تقريب الوصول: 348 إلى ابن التمار!].

(2) وهو القول الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 298 ونسبه إلى محققي  
المالكية كالبقلاني وغيره، وذكر الزركشي في البحر المحيط: 25/2 أنه اختار  
ابن خويز منداد من المالكية، وهو الذي صححه - كما ذكر الباجي سابقاً -  
البقلاني في التقريب والإرشاد: 361/1، والجويني في البرهان: 172/1،  
والغزالي في شفاء الغليل: 600، والمنحول: 71، والمستصفي: 331/2،  
والكلوذاني الحنبلي في التمهيد: 454/3، والصيمري في مسائل الخلاف:  
لوحه: 75 ب وقال: «اتفق أصحابنا [الأحناف] وأكثر القائلين بالقياس على أنه  
لا مدخل للقياس في إثبات الأسماء» وانظر: أصول السرخسي: 157/2،  
والبحر المحيط: 25/2 - 30.

فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَسْمَاءِ (١) وَالْأَحْكَامِ (١).

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَحْكَامِ قِيَّاسًا، فَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْحَالَيْنِ جَاءَا بِالْجَائِزِ (٢) فِي الْعُقُولِ السَّائِعِ (٣) فِيهَا (٤).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَعْنَى أَعْلَامٌ لِلْأَحْكَامِ وَأَدِلَّةٌ عَلَيْهَا، وَالْأَسْمَاءُ (٥) كَذَلِكَ، ثُمَّ مِنَ الْجَائِزِ التَّنْبِيهِ (٦) عَلَى الْمَعْنَى تَارَةً بِالشَّرْعِ، وَتَارَةً بِلاَ شَرْعٍ، وَكَذَلِكَ (٧) الْأَسْمَاءُ (٨)؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ الْحُجَجِ وَالْأَعْلَامِ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا الْهُجُومُ (٩) عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ (١٠).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقَوْلَ عَلَى الشَّيْءِ بِأَنَّ كَذَا اسْمٌ لَهُ عَلَى مُشَاكَلَةِ (١١) الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّ كَذَا حُكْمٌ لَهُ، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَصُدَّرَ أَحَدُهُمَا / مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ 26/ب  
 (\* فَكَذَلِكَ (١٢) الثَّانِي.

(١) ب: «الأسماء».

(٢) ق: «... في الحالين سواء، لأنه أتى بالجائز» وهو سديد.

(٣) ق: «الشائع».

(٤) «فيها» ساقطة من: ق.

(٥) س: «والاسم».

(٦) س: «التنبيه».

(٧) ق: «فكذلك».

(٨) س: «الاسم».

(٩) س: «الهجوم بها».

(١٠) «والحرام» ساقطة من: ق.

(١١) ق: «علام شاكلة».

(١٢) س: «كذلك».

(1) فيتناول كل الأقيسة.



وَأَيْضاً: فَإِنَّ الْوُجُودَ شَاهِدٌ لَنَا، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ(\*) (١) سَمَّتْ (٢) أَشْيَاءَ أَسْمَاءَ لَمْ تُعْرَفَ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ مِثْلَ: الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمِلَّةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالسُّنَّةِ، وَالنَّطْوَعِ، فَوُجُودُهَا يُغْنِي عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا (٣).

وَأَيْضاً: فَإِنَّ مِنْ قَضَايَا (٥) الْعُقُولِ أَنَّ كُلَّ مُتَمَائِلَيْنِ فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ تَمَائِلًا (٦)، فَإِذَا (٧) وَجَدْنَا الْخَمْرَ كَسَبَتْ (٨) هَذَا الْإِسْمَ لِحُدُوثِ الشَّدَّةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَتَرْتَفِعُ بِازْتِفَاعِ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ (٩)، وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى السَّبْرِ (١٠) وَالْإِمْتِحَانِ، وَرَأَيْتَاهَا (١١) فِي النَّبِيذِ مَوْجُودَةً، وَجَبَ أَنْ نُعْطِيَهُ (١٢) اسْمَ الْخَمْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾

[البقرة: 31].

(١) ما بين النجمتين ساقط من: ق.

(٢) ب، ق: «كست».

(٣) «عن» ساقطة من: ق.

(٤) «الدلالة» ساقطة من: ق.

(٥) ق: «فضائل».

(٦) ق: «تمائل».

(٧) ب، س: «وإذا».

(٨) س: «كسيت» وهو تحريف.

(٩) «المطربة» ساقطة من: س، وفي ق: «المضربة» وهو تحريف.

(١٠) ق: «الصبر» وهو تحريف، وفي ب: «على كلِّ السَّبْرِ».

(١١) ب: «رأيتها» بدون واو.

(١٢) س: «يعطى».

فَأَخْبِرَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْكُلَّ<sup>(١)</sup> ، وَالْفَيْسُ مُمْتَنِعٌ .

قِيلَ<sup>(٢)</sup> : كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> نَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ،  
إِلَّا أَنَّهُ نَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا وَتَبَّهَ عَلَى بَعْضِ<sup>(٢)</sup> ، وَسَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : 38] .

وَقَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> : ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : 89] .

ثُمَّ كَانَ<sup>(٦)</sup> وَجْهُ الْبَيَانِ<sup>(٧)</sup> مِنْهَا<sup>(٨)</sup> عَلَى ضَرْوِبِ<sup>(٩)</sup> ، مِنْهَا نَصْرٌ ، وَمِنْهَا  
تَنْبِيْهُ ، كَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ لَنَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَبَّتْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَ  
آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا تَبَّتْ أَنَّ مَا خِذَ الْأَسْمَاءِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ دُونَ التَّفْصِيلِ<sup>(١٠)</sup> ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ<sup>(١١)</sup> .

(١) ق : « فأخبره » .

(٢) ق : « قيل له » .

(٣) ق : « بذلك » أو « فذلك » .

(٤) « تعالى » ساقطة من : ق .

(٥) « وقال تعالى » غير واردة في : س .

(٦) ق : « قال » .

(٧) ق : « التبيان » .

(٨) « منها » ساقطة من : ب .

(٩) س : « . . . وجه البيان ضروب » .

(١٠) ب : « تفصيل » .

(١١) « والله أعلم » غير واردة في : س .

(1) فذَلَّ هذا على أن جميع الأسماء توقيفية .

(2) لأنه يجوز أن تكون «أل» في «الأسماء» للاستغراق، فيكون معناها: علمه البعض

توقيفاً، وتبَّهَهُ على البعض الآخر بالقياس .

(3) يعتبر شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور - رحمة الله عليه - أن «الخلافاً في هذه =

.....

= المسألة لفظي؛ لأنّ مراد من منع هو إعطاء اسم شيء لغيره على وجه الحقيقة لمشاركته له في المعنى الذي وضع لأجله الاسم، كإطلاق القارورة على الإبريق، لأنّ الماء يقرّ فيه، فمثل هذا لا يعتبره أحد، ومراد من جوّز القياس هو إعطاء أحكام الاشتقاق لكلّ ما يدخل تحت قواعد أسلوب العرب في استعمالهم من غير حاجة لتوقيف، وهو المعبر عنه بالوضع التّوعي. حاشية التّوضيح.

.....

للتّوسّع في هذا الباب انظر:

المحصول في علم الأصول لابن العربي: لوحة: 7/أ- ب، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: 26، ونفائس الأصول للقرافي: المجلّد: 966/3 - 983، والطّور المرسومة على الحلل المرقومة لابن لبّ: الورقة: 140، 142، والتّوضيح في شرح التّنقيح لحلولو: 365، ورفع النّقاب عن تنقيح ابن شهاب للركراكي: القسم: 2/930، ونشر البنود للعلوي الشّنقيطي: 111/1، ومراقي السّعود إلى مراقي السّعود للمرابط الجكّني: 119، ونيل السّؤل للولاتي: 24 [ط: الرياض]، وفتح الودود: 40 [ط: الرياض]، ونثر الورد لمحمد الأمين الشّنقيطي: 122/1.

**بَاب**  
**النَّوَلِ فِي الْخُدُودِ**  
**هَلْ تُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَّاسِ**

الَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَوَّازٌ<sup>(١)</sup> أَنْ تُؤْخَذَ الْخُدُودُ  
وَالْكَفَّارَاتُ وَالْمُقَدَّرَاتُ / مِنْ جِهَةِ الْقِيَّاسِ<sup>(١)</sup> .

أ/27

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَّاسِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ الْخُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ  
وَالْمُقَدَّرَاتُ مِنْ طَرِيقِ<sup>(٢)</sup> الْقِيَّاسِ؟ .

فَعِنْدَنَا أَنَّهُ جَائِزٌ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْعٌ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup>،

(١) ق: «يجز» .

(٢) ب: «من جهة» .

(٣) «فَعِنْدَنَا أَنَّهُ جَائِزٌ» ساقطة من: س .

(٤) س: «فمنع» .

.....

- (1) وهو الذي نصره ابن عبد البر في التمهيد: 198/6 وبيّن أنه مذهب مالك، واختاره الباجي في إحكام الفصول: 622، ونسبّه إلى عامّة المالكية كأبي تمام البصري وغيره، وهو الذي عليه جمهرة الأصوليين المالكية كابن الحاجب في منتهي الوصول والأمل: 191، وابن جزيّ في تقريب الوصول: 135، ومشاط في الجواهر الثمينة: 204، وغيرهم .
- (2) انظر تعليقي السابق، وأضف إليه المنهاج في ترتيب الحجّاج للباقي: 153 .
- (3) وهو المذهب المختار عند الأحناف، يقول أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول [أبواب الاجتهاد والقياس]: 144: «ولا يجوز إثبات الحدود قياساً» .  
ويقول أبو عبد الله الصيمري في مسائل الخلاف: لوحة: 74/ب [426]: «اتفق =

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ <sup>(1)</sup>، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ <sup>(2)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(1)</sup> -:

وَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ <sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup>.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(3)</sup>: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾

[الحشر: 2].

(1) «قال القاضي رحمه الله» ساقطة من: س، كما أن «رحمه الله» غير واردة في: ق.

(2) س: «وعندي أنه جائز».

(3) س: «تعالى».

.....

= شيوخنا المتأخرون على أن ذلك لا يجوز»، واستثنى ابن تيمية في المسوِّدة: 398 من الحنفية أبا يوسف فإنه ذهب مذهب الجمهور.

وانظر: أصول السرخسي: 163/2، والتقريب والتحبير لابن أمير الحاج:

241/3، وتيسير التحرير لبادشاه: 103/4، وفواتح الرحموت للأنصاري: 317/2.

(1) أشار إلى هذا الرأي الماوردي في الحاوي الكبير: 152/16 فقال: «فأما الأسماء والحدود والمقادير فقد اختلف أصحابنا في جواز استخراجها بالقياس على وجهين: أحدهما: يجوز... والوجه الثاني: يجوز إثبات الأسماء ولا إثبات الحدود ولا إثبات المقادير بالقياس، أما الأسماء فلأنها مأخوذة من اللغة دون الشرع، وأما الحدود، فلأن معانيها غير معقولة، وأما المقادير، فلأنها مشروعة... والله أعلم بالصواب»، وانظر البحر المحيط: 52/5.

(2) وهو قول جمهور الشافعية، إذ اختاره الشيرازي في التبصرة: 440، والجويني في البرهان: 791/2، 793، والتلخيص: لوحة: 90/أ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول: 249/2، والرّازي في المحصول: 471/2/2، والزرکشي في البحر المحيط: 51/5.

(3) أشار بعض الأصوليين إلى هذا الاختيار، منهم القرافي في تنقيح الفصول: 133/1، وعنه العلوي الشنقيطي في نشر البنود: 110/1.

فَأَمَرَ بِالْأَعْتَابِ عُمُومًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأَحْكَامِ فِي الْمُقَدَّرَاتِ  
وَالْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِهَا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ  
يَمْنَعُ مِنْهُ، وَلَمْ<sup>(١)</sup> يَقُمْ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْهُ، فَهُوَ جَائِزٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].

وَقَالَ: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

فَخَرَجَ النَّصُّ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْبَيَانِ وَبَقِيَ الْبَاقِي، وَعَدِمْنَا كَوْنَهُ تَبَيَّنَا  
لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا<sup>(٣)</sup> لَفْظًا وَنَصًّا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>، فَتَبَّتْ أَنَّهُ تَبَيَّنَ<sup>(٥)</sup>  
لَهَا<sup>(٦)</sup> بِالنَّصِّ<sup>(٧)</sup> وَالتَّنْبِيهِ، وَالْفَيَاسُ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ التَّنْبِيهِ.

وَأَيْضًا<sup>(٨)</sup>: فَإِنَّ مَا<sup>(٩)</sup> جَازَ إِثْبَاتَهُ بِالْخَبَرِ الَّذِي يَصُدُّرُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ  
مِنْ جِهَةِ الْآحَادِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، جَازَ إِثْبَاتَهُ بِالْقِيَاسِ، دَلِيلٌ ذَلِكَ غَيْرُ  
الْحُدُودِ وَالْمُقَدَّرَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ وَالْمُقَدَّرَاتُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) ب: «وما لم»، وهي سديدة.

(٢) من قوله: «فهو على عمومته...» إلى ها هنا ساقط من: س.

(٣) «لجميع الأشياء كلها» ساقطة من: س.

(٤) «على كل شيء منها» ساقطة من: س.

(٥) ق: «تبيَّنًا».

(٦) «لها» ساقطة من: ب، س.

(٧) «بالنص» ساقطة من: س.

(٨) «وأيضاً» ساقطة من: ب.

(٩) ق: «فإنما».

(١٠) س: «دليل ذلك غير المقدرات».

.....

(1) انظر مثل هذا الدليل في إحكام المصول: 623.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ الْحَوَادِثَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُقَدَّرٌ، وَعَيْرٌ مُقَدَّرٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ جَازَ  
أَخَذُ مَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ<sup>(٢)</sup> قِيَاساً، فَكَذَلِكَ الْمُقَدَّرُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> رُكْنِي الْحَوَادِثِ،  
وَلِأَنَّ فِي اسْتِعْمَالِهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى تَكْثِيرٌ<sup>(٤)</sup> الْفَوَائِدِ فَهُوَ أَوْلَى.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٥)</sup> - اِخْتَلَفُوا<sup>(٦)</sup> فِي حَدِّ<sup>(٧)</sup>  
شَارِبِ الْخَمْرِ فِي أَيَّامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - / حِينَ اسْتَشَارَهُمْ، حَتَّى قَالَ ب/27  
عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup> - وَغَيْرُهُ<sup>(٩)</sup> مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١٠)</sup>: «إِذَا سَكَّرَ هَذَى،  
وَإِذَا هَدَى افْتَرَى<sup>(٢)</sup>»، فَتَرَى أَنَّ نَحْدَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ<sup>(١١)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(١) س: «ضربين: معدود مقدر، وغير معدود».

(٢) س: «بمعدود».

(٣) ق: «وكذلك المقدر لأنه أخذ».

(٤) ق: «يكثر الفوائد»، س: «تكثر الفوائد».

(٥) س: «رحمة الله عليهم».

(٦) س: «اختلفت».

(٧) ق: «جلد»، وهي سديدة.

(٨) ب: «كرم الله وجهه ورضي عنه»، ق: «رضي الله عنه وغيره من الصحابة».

(٩) «وغيره» ساقطة من: س.

(١٠) «من الصحابة» ساقطة من: ب، س.

(١١) «ثمانين» ساقطة من: س.

.....

(1) انظر تخريج قول الإمام علي في تعليقي للأحق، أما قول المؤلف: «وغيره من  
الصحابة» فهي إشارة إلى ما أخرجه مسلم في المُسْنَدِ الصَّحِيحِ: 1330 - 1331  
من حديث أنس: «... فلما كان عمر ودنا الناس من الرِّيف والقرى قال: ما  
ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ  
الحدود. قال: فجلد عمرُ ثمانين».

(2) من حيث أَنَّ السَّكْرَ مِظَنَّةُ الْهَذْيَانِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ بِالسَّخْفِ، وَقَدْ عَهِدَ  
فِي الشَّرْعِ إِقَامَةَ مِظَانِ الْأُمُورِ مَقَامِ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ فِي إِفَادَةِ الْأَحْكَامِ.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: 842/2 كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر أن =

فَقَبِلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَلِكَ مِنْهُ وَاتَّقُوا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ<sup>(٢)</sup> الْقِيَّاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِيَّاسَ مَدْخَلًا فِي ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> - فَتَبَّتْ ذَلِكَ وَصَحَّ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ التَّكْيِيرِ عَلَى عُمَرَ<sup>(٤)</sup> وَعَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> -، وَلَأَنَّهُمْ سَوَّغُوا مَا قَالَا وَعَمِلُوا بِهِ جَمِيعًا<sup>(٦)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذرُّوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «منه وأنفقوا عليه» ساقطة من: س.

(٢) س: «طريق».

(٣) «رضوان الله عليهم» غير واردة في: ق، س.

(٤) «عمر» غير وارد في: س.

(٥) ب، س: «رضي الله عنهم أجمعين».

(٦) «جميعاً» ساقطة من: س.

= عمر استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي: نرى أن تجلده ثمانين... الأثر. وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف. وله طريق آخر: عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني في سننه: 166/3، والبيهقي في سننه الكبرى: 320/8، والحاكم في المستدرک: 375/4 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وانظر: التلخيص الحبير: 75/4، وموافقة الخبر الحبير: 422/2.

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج: 113: «رواه ابن عدي في جمعه لحديث أهل مصر والجزيرة، من حديث ابن عباس، وفيه ابن لهيعة، وقد رواه الترمذي والحاكم دون قوله: «بالشبهات».

قلت: رواه الترمذي: رقم: 1424 وفي العلل الكبير: 595/2، ورجح وقفه، أما الحاكم: 384/4 فصححه ولم يوافقه الذهبي، وللتوسع في تخريجه انظر: المعبر للزركشي: 136، وتحفة الطالب لابن كثير: 226، وموافقة الخبر الحبير لابن حجر: 442/1، وإرواء الغليل للألباني: 343/7، 25/8.



وَالْقِيَاسُ مُحْتَمِلٌ فَهُوَ شُبْهَةٌ<sup>(١)</sup>؟

قِيلَ لَهُ<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ يُعْتَبَرُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ الْإِحْتِمَالُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ وَخَبَرِ<sup>(٥)</sup> الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ مَا فِي الْقِيَاسِ، وَلَمْ<sup>(٦)</sup> تَكُنْ شُبْهَةٌ فَسَقَطَ مَا ذَكَرُوا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الْعُقُوبَاتِ مُخْتَلِفَةٌ مُتَّفَاوِتَةٌ مَعَ اشْتِرَاكِهَا<sup>(٧)</sup> فِي الْمَعْنَى، وَأَخْذُ<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ قِيَاسًا لَا يَجُوزُ.

قِيلَ: لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ فِيهَا لَوَجَبَ فِي الْخَارِجَاتِ مِنَ الْإِنْسَانِ<sup>(٩)</sup> لِاشْتِرَاكِ جَمِيعِهَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْبَدَنِ وَاخْتِلَافِهَا فِي الْأَحْكَامِ، عَلَيَّ أَنْ<sup>(١٠)</sup> أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١١)</sup> - قَدْ نَاقَضُوا فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَعَمِلُوا فِي إِيْجَابِ الْحُدُودِ بِالْمُحْتَمَلِ فَقَالُوا فَيَمُنُ<sup>(١٢)</sup> شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنَا فِي أَرْبَعِ

(١) «فهو شبهة» ساقطة من: س.

(٢) «له» ساقطة من: س، وفي ب: «لهم».

(٣) س: «يؤثر».

(٤) «أخذه» ساقطة من: ق، وفي س: «وجوده».

(٥) «خبر» بدون واو.

(٦) ب: «فلم».

(٧) ق: «مع استوائها».

(٨) س: «فأخذ».

(٩) ب: «الأنفس».

(١٠) س: «ثم إن».

(١١) «رحمه الله» غير واردة في: ق، س.

(١٢) س: «من».

زَوَايَا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> الْحَدُّ<sup>(١)</sup>، وَأَقَامُوا الدَّلَالََةَ فِي<sup>(٢)</sup> الصَّيْدِ مَقَامَ الْقَتْلِ فِي إِيْجَابِ الْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ مُقَدَّرٌ<sup>(٢)</sup>، وَوَأَفْقُونَا عَلَى قِيَاسِ قَتْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي إِيْجَابِ / الْكُفَّارَةِ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ فِي إِيْجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> إِذَا 1/28 أ جُمِعَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِعَةً، وَقَاسُوا الْأَكْلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ<sup>(٤)</sup> عُدْرِ عَلَى الْمُجَامِعِ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا كُلُّهُ نَفْضٌ لِأَصْلِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالتَّسْدِيدُ<sup>(٥)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) «عليه» ساقطة من: ق، ب.

(٢) ب: «على».

(٣) «وكذلك في إيجاب الكفارة عليها» ساقطة من: ق، س، ما عدا «عليها» فقد وردت في: ق.

(٤) س: «لغير».

(٥) «والتسديد» ساقطة من: ق، ب. وهنا تنتهي نسخة س. وفيها: «كملت المقدمات من

الأصول بحمد الله ونعمته وصلى الله على محمد وآله وأزواجه وذرياته».

.....

(1) ويرى الأحناف أنّ هذا استحسان، والقياس أن لا يجب الحدّ، لاختلاف المكان

حقيقة. انظر فتح القدير: 167/4.

(2) انظر: بدائع الصنائع: 203/2 حيث استدّلوا بما روي عن النبي ﷺ: «الدالّ على

الشيء كفاعله».

(3) انظر: بدائع الصنائع: 98/2.

(4) انظر: بدائع الصنائع: 98/2.

(5) للتوسّع في هذا الباب انظر:

الإشارة للباقي: 309، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري:

لوحة: 52/أ- ب، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيّق: لوحة:

173/ب، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: المجلد: 993/2،

وشرح تنقيح الفصول له: 415، وتحفة المسؤول للرّهوني: الورقة: 510،

والتوضيح في شرح التنقيح لحلولو: 268، ورفع الثّقاب عن تنقيح ابن شهاب

للكركاكي: القسم: 942/2 - 944، ونيل السؤل للولائي: 171 [ط:

الرياض]، وفتح الودود له: 137 [ط: الرياض]، وحاشية التوضيح والتصحيح =

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ:

هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأُصُولِ فِي الْفِقْهِ ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ  
لِيَفْهَمَهَا أَصْحَابُنَا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ أَسْتَفْصِ الْحُجَجَ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
مَقْصُودِي<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أشار العلامة بوخيزة إلى أن في النسخة المغربية: «مقدمات».

(٢) ب: «أصحابها».

(٣) ب: «في ذلك».

(٤) ب: «مقصوداً».

(٥) خاتمة: ق هي كما يلي:

تم كلام ابن القصار في أصول الفقه بحمد الله وحسن عونه  
وتوفيقه على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه  
عبيد بن محمد المالكي اللواتي  
غفر الله له ولوالديه ولجميع  
المسلمين والحمد لله رب العالمين

وذلك في الشهر (كذا) شعبان المبارك في يوم الأربعاء عام اثنين وتسعين وسبعمئة،  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

أما خاتمة النسخة: ب فهي كالتالي:

انتهى ما وُجد، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وأشار العلامة بوخيزة أن في النسخة المغربية بعد الكلام السابق: «على يد كاتبه عبد الله  
بن عبد العزيز الدادسي عشية يوم الاثنين عشر من ذي الحجة الحرام متم ستة وخمسين ومئة  
وألف».

.....

= لحل مشكلات التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور: 189/2، ونثر الورود لمحمد  
الأمين الشنقيطي: 444/2.



مقدمة في الأصول  
مستلة من كتاب

«التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل

التي اختلفا فيها من مسائل المدونة»

للفقيه أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي

(المتوفى سنة 378)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ (\*)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَّعِمِ عَلَى خَلْقِهِ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَجَعَلَ (1)  
ذَلِكَ مِفْتَاحاً لِلْمَزِيدِ لَهُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَسَلَّم  
تَسْلِيماً.

أما بعد:

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا امْتَحَنَ عِبَادَهُ بِأَوْامِرِهِ (2) وَنَوَاهِيهِ، فَرَقَّ بَيْنَ وُجُوهِ  
الْعِلْمِ بِهَا، فَجَعَلَ مِنْهَا بَاطِناً خَفِيّاً، وَظَاهِراً جَلِيّاً، لِيَرْفَعَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ  
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ.

(\*) صاحب هذه المقدمة هو الفقيه أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي  
الطَرطوشي الأندلسي، سمع بقرطبة من قاسم بن أصبغ البياني وغيره، ورحل  
إلى المشرق، فسمع بالعراق من أبي بكر الأبهري ولازمه وتفقه عنده على مذهب  
المالكية، ودامت رحلته ثلاثة عشر عاماً، توفي رحمه الله عام: 378، انظر:  
ترتيب المدارك: 5/7، والتكملة: 292/1.

وتوجد من كتابه «التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا  
فيها من مسائل المدونة» نسخة فريدة في خزانة الجامع الكبير بمكناس تحت  
رقم: 218، بخط أندلسي مقروء، في ثمانين: صفحة.

(1) «جعل» غير واضحة في الأصل.

(2) «بأوامره» مطموسة بالأصل المخطوط.

إذ لو كانت<sup>(1)</sup> جَلِيَّةً كُلُّهَا لَارْتَفَعَ التَّنَارُ عُدْمِ الاختِلَافِ، وَلَمْ يُلْجَأْ إِلَى تَدَبُّرٍ<sup>(2)</sup>، وَلَا احتِيجَ إِلَى اعتبارِ وتفكيرِ، وَلَا وُجِدَ شَكٌّ وَلَا ظَنٌّ، وَلَا جهلٌ وَلَا حُسْبَانٌ؛ لِأَنَّ العِلْمَ حينئذٍ كَانَ يَكُونُ طَبْعاً.

ولو كانت كُلُّهَا خَفِيَّةً لَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ<sup>(3)</sup> إِلَى معرفةِ شيءٍ منها، إِذِ الخَفِيُّ لَا يُعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ عُلِمَ بِنَفْسِهِ لَكَانَ جَلِيًّا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِئْتَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾<sup>(4)</sup> الآية .

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(5)</sup>.

وَإِذَا بَطُلَ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ كُلُّهُ جَلِيًّا، وَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خَفِيًّا، ثَبَّتَ أَنْ مِنْهُ مَا هُوَ جَلِيٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الخَفِيُّ مِنَ التَّصَوُّصِ غَيْرِ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ وَلَا مُسْتَعْنٍ عَنِ جَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَبَ أَنْ يَتَبَايَنَ أَهْلُ الاستِنباطِ فِي العِلْمِ حَسَبَ تَبَايُنِهِمْ فِي النِّظَرِ المؤدِّي إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا تَبَايَنُوا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمَا يَعْتَوِرُ بَعْضُ النِّظَرِ مِنْ آفَاتِ

(1) «كانت» مطموسة بالأصل .

(2) «تبتتر» مطموسة بالأصل .

(3) «طريق» مطموسة بالأصل .

(4) آل عمران : 7 .

(5) النساء : 82 .

التقصير التي تقطع عن إصابة المطلوب، ولو اتَّفَقُوا على إدراك سبيله مع السَّلَامَةِ من الآفاتِ، لا تَتَّفَقُوا بمشيئة الله وتوفيقه سبحانه وتعالى / ص 2

(1) .....

لأن النَّظَرَ إذا كانَ سَلِيمًا من الآفاتِ التي تعتوره، وقابل صاحبه... (2) المتنازع فيه أصله، فقد أصابَ مطلوبه، وكان كلُّ من فَعَلَ مثل فعله موافقاً له، ومن قصر عنه ولم يوفِّ التَّامُّلَ حَقَّهُ كان مخالفاً له، غير أنَّ الصَّواب في ذلك هو الحكمُ في الحَادِثَةِ الْمُخْتَلَفِ فيها لا يجوزُ خروجه عن جميع أقاويل أهل العلم.

وإذا كان العلماءُ مختلفينَ، ولا تخلو الحادثةُ المختلفِ فيها من أن يكونَ لله عزَّ وجلَّ فيها نَصٌّ؛ فإنَّ كان ذلك، فالنَّصُّ أَوْلَى أن يُعْمَلَ به، وإن لم يكن ذلك فيها كان أحقَّ من اعتمد المتعلِّمُ قوله في ذلك، وعوَّل على اختياره فيه مالك بن أنس - رحمة الله عليه -؛ لأنَّه ممَّنْ تَثَبَّتْ له المنزلتان: ضبط الآثار، وحُسن الاختيار، إذ كان لا يَعْدِلُ في اختياراته عن ظاهر كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنَّة رسوله عليه السَّلَام واتِّفاق الأُمَّة وإجماع أهل المدينة، وإجماعهم ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: استنباط.

والآخر: توقيف.

فالضَّرْبُ الأوَّل: لا فرق بينهم وبين سائر أهل الأمصار فيه.

(1) طُمِسَ ها هنا سطرٌ كاملٌ.

(2) طُمِسَ في الأصل مقدار كلمة.



وأما الضرب الثاني: المضاف إلى التوقيف فهو الذي يُعوَّل عليه، ويُعتَرَضُ على خبر الواحد به، نحو إسقاطهم الزكاة في الخَصْرَاوَاتِ، والأذان، والتكبير على الجنائز، وإجازة الوقوف، ومعاقله الرجل المرأة إلى ثلث الدية.

وإنما قلنا في هذه المذكورات وما كان في معناها بأنه توقيف استِدْلالاً كما يحكم لما عدا السُّنَّةَ التي لا نصَّ فيها بحكم السُّنَّةِ المنصوص عليها استدلالاً؛ لأنَّ ما هذا وصفُه ليس ممَّا حدث، فيحتمل اجتماعهم بعد انقطاع التوقيف، ولا ممَّا في إيجابه للعقل مدخلٌ إذ لا نظير له يُرَدُّ إليه، فلم يبق إلا أن يكون اجتماعهم على ذلك توقيفاً.

ثم إذا عُدِمَ نصُّ الكتاب والسُّنَّةِ واتَّفَقَ الأُمَّةُ وإجماعُ أهلِ المدينة، فُزِعَ إلى العبرة وهي امتحان / الفرع..... (1) بما وجدت صفحة/3 ..... (1) كان له حكمه، وما عُدِلَ فيه عنه خرج عن أن يكون محكوماً له بحكمه.

فهذه جملةُ أصولِ العِلْمِ السَّمْعِيَّةِ عنده - رحمه الله - وهذا أحد الأحكام الشرعية التي لا يَسَعُ الرَّاسِخُ أن يَعْدِلَ عنها وأن يَطْلُبَ الحَقَّ فيما سواها، ولا يجوز للمتعلِّم - مع الإمكان - أن يتعلَّم ما به الحاجة من غير جهتها.

وقد تَرَدُّ له - رحمه الله - نصوصٌ في حوادث عَدَلٍ فيها عن الأصول التي أَصَلْنَا: إمَّا لخفاء العِلَّةِ التي تُوجِبُ البناءَ عليها وتضطرُّ إلى الرَّدِّ

(1) طَمَسٌ في الأصل.

إليها، أو لضرب من المصلحة، إذ كان من مذهبه - رحمة الله عليه - الحكم بالأصلح فيما لا نص فيه ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له، إذ لا جائز عنده أن تُعَرَى الحادثة من أن يكون لله عز وجل فيها حكم، وهذا الضرب من مسائله عسيرٌ مَطْلَبُهُ؛ لأنه مغمورٌ مكنونٌ في جنب ما هو مبني منها على الأصول التي قدمنا ذكرها، فإذا وُجِدَ كان نادرًا، وكان المختار استعماله، من ذلك ما هو أولى به على أصوله، وأمضى على مقدماته، وأليق بمعانيه وأغراضه، وإن أدى ذلك إلى ردِّ<sup>(1)</sup> نصِّ المسألة الماثورة عنه؛ لأنَّ اتباع الأصل المتيقن صحته، أولى من اتباع عامٍّ من القول مُحْتَمَلٍ لوجود الاحتمالات قد تَفَرَّدَ بِنَقْلِهِ من يجوزُ عليه السَّهُوُ والغَلَطُ، وهذا - والله أعلم - هو السَّبَبُ الدَّاعي إلى مخالفة بعض أصحابه له؛ لأنه ربما شاهد فتواه في الحادثة التي يسأل عنها، فيحفظ جوابه فيها، ويقابل السبب الذي تعلق الحكمُ به وخرَجَ جَوَابُهُ عليه، فإذا قَابَلَ به أصوله - وقد قام له الدليل على صحته - ولم يمكنه الجمع بينهما على نُكْتَةٍ واحدة - لفقد السبب الذي لو اقترن به لما تَعَدَّرَ ذلك فيه - فَرَعَ إلى نصِّ جوابه واعتقدهُ خلافًا من قوله فَعَوَّلَ عليه وجَعَلَهُ أصلًا يُرَدُّ ما كان في معناه إليه، فيؤدِّي به ذلك إلى مخالفته فيما تَفَرَّعَ عنه.

ثم قد يختلفُ القولانِ عنه في المسألة الواحدة اختلافًا / لا يمكنُ صفحة/ 4  
الجمْعُ بينهما، وغرضه في ذلك نظر<sup>(2)</sup> المتأملِ بوجوه المسألة، وما يجوزُ أن يكون مُفَرَّعًا على عِلَّتِهَا، إذ غَرَضُ العَالِمِ فيما يرسمه من كُتُبِهِ إفادةُ

(1) الأصل مطموس، ولعل الصواب ما أثبت.

(2) الأصل مطموس، ولعل الصواب ما قدرت.

غيره، فَرُبَّمَا حَسَنَتِ الشُّبُهَةُ لِبَعْضِهِمْ اتِّبَاعِ الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ سَائِعٍ (1) عِنْدَهُ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ فَيَعْتَقِدُهُ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى مَخَالَفَتِهِ فِيمَا تَفَرَّعَ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَمِمَّا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - طَلَبًا لِلْحَقِّ وَرَغْبَةً عَنِ التَّقْلِيدِ، فَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَكَانَ أَخَصَّ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرَهُمْ اتِّبَاعًا لِرَأْيِهِ وَتَقْلِيدًا لَهُ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ قَدْ خَالَفَهُ، وَكَانَ لَا فَوْقَهُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَسْتَسْهِلْ تَقْلِيدَهُ فِيمَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ، غَيْرَ أَنْ خِلَافَهُ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد ضَمَّنْتُ كِتَابِي هَذَا أَعْيَانَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَا فِيهَا مِنْ كِتَابِ «الْمَدُونَةِ» دُونَ مَا سِوَاهُ، وَتَوَسَّطْتُ الْقَوْلَ بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ بِمَقْدَارِ مَا بَلَغَهُ عِلْمِي وَأَثْمَرُهُ فَهَمِي، وَأَيَّدْتُ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَطَابِقُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مِنْ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، أَوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْعِبْرَةِ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ الْإِمَامِ الْحَكَمِ الْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْتَمَرِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَحِبُّهُ وَيَكْرَهُ، وَالْمُنْتَهِي عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فِيمَا يَأْخُذُهُ وَيَتْرَكُهُ، وَالْمُؤَثِّرِ رِضَاهُ فِيمَا يُقَدِّمُهُ وَيُؤَخِّرُهُ، وَالْمُجْتَنِبِ سَخَطَهُ فِيمَا يُؤَرِّدُهُ وَيُضْدِرُّهُ، وَالْعَامِلِ بِطَاعَتِهِ فِيمَا يَنْقُضُهُ وَيَبْرِمُهُ، وَالْمَعْتَصِمِ بِحَبْلِهِ فِيمَا يَحُلُّهُ وَيَعْقِدُهُ ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (2).

مفتاح معالم التنزيل، ومستقر دلائل التأويل، بحر علم لا يظماً

(1) الأصل مطموس، ولعل الصواب ما قدرْتُ، واقترح كذلك لفظ: «جائز» أو «مرضِي».

(2) آل عمران: 101.

وَأَرِدُهُ، وَطَوُّدٌ جِلْمٌ لَا تَزُولُ قَوَاعِدُهُ، الْمُتَنَفِّرِدُ بِكُلِّ مَأْثُورَةٍ شَرِيفَةٍ، وَفَصِيلَةٌ مُنِيفَةٌ، لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَبَارِيهِ وَلَا يَطَاوِلُهُ وَلَا يَجَارِيهِ / .  
صفحة/ 5

قَدْ عَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ وَعَدْلَهُ بِقَاعِ أَرْضِهِ، وَوَصَلَ خَيْرُهُ إِلَى الدَّانِي وَالْقَاصِي مِنْ خَلْقِهِ، أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَهُ، وَأَحْسَنَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ جَزَاءَهُ وَعَضَّدَهُ فِيهَا<sup>(1)</sup> قَلَّدَهُ مِنْهَا بِتَوْفِيقِهِ وَكِفَايَتِهِ حَتَّى يَنَالَ مِنْ أَمَانِيهِ أَبْعَدَهَا وَأَجَلَّهَا، وَمِنْ هَمَمِهِ أَقْصَاهَا وَأَتَمَّهَا.

وَبَعْدَ هَذَا فَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ حَسْنَ الْعَوْنِ عَلَى تَنْفِيزِ أَوْامِرِهِ، وَتَأْدِيَةِ حَقُوقِهِ، وَاسْتِفْرَاحِ الْوَسْعِ وَالطَّاقَةِ فِي طَاعَتِهِ، وَبِمَا يَقَعُ بِمُوَافَقَتِهِ، وَيَكُونُ كَفْوُ نِعْمَتِهِ بِلُطْفِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ.

---

(1) الأصل مطموس، ولعل الصواب ما أثبت.





## مقدمة

كتاب الانتصار لأهل المدينة

لأبي عبد الله محمد بن عمر الأندلسي المعروف بابن الفخار

(المتوفى عام: 419)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار رحمه

الله تعالى: (\*)

الحمدُ لله الذي جعلنا من أنصار دينه، والقائمين بحُجَّةِ أوليائه،  
الذين ينفون عنه تأويل الجاهلين<sup>(1)</sup>، وإبطال المبطلين، وغُلُوّ الغالين،  
وتحريف المحرِّفين، بعدما عقلوه وهم يعلمون، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ وَعَبْدِهِ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(\*) استخرجتُ هذه المقدِّمة من كتاب «الانتصار لأهل المدينة والردّ على الشافعي وأبي حنيفة» وستطبع قريباً - إن شاء الله - بعناية علامة المغرب، المحقق الشيخ محمد بوخبزة الحسني - حفظه الله تعالى -.

ومؤلَّفُ كتاب «الانتصار» هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف الأندلسي، المعروف بابن الفخار، ويعرف أيضاً بابن بشكُوَال، كان حافظاً للحديث، عارفاً باختلاف العلماء، يحفظ المدوِّنة ونوادير ابن أبي زيد ويوردهما من صدره، وكان مجتهداً مستقلاً في رأيه، مخالفاً لما عليه المذهب في بعض مسائله، توفي - رحمه الله - عام: 419، انظر أخباره في: ترتيب المدارك: 92/7، وسير أعلام النبلاء: 36/11.

(1) «تأويل الجاهلين» من تقدير العلامة بوخبزة.



أما بعد: أَيْدِكَ اللَّهُ - فَإِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي صَنَعَهُ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ  
وَالْمُتَفَيِّقِينَ بَانْتِقَاضِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَجْهِلِهِمْ<sup>(1)</sup>،  
وَجَعَلَ الْمَدِينَةَ كَسَائِرِ الْأَمْصَارِ فِيمَا نَقَلُوهُ وَفِيمَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ يَخَالِفُونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أُثْبِتَ، وَقَالُوا: «سُنَّةَ بَلَدِنَا  
عَلَى غَيْرِ هَذَا» افْتِرَاءً عَلَيْهِمْ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرَ مَا قَالُوهُ، وَنَحْلَهُمْ غَيْرَ مَا  
انْتَحَلُوهُ، وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ خَصْماً مِنْهُمْ بَزَعَمَهُ حَائِكاً وَإِسْكَافاً، وَأَخْلَقَ بِهِ بَارِقاً  
مَارِقاً، إِنَّمَا كَانَ غَرَضُهُ فِي فَحْوَى كَلَامِهِ وَتَصْرِيحِ مَنْطِقِهِ طَعْناً عَلَى أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ اتِّبَاعاً لِهَوَاهُ، وَحَسْداً مِنْهُ لِأُيُومَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ أَعْدَاءُ  
لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَقَامَ هَوَاهُ أَصْلاً بَنَى عَلَيْهِ مَرَادَهُ عَلَى جُرْفٍ هَارٍ مِنَ الْجَهْلِ،  
فَانْهَارَ بِهِ فِي تِيَارِ الْجَهْلِ وَبِحِرَانِ الْحَيْرَةِ لِمَا جَهَلَ السُّنَّةَ، وَ [لَمَّا] لَمْ يَكُنْ  
مَلِيئاً بِمَعْرِفَةِ الْكِتَابِ كَثَّرَ بِالْهَذْرِ لِيُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ عَالِمٌ، فَسَمَّاهُ - أَسْفَاهُ - النَّاسُ  
عَالِماً، وَلَمْ يُعْنِ فِي الْعِلْمِ يَوْماً سَالِماً، حَتَّى إِذَا اسْتَكْثَرَ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ مِنْ  
غَيْرِ طَائِلٍ نَصَبَ نَفْسَهُ فُقَيْهَاً، وَلِلْسَلْفِ مَنْتَقِصاً، فَإِذَا نَزَلَتْ أَيْ الْمُبْهَمَاتِ،  
هَيْئاً حَسَنَ الرَّأْيِ مَعَهُ<sup>(2)</sup> رَأْيَهُ، فَهُوَ مِنْ قَطْعِ الشَّبَهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ  
لَا يَدْرِي أَوْحَطاً أَمْ أَصَابَ؟ فَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ بِسُوءِ رَأْيِهِ مُصِيبٌ، وَلِهَوَاهُ مَتَّبِعٌ،  
وَسَائِرُ النَّاسِ عِنْدَهُ خَاطِئُونَ، لَا يَعْتَذِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمُ، وَلَا يَعِضُ عَلَى  
الْعِلْمِ بِضَرْسِ قَاطِعِ فَيَغْنَمُ، فَدَرَجَتْ مِنْهُ الدَّمَاءُ، وَصَرَّخَتْ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ،  
وَاسْتَحَلَّتْ بِقَضَائِهِ الْفُرُوجَ الْحَرَامَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ.

وَكُلُّ مَا نَسَبَهُ هَذَا الْمُتَعَسِّفُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبُهُمْ وَلَا

(1) فِي الْأَصْلِ: «وَتَجْهِلِهِمْ».

(2) لَمْ أُبَيِّنْ رِسْمَ الْكَلِمَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ: «بَعْدَ».

اعتقادهم، وإنما مذهب أهل المدينة - وهو مذهبنا - هو مذهب الشافعي الذي تَقَلَّدَهُ هذا المُتَعَسِّف بقوله رفاقه بفعله<sup>(1)</sup>. قال الشافعي - رحمه الله - ليونس: يا بنيّ إني لك - والله - ناصح، إذا جاءك الأصل من أهل المدينة يقسم قسمين<sup>(2)</sup>:

1 - قسم يكون من جهة الحكاية ممّا يُعَلِّم أنّه قد وقفهم النبي ﷺ بالأخبار المنقولة، فنَقَلَ ذلك أهل المدينة خَلْفاً عن سَلَفٍ.

2 - أو ينتشر فيهم عمل.

فهذا هو الحُجَّة على الناس كلهم، وعليهم الرجوع إلى هذا الوجه متى وقع الخلاف بين أهل الأمصار في حكم يخالف ما عليه أهل المدينة من هذا الوجه؛ لأنّها مدينة الرسول ﷺ وحرّمه ومهاجره ومدفنه، بها أُحْكِمَت الأحكامُ فاستقرّت، ووُكِّدَت دعائم الدّين فاطمأنت، وعنها انتشرت الشرائع، ومنها أخذت السنن والفرائض، فهي أصلٌ وكلّ بلدٍ سواها فرعٌ. وهي مُفْتَتَحَةٌ بالقرآن والإسلام، إذ كلّ مدينة غيرها فتحها السيف، بها كانت أئمة الهدى وأفاضل الصحابة وكلهم فاضل. ومنها انتشر من انتشر منهم إلى غيرها. وفيها خيار التابعين، وأزواج الرسول ﷺ، لم يضلّ أهلها بعد الهداية، ولم تشب أديانهم شوائب الغواية، لا يُعرف فيها مبتدع لهوى نحلة، ولا يُعْهَد من أهلها ملحد في المِلّة. كانت أفعال الرسول ﷺ بها مُشَاهَدَةً، وأقواله فيها مسموعة، يقوم أهلها على رعاية ذلك خلفاً عن

(1) كذا، ولم أتبين المعنى المقصود.

(2) كذا بالأصل، وفي العبارة سقط.

سلف، ونسلاً عن نجل، وقرناً عن قرن، ينكرون صغير ما لا يعرفون، ويأبؤون يسير ما خالف المسنون، على الأمر الأول يجرون وإياه يتوخون، لم يمل بهم ميل ضلالة، ولم يلحقهم تقصير إضاعة ولا ازالة، إذ كل بلد سوى المدينة الطاهرة الفاضلة كان بلد كفر وعناد وزيف وفساد، حتى انتشر الإسلام، وضرب بجرانه، وأذن الله في نصر دينه وإعزاز سلطانه تصديقاً لرسوله، وصدقاً لموعوده، وكان انتشاره عن المدينة ودخوله كل بلد بأهلها وعلى أيدي من غدا منها. ثم لم تخل بلدًا من البلدان سواها من انتقاض وردة وحدوث فتنة مضلة، وخرس اللّه المدينة من ذلك أتمّ حراسة ورعاها أكمل رعاية، حفظاً لها لما استودعت من أهل الدين وعماد أمر المسلمين، وتفضلاً لمكان رسول الله ﷺ منه وفيه، وتكرمة للموضع الذي جمع الله أحب الأديان إليه به، لا يدفع هذا من وصفها مسلم، ولا يرتاب في ذكر فضلها مؤمن.

فلما كانت على ما بيناه وشرحناه، كان ما نُقِلَ عن رسول الله ﷺ فاستفاض بين أهلها من قول أو عمل متصلاً محفوظاً برعاية القوم إياه، وإنكارهم على من أخلّ بشيء، وقلة صبرهم لأحد من الناس على مخالفته أو إحداثه حادثة غير معروفة فيه، ولأنهم لا يجوز أن يغيب عن كافتهم ما قد يجوز أن يغيب عن سواهم؛ لأنّ كلّ قول قاله الرسول ﷺ أو فعل فعله من الأقوال والأفعال الشرعية منذ هاجر إلى أن تُوفّي ﷺ فبالمدينة قاله وفعله، ويحضره معهم أهلها وكافتهم من صحبه، وقد قال عبد الرحمن بن عوف وهو في الموسم في خطبة أراد أن يقولها عمر - رضي الله عنه -:  
 أمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، يختارها له وأهلها على

أهل مكّة ومن سواهم من أهل بلدان الإسلام، فمن وافى الموسم . . . (1) وخيارهم، إذ الكتاب فيهم نزل، والرسول ﷺ فيهم سنّ وعمل بمعاني الكتاب والسنة بهم من بعدهم، فعملوا عملاً وعياناً، لا نقلاً ورواية وتأويلاً يدخله ذلك التأويل وخطأ الظنّ والرأي كما أخطأت الخوارج على كتاب الله وهي المجتهدة في دينها، فوقعت بحيث علمتم حتى استحلّت الحرام (2) وهي تطلب الجنة بسبيل النار.

وكان أهل المدينة على ميراث من الرسول ﷺ، وكذلك ما علّم أنّه كان في عصر النبي ﷺ بالمدينة وشاهد أهلها عليه، وأقرّمه على ذلك، فذلك حقٌّ لا محالة فهو يجري مجرى ما قاله.

فهذا الوجه من إجماع أهل المدينة هو الذي يكون حجّة على غيرهم من الأمصار إذا خالفوهم.

هذا مذهب مالك وأصحابه قبله وبعده، إلا الإجماع الذي هو من طريق الاجتهاد والاستنباط والاستدلال، فليس أهل المدينة أولى به من غيرهم من علماء الأمصار؛ لأنّ طريق الاستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم، جعلهم الله فيه شرعاً واحداً، وإن كان قد فضّل بعضهم على بعض في الفهم، وعلى هذا مضى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة مالك وأصحابه ومن بعدهم إلى يومنا هذا، لم نجد عن أحد فيما طريقه الاجتهاد أنّه قال لمن خالفه: «اتبعني واجتهادي، ودع

(1) ها هنا بياض بقدر كلمتين .

(2) كلمة «الحرام» من تقدير العلامة بوخبزة لأن الأصل مطمس .

اجتهادك» من غير حجة بَيَّنَّهَا له أو برهان يبرهنه له؛ لأنَّ الله عزَّ قائلًا قال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(2)</sup> وإذا كان كذلك فليس بعضُ المجتهدين حجة على بعض إلا أن يتبين لهم دليل فعليهم أن يرجعوا إلى الدليل الذي تبين لهم، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

هذا مذهب مالك وأصحابه، ومذهب جماعة أهل المدينة، فمن خالف هذا فقد ركب هواه ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(4)</sup>، فما طريقه الاجتهاد والاستنباط فأهل العلم فيه سواء، وما طريقه النقل والإقرار والحكاية، فأهل المدينة هم الحجة على غيرهم، واجبٌ على المسلمين الرجوع إليهم فيما نقلوه وما أقرهم الرسول ﷺ عليه مثل صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه، ووقوف<sup>(5)</sup> الصحابة والتابعين كذلك.

قال مالك لهارون حين ناظره أبو يوسف في المدينة، فقال مالك - رحمه الله -: هذا يزعم أنَّ فعل رسول الله ﷺ وأصحابه باطل! يزعم أنَّ الأحباس غير جائزة! وهذه صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه. فقال له هارون: ما تقول يا أبا يوسف؟ فقال: كان أبو حنيفة - رحمه الله - يزعم

(1) الشورى: 10.

(2) النساء: 59.

(3) النساء: 83.

(4) اقتباس من الآية: 50 من سورة القصص.

(5) «جمع وقف بمعنى الأحباس كما تفيد المناظرة بعده». من تعليقات العلامة بوخبزة.

أنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة. فرجع إلى الوقف<sup>(1)</sup>.

وكذلك تكلم في مقدار الصاع والمد، فقال مالك: هذا صاع رسول الله ﷺ ومدّه، ينقله الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف - رحمه الله - إلى قول أهل المدينة.

وكذلك خلاف أهل الكوفة أهل المدينة في الأذان والإقامة وزكاة الحُضْر وأشباه ذلك ما طريقه النقل، فيحتج مالك - رحمه الله - عليهم بإجماع أهل المدينة الذي هو من طريق النقل عن النبي ﷺ وإقراره إياهم على ما رآه على ما بيّناه.

فهذا ما يحتج به مالك - رحمه الله - وأصحابه من إجماع أهل المدينة، ولم يميّز هذا الجاهل هذا التمييز، وما نقله غير أهل المدينة فليس نقل تواتر كنقل أهل المدينة الكافة عن الخاصة لا يحصرون بعدد، ونقل غيرهم هم عدد يقع عليهم الحصر بمعرفة عددهم، فيرجع أصل تواترهم إلى عدد محصور، فإذا كان ذلك، جاز السهو والغلط، وإذا كان الأمر كما ذكرنا لم يكن نقل أهل المدينة فيما يجري مجرى التواتر كنقل غيرهم.

وأما ما كان من نقل يجري مجرى الاجتهاد الذي أهل المدينة وغيرهم فيه من أمصار المسلمين سواء وذلك لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(2)</sup>، فدلّ إذا جاء العدل بنبأ وجب

(1) رويت هذه المناظرة مُسنّدة في مناقب الشافعي للبيهقي: 505/1، كما نص على ذلك العلامة بوخبزة.

(2) الحجرات: 9.

قبوله، وإلا لم يكن لتعليق التبيين بشريطة الفسق معنى .

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فَعَمَّ ولم يُخَصَّ ﴿لِيُنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وأقلُّ الطائفة واحدٌ، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(2)</sup>، وقال في آخر الآية: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ فرد كل طائفة إلى واحد في هاتين الآيتين، فوجب<sup>(3)</sup> قبول خبر الواحد العدل، فأهل المدينة وسائر الأمصار في ذلك سواء .

(1) التوبة: 122 .

(2) الحجرات: 9 .

(3) في الأصل: «وجب» .

«المُقدِّمة»

في أصول الفقه

للقاضي عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي  
(المتوفى عام: 422)





قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر المالكي  
البغدادي - رحمه الله - (\*):

اعلم أن أفعالَ المكلفينَ كلّها لا بدّ أن يُحكّمَ لها بأحد خمسة  
أحكام: إما الوجوبُ، أو النَّدْبُ، أو الحَظْرُ، أو الكراهةُ، أو الإباحةُ، وما  
عدا ذلك من الأحكام فإن هذه الأحكام تتضمّنه.

فأما الواجبُ فَحَدُّهُ: ما حَرَّمَ تَرْكُهُ.

وقيل: ما في فعله ثوابٌ، وفي تركه عقابٌ، أو ترك بدله إن كان  
ذلك بدل عقاب.

والأوّلُ أخصر، وهذا أوضح<sup>(1)</sup>.

---

(\*) اعتمدت في نشر هذه المقدمة على نسخة محفوظة في خزانة تطوان العامة  
بالمغرب الأقصى، ضمن مجموع تحت رقم: 826، كما قارنتُ هذه النسخة  
بأخرى مختصرة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 848 في آخر  
كتاب التلقين.

والقاضي عبد الوهّاب من كبار علماء الأصول وهو مشهور، توفي - رحمه  
الله - عام: 422. انظر أخباره في: تاريخ بغداد: 31/11، وترتيب المدارك:  
220/7، وسير أعلام النبلاء: 429/17.

(1) في النسخة الجزائرية: «والأول أخصر، وهذا أرسخ».

وفائدة هذا التقييد<sup>(1)</sup>: أن الواجب على ضربين :

1 - منه ما له بدلٌ يُرَدُّ إليه فهو واجبٌ، وليس في تركه عقابٌ إذا ترك إلى بدله، فإن جمع بين تركه وترك بدله تعلقٌ بذلك العقاب؛ كغسل الرجلين في الوضوء وهو واجبٌ وله تركه إلى المسح على الخُفَّين، ولا يكون في تركه عقابٌ، إلا أن يجمع بين تركه وترك بدله، وكرهه العتق في كفارة اليمين إلى الكسوة وإلى الطعام، فما فعل من ذلك نابٌ بدله عن بدله بلا عقاب، إلا أن يترك الأصل والفرع جميعاً.

2 - والضربُ الثاني: ما لا بدلَ منه، كغسل الوجه أو مسح الرأس عندنا في الوضوء، ففي تركه عقاب.

وللواجب عبارات، يقال: واجبٌ، ومكتوبٌ، وثابتٌ، ومفروضٌ، ومحتومٌ، ولازمٌ، ومُستحقٌّ.

وقد ورد بهذه العبارات الكتاب والسنة واللغة، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(2)</sup> يريد: أوجِبَ وفُرضَ. وكذلك: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾<sup>(3)</sup>، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾<sup>(4)</sup>، وقال: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾<sup>(5)</sup> يريد: أنه تعالى ألزم نفسه ذلك، وقال: ﴿أَنْزَلْنَاكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾<sup>(6)</sup> وفي الخبر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَزَكَاةَ

(1) في النسخة الجزائرية: «وهذا التفسير».

(2) البقرة: 182.

(3) المائدة: 47.

(4) البقرة: 177.

(5) مريم: 71.

(6) هود: 28.

الْفِطْرِ»<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup>، كذلك ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(3)</sup> يريد: مستحقاً.

وأما المندوب، فحدّه: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب، فبالوصف الأول بَانَ مِنَ المحظور والمكروه والمباح؛ لأنّ كلّ ذلك ليس في فعله ثواب، وبالوصف الثاني بَانَ مِنَ الواجب؛ لأنّ الواجب في تركه عقاب.

وله عبارات، يقال: مسنون، ومندوب، ونقل، وتطوع، وفضيلة، ونافلة، ومُرْعَبٌ فيه.

وأما المحظور فهو نقيض الواجب، وحدّه: ما في تركه ثواب، وفي فعله عقاب، وذلك كالزنا، وشرب الخمر، والقتل. ويقال فيه: محظور، ومُحَرَّمٌ.

وأما المكروه، فهو نقيض المندوب، وهو: ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب، مثل: انتهار العبد والخادم وضربهما على النّدى، وكذلك ما ندب الإنسان فيه إلى الصّفح عنه والعفو فيه، وكالتنزه عن الجلوس على الطّرقات للتزاهة والأكل فيها وفي الأسواق لذوي الأقدار، وقبله الرجل أهله في السوق، أو ضربه لها، ودوام المعادة لمن ظلّمك، وأشباهه كثير.

(1) حديث متفق عليه: أخرج نحوه البخاري: 291/1، ومسلم: 677/1، الحديث: 984.

(2) الروم: 46.

(3) البقرة: 176.

وأما حدُّ المباح: فما استوى أحواله من المكلفين، وهو ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، كلبس النَّاعِمِ، وأكل الطَّيِّبِ، والسَّفَرِ للتَّجاراتِ، ورؤية البلاد، وشبهه.

واعلم أنّ هذه العبارات هي على طريقة الأصوليين والفقهاء، فأما على طريقة اللُّغة فلها معانٍ أخرى:

فالوجوب - عندهم - معناه: السَّقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقط قُرصها، وَوَجَبَ الحائِطُ إذا سَقَطَ، والميِّتُ إذا مات<sup>(1)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾<sup>(2)</sup>، فَشَبَّهَ الأصوليون ما وَجَبَ على الإنسان ولزمه فعله<sup>(3)</sup> كالشيء الذي يسقط عليه فلا يمكنه إزالته.

والفَرَضُ عندهم له معنيان:

أحدهما: التَّقديرُ، من قولهم: فرض القاضي على فلان<sup>(4)</sup> نَفَقَةَ زوجته، يريدون: قَدَرَهَا لأنها واجبةٌ بإيجابِ اللَّهِ تعالى، ومنه قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(5)</sup> أي: قَدَرْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا.

والآخر: الثَّبوتُ، من قولهم: فَرَضَ عطاء الجُنْدِ، أي: أثبت، وقولهم: الفَرُضَةُ للموضِعِ الذي ترقى إليه السُّفن، فَشَبَّهَ الواجبَ بذلك،

(1) «والميت إذا مات» ساقطة من النسخة المغربية.

(2) الحج: 34.

(3) «فعله» ساقطة من النسخة المغربية.

(4) «على فلان» ساقطة من النسخة المغربية.

(5) البقرة: 235.

ومن: فَرَضَ الْخِيَاطُ الثَّوْبَ، إِذَا قَدَّرَهُ، وَقِيلَ لَهُ: مَفْرُوضُ الثَّبُوتِ لِلزُّومِهِ<sup>(1)</sup>.

وَالسَّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾<sup>(2)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(3)</sup> يَرِيدُ طَرِيقَتِي وَطَرِيقَتِهِمْ.

قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ<sup>(4)</sup>:

فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سَنَّةِ أَنْتَ سَرْتَهَا فَأُولَ رَاضٍ سِيرَةٌ مِنْ يَسِيرِهَا وَمِنْهُ: سَنَّ الْمَاءُ، أَي: جَزَّيْتُهُ عَلَى نَسْقٍ.

وَالنَّدْبُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: نَدَبْتُ إِلَى كَذَا، وَإِلَى فَعَلٍ كَذَا، إِذَا دَعَاهُ إِلَيْهِ.

وَالثَّقْلُ: فَعْلٌ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ عِقَابٌ، كَالهَبَةِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ التَّطَوُّعُ، وَكَأَنَّهُ مِمَّا يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ.

(1) فِي النِّسْخَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ: «لِزُومِهِ».

(2) الْإِسْرَاءُ: 77.

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: رَقْمٌ: 4607، وَالتِّرْمِذِيُّ: رَقْمٌ: 2676 وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَهَ: رَقْمٌ: 44، وَابْنُ حِبَانَ: 104/1، وَالدِّرَامِيُّ: 44/1 - 45، وَأَحْمَدُ: 126/4، وَالحَاكِمُ: 95/1 - 96 وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ»، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ قَائِلًا: «عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا أَعْرِفُ لِهَمَا عِلَّةً»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ: 114/10، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ: 119/4 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(4) فِي دِيْوَانِهِ: 48/2 فِي قَصِيدَةٍ أَوْلَاهَا:

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا وَإِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَارُهَا

والمحظور هو: الممنوع، من الحظيرة، وهو الموضع المحاط عليه ليمنع منه.

والكراهة: نَفَارُ النَّفْسِ مِنَ الشَّيْءِ.

والإباحة: التَّوَسُّعَةُ، من قولهم: باحة الدار، أي: وسطها، وما ذكرناه عن الأصوليين يَقْرُبُ من هذا المعنى، والله أعلم.

قال القاضي: وكنت أجعل هذه مقدّمة لأول «التلقين» ولكن خَرَجَتْ منه نُسْخٌ فَكَّرَهُتُ إِفْسَادَهَا<sup>(1)</sup>.

---

(1) جاء في آخر النسخة الجزائرية: «كملت المقدّمة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً».

مسائل في أصول الفقه  
مستخرجة من كتاب  
«المعونة على مذهب عالم المدينة»  
للقاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي





قال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله - (\*):

لَمَّا كَانَ مدار هذا الباب على بيان آداب الشريعة، ومندوباتها، ومسئولياتها، وتفصيل المستحبِّ، والفاضل، والمُرغَب فيه، والمرخَّص فيه، والمكروه، وما يتعلَّق بذلك من أحكام أفعال<sup>(1)</sup> المكلِّفين، وجب بيان معاني هذه الأوصاف قبل ذكر الأفعال التي هي محلُّها، ليفهم الدَّارس معانيها، ويقف على الغرض منها، وإلا فمتى وُصِفَ الفعلُ أنَّه واجبٌ، أو نَدب، وهو ما يعرف معنى الوجوب والنَّدب، كان كالحاطِبِ بين ظلام وعشاء؛ فلذلك وَجَبَ البدء بهذا الباب وأحكامه، وقد كان في حقِّ التَّصنيف أن يكونَ الابتداءُ أولى به من الخاتمة، ولكن تجدد هذا الرَّأي بعد خروج نُسخِ منه<sup>(2)</sup> كرهنا إفسادها بالاختلاف، والله الموفق للصَّواب.

(\*) اعتمدتُ في نشر هذه المسائل على نسخة مخطوطةٍ من كتاب «المعونة» محفوظة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم: 777، وعلى نسخة أخرى محفوظة بخزانة وقف رباط سيِّدنا عثمان بن عفَّان [ضُمَّت الآن إلى مكتبة الملك عبد العزيز تحت رقم: 158]، وقُبِّل دفع هذه المقدِّمة والملاحق إلى الناشر وقفَّت على الكتاب مطبوعاً باعتناء عبد الحقِّ حميش عن مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة سنة: 1415 - 1995، وتحتاج هذه النشرة إلى مزيد اعتناء وضبط.

(1) «أفعال» سقطت من المطبوع: 1691/3.

(2) أي من كتاب «المعونة».

## فصل

اعلم أنّ أفعال المكلفين لا تخرج على<sup>(1)</sup> اختلاف أوصافها، وتباين أحكامها عن<sup>(2)</sup> خمسة أحكام، وهي:

1 - الوجوب .

2 - والتدب .

3 - والحظر .

4 - والكراهة .

5 - والإباحة .

ولكلّ واحد من هذه الألفاظ معنى على طريق اللّغة، ومعنى على طريق الأصوليين، ونحن نبين جميع ذلك .

فأما معنى «الوجوب» فهو: تحريمُ التّركِ، فكلُّ واجبٍ فتركُهُ حرامٌ .

وقيل: ما في فعله ثوابٌ، وفي تركه عقابٌ، والأوّلُ أحصنٌ .

وله عباراتٌ، يقال: واجبٌ، ومفروضٌ، ومكتوبٌ، ولازمٌ، ومحتوم<sup>(3)</sup>، ومستحق<sup>(4)</sup>، هذا على طريق الأصوليين، وبجميعه قد وردَ بها شرعٌ، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(5)</sup>، يعني: أوجِبَ، وقال

(1) في الأصل: «عن» ولعل الصواب ما أثبتُّ .

(2) في الأصل: «على» ولعل الصواب ما أثبتُّ .

(3) «ومحتوم» ساقطة من المطبوع: 1692/3 .

(4) «ومستحق» تكررت في المطبوع .

(5) البقرة: 183 .

تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾<sup>(2)</sup> يريد: أن نُوجِبَهَا عليكم، وقال: ﴿حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(3)</sup> يريد: مستحقاً، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(4)</sup> وغيرها من ألفاظ الوجوب. وفي الحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(5)</sup>، وحديث الخَنْعَمِيَّةِ لَمَّا قَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً<sup>(6)</sup>، وقال تعالى: ﴿حَتَّمَا مَفْضِيًّا﴾<sup>(7)</sup>.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: فَرَضْتُ عَلَيْكَ، وَأَوْجَبْتُ، وَحَتَّمْتُ، وَكَتَبْتُ، وَالزَّمْتُ، وَأَنَا أَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ<sup>(8)</sup>، وَيُرْوَاهُ كُلُّهُ عِبَارَةً<sup>(9)</sup> عَنِ الْوَجوبِ وَتَحْرِيمِ التَّرْكِ.

فَأَمَّا أَصْلُ «الْوَجوبِ» فِي اللُّغَةِ فَهُوَ: السَّقُوطُ، يُقَالُ: وَجِبَ<sup>(10)</sup>

(1) المائدة: 45.

(2) هود: 28.

(3) الروم: 46. وأخطأ ناشر المطبوع فأشار إلى الآية 97 من سورة آل عمران.

(4) آل عمران: 97.

(5) سبق تخريجه صفحة: 231، تعليق رقم: 1.

(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: 359/1، وهو متفق عليه. أخرجه البخاري:

300/3، ومسلم: رقم، 1334.

(7) مريم: 71.

(8) في المطبوع: 1693/3: «عليه» وهو تصحيف ظاهر.

(9) في المطبوع: «عبارة» بالهاء، وهو تصحيف.

(10) في المطبوع: «أوجب» وهو تصحيف، ولا أعلم كيف وقع الناشر في هذا

التصحيف الكريه مع أنه أحال في الهامش على أمهات مصادر اللغة كمعجم مقاييس اللغة والصَّحاح.

الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾<sup>(1)</sup> فشبهوا المفروضَ بالشيء الذي قد سقط فلا يمكن رفعه، كما لا يمكن الخروج عن الواجب إلا بفعله.

وأصل «الفرض» عندهم: التَّقْدِير، ومنه: فَرَضُ الْقَاضِي، أي: تَقْدِيرُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنُصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(3)</sup> أي: فَدَّرَ.

وَاللُّزُومُ: أَخَذَ الْإِنْسَانَ لِلشَّيْءِ، وَإِمْسَاكُهُ إِيَّاهُ.

## فصل

و «النَّدْبُ»: ما تتعلَّقُ به الفضيلةُ بفعله، ولا يتعلَّقُ العقابُ بتركه، وهو مشارِكٌ للواجب في الوصفِ الأوَّلِ، ومباين<sup>(4)</sup> له في الوصفِ الثاني، وله عبارات<sup>(5)</sup> يقال: ندبٌ، ومستحبٌ، ومسنونٌ، وتطوُّعٌ، وإرشادٌ، ونفلٌ، وفضيلةٌ، ومرغَّبٌ فيه.

وأصل «النَّدب» في اللُّغة: الدُّعاءُ إلى الشَّيْءِ، يقال: ندبته إلى كذا. والاستحبابُ: المحبَّةُ.

والمسنونُ في الشَّرْعِ في أعلى مراتبِ المندوبِ، وهو في اللُّغة:

(1) الحج: 34.

(2) البقرة: 235.

(3) التحريم: 2.

(4) في المطبوع: «وبيان» وهو تصحيف.

(5) في المطبوع: «وله اعتبارات» وهو تصحيف.

الطريقة، ومنه: ﴿سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(1)</sup> أي: طريقتهم، وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(3)</sup>.

والتطوع مأخوذ من الطوع، وهو: الانقياد، يقال: قد أطاع بكرأ، أي: انقاد إليه واستجاب<sup>(4)</sup> له.

والإرشاد: الهداية إلى المطلوب، وإلى ما فيه الصلاح.

والنفل والهبة<sup>(5)</sup> والفضيلة: مأخوذة من الفضل، وهو في الفعل: استحقاق الثواب عليه.

والرغبة والإرغاب: بذل ما يدعو<sup>(6)</sup> إلى الفعل ليناله الفاعل.

## فصل

و «المحظور» هو المحرم الممنوع، وهو ما حرم فعله، وهو نقيض الواجب. والحظر في اللغة: المنع، ومنه: الحظيرة<sup>(7)</sup>.

و «المكروه» نقيض المندوب إليه، وهو: ما تعلّق الثواب عليه بتركه، ولا عقاب في فعله.

(1) الحجر: 13.

(2) الإسراء: 77.

(3) سبق تخريجه صفحة: 233، تعليق رقم: 3.

(4) في الأصل: «واستجاب» وهو تصحيف.

(5) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي العبارة سقط.

(6) أسقط الناشر ها هنا: «ما يدعو» ممّا أحال المعنى.

(7) في الأصل: «الحظرة».

و «الإباحة»: التوسعة<sup>(1)</sup> والإطلاق، ومنه باحة الدار، أي: وسطها، و «المباح»: كلُّ فعلٍ وقعَ من المكلفِ يستوي حال<sup>(2)</sup> فعله وتركه، لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه.

فهذه أصولُ أحكامِ أفعالِ المكلفين، وما بعدَ ذلكَ داخلٌ فيه.

«فَالطَّاعَةُ»: امتثال الأمر، يقال: أطاع فلاناً، إذا امتثلَ أمره.

و «الصَّحَّةُ»: وقوعُ الفعلِ على الشُّروطِ التي يعتدُّ بها لفاعله معها.

و «الرُّخْصَةُ»: التَّخْفِيفُ بعد المنع والاستثناء من جملة ممنوعة، ومنه: رخص السَّعر إذا كان بعد الغلاء.

وهذه جملة كافية<sup>(3)</sup> في هذا الباب.

## فصل

«إجماع أهل المدينة» نقلاً حجَّةً تحرمُ مخالفتَهُ، ومن طريق الإجتِهَادِ<sup>(4)</sup> مختلفٌ في كونه حجَّةً، والصَّحِيحُ عندنا أَنَّهُ يرجحُ به على غيره، ولا يحرم الذَّهاب إلى خلافه.

فأما إجماعهم من طريقِ التَّقْلِ، أو ما في معناه فإنَّه ينقسم إلى:

### 1 - نقل قول.

(1) في المطبوع: 1694/3: «والإباحة المتوسمة» وهو تصحيف ظاهر.

(2) «حال» أسقطها الناشر في المطبوع.

(3) في المطبوع: «وافية».

(4) في المطبوع: 1743/3: «... مخالفته من طريق الاجتهاد» بإسقاط الواو،

وهو تحريف كربه يحيل المعنى.

2 – ونقل فعل .

3 – ونقل إقرار .

4 – ونقل ترك .

وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس، وهو مثل نقل الأذان والإقامة، وتقديم<sup>(1)</sup> الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد، وترك أخذ الزكاة<sup>(2)</sup> من الخضراوات<sup>(3)</sup>، وإثبات الأحباس والوقوف، وغير ذلك.

ودلينا على كونه حُجَّة: اتصال نقله على الشرط المرعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطىء، والتواصل والتشاعر على ناقله، وهذه صفة ما يحجّ نقله، ولا معتبر لقولهم: «إنه لم تثبت هذه الصفة لنقلهم»؛ لأنّ الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره ﷺ، وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، وخلفاً عن سلف، ولداً عن والد، وآخرًا عن أوّل، وكذلك قال مالك - رحمه الله - لما احتاج لإثبات الوقوف، فقال: هذه صدقات رسول الله ﷺ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة، ولمثلها<sup>(4)</sup> رجع أبو يوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقوله أصحابنا، وترك مذهب أبي حنيفة لما رأى من تواتر النقل، وتناصره من الخلف عن السلف، وإذا ثبت ذلك صحّ ما قلناه.

(1) في المطبوع: «تقديم» بإسقاط الواو.

(2) في المطبوع: «الذكاة» وهو تصحيف ظاهر.

(3) في المطبوع: «الخضروات» وهو خطأ.

(4) في المطبوع: 1744/3: «ولمسائها» وهو تصحيف ظاهر.



ومن ذهب إلى أن إجماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجة<sup>(1)</sup>، احتج بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله، ما ليس لغيرهم ممن نأى وبُعد عنه<sup>(2)</sup>، وقد ثبت أن من حصلت<sup>(3)</sup> له هذه المزية كان أعرف بطرق الإستنباط. ووجوه الاجتهاد والاستخراج، فكانوا حجة<sup>(4)</sup> بما يجتهدون فيه. ولأن السنن والأحكام منها ابتدأت وعنهما انتشرت إلى غيرها من الآفاق، فإذا وجدناهم مُجمِعِينَ على حكمٍ لم<sup>(5)</sup> يتبين نقله، ولا اشتهر أنه توقيفٌ حملوا فيه على أنهم عرفوا منه ما لم يعرفه غيرهم؛ لأنه ليس إلا ذلك، أو القول<sup>(6)</sup> بأنهم غَيَّرُوا ما عرفوا [وحرَفُوا]<sup>(7)</sup> ما علموه، وذلك ممتنع مع عدالتهم ونزاهتهم.

ووجه القول بأنه ليس بحجة، وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر<sup>(8)</sup> وكافة البغداديين من أصحابنا إلا اليسير منهم لأنهم بشر يخطيء ويصيب، والعصمة<sup>(9)</sup> إنما تثبت لجميع الأمة دون بعضها، فلا يؤمن معه<sup>(10)</sup> وقد وقع

(1) في المطبوع: «حجه» وهو تصحيف.

(2) في المطبوع: «نأى بعد عنه» بإسقاط الواو، وهو تصحيف.

(3) في المطبوع: 1744/3: «حملت» وهو تصحيف.

(4) في المطبوع: «حجه» وهو تصحيف.

(5) في المطبوع: 1745/3: «على ما لم».

(6) في المطبوع: «والقول» بواو العطف، وهو تحريف.

(7) طمس في المخطوط والمطبوع، ولعل ما اقترحت يفني بالمعنى.

(8) وهو الأبهري.

(9) «لأنهم بشر يخطيء ويصيب والعصمة» مطموسة في الأصل، وقد استدركتها من المطبوع.

(10) في المطبوع: «معهم».

الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه وهو زيادة منهم ]<sup>(1)</sup> على التبديل والتغيير.

## فصل

إذا ثبت أنه ليس بحجة تحرم مخالفته<sup>(2)</sup> فهو أولى من اجتهاد غيرهم، إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين<sup>(3)</sup> رجح به على ما عري عنه. ودليلنا: أن الترجيح مطلوب به قوة الظن<sup>(4)</sup> فيكون<sup>(5)</sup> القول الذي يقارنه أقرب إلى الحق، وأولى بالصواب، وذلك لما ثبت لأهل المدينة<sup>(6)</sup> - بما ذكرناه عن أصحابنا<sup>(7)</sup> - من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة، والمعرفة بمخارج الكلام وأسباب<sup>(8)</sup> الأحكام، مما<sup>(8)</sup> ليس لغيرهم ممن رجع<sup>(9)</sup> إلى نقل لم<sup>(10)</sup> يعاينه<sup>(11)</sup>، فكان اجتهادهم أولى؛ لأن السبب<sup>(12)</sup> الذي بُني عليه أقوى، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ<sup>(13)</sup> لَيَأْرُزُ<sup>(14)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ

(1) طمس في المخطوط والمطبوع.

(2) في المطبوع: «ولا تحرم مخالفته وهو أولى».

(3) في المطبوع: «المعارضين».

(4) «الظن» ساقطة من المطبوع، وهو تحريف.

(5) في المطبوع: «بحيث يكون» كما في نسخة فاس، وهي قراءة سديد.

(6) في المطبوع: «وذلك لأن أهل المدينة».

(7) «عن أصحابنا» ساقطة من المطبوع.

(8) في المطبوع: «وسبب الأحكام ما».

(9) في الأصل وفي المطبوع: «من راجع» ولعل الصواب ما أثبت.

(10) في المطبوع: «لما» ولعل الصواب ما أثبت.

(11) «لم يعاينه» ساقطة من المطبوع.

(12) في المطبوع: «لأن سببه».

(13) في المطبوع: «الإيمان» بمعنى القسم، وهو تحريف يحيل المعنى.

(14) أي: يلجأ.

كَمَا تَأَرَّزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» (1) وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب، وعن الخطأ أبعد، وبذلك احتج من رجح اجتهاد عمر - رضي الله عنه - على اجتهاد غيره، لقوله ﷺ: «إِنَّ الْحَقَّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» (2) ولأن الصحابة - رضوان الله (3) عليهم - كانوا يتوقفون عن الفُتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة، ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها، ورؤي عن ابن مسعود وابن عمر وأشار به عبد الرحمن على عمر؛ وذلك لاعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النفوس بها أشرح، والصُّدور بها أرحب وأفسح (4)، والتبئين والتبصر (5) بها أبهج وأوضح، وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن عوف في قوله لعمر بن الخطاب: «أْمِهْلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِتَقْدِمَ (6) دَارَ الْهَجْرَةِ وَبِهَا الصَّحَابَةُ» (7) وهذا واضح فيما قلناه بحمد الله.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 80/4، ومسلم: رقم: 147.

(2) أخرجه أبو داود: رقم: 2962، والترمذي: رقم: 3683 وقال: هذا حديث حسن غريب وابن ماجه: رقم: 108، وصححه الألباني في صحيح الجامع: رقم: 1732، 1830.

(3) «رضوان الله» ساقطة من المطبوعة وأثبت الناشر كلمة «عليهم» فقط مما أحل بسلامة الجملة.

(4) في الأصل والمطبوع: «أفصح» وهو تصحيف يقع فيه عادة التسخار المغاربة.

(5) في المطبوع: 1746/3: «والتصبر» وهو تصحيف ظاهر.

(6) في المطبوع: 1746/3: «لتقديم» وهو تصحيف ظاهر.

(7) متفق عليه.

## فصل

إذا رُوِيَ خبرٌ من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتَّصِلِ، وجَبَ اطِّراحُه والمصير إلى عملهم؛ لأن هذا العمل طريقه طريق النُّقل المتواتر، فكان إذاً أولى من الأخبار<sup>(1)</sup>، وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الأذان<sup>(2)</sup>، ووجوب المعاقلة بين الرّجل والمرأة، وتقديم الأذان على الفجر، وما في معناه، وحمل أمر<sup>(3)</sup> ذلك الخبر على غلط<sup>(4)</sup> راويه، أو نسخه<sup>(5)</sup>، أو غير ذلك ممّا يجب<sup>(6)</sup> اطِّراحه لأجله، وليس هذا من القول بأنّ لا نقبل الخبر حتّى يصحبه العمل في شيء؛ لأنّه لو ورد خبرٌ في حادثة لا تَقَلُّ لأهل المدينة فيه لقبلائه، وإن كنا نَظَرُحُهُ إذا عاد برفع النَّصِّ، وهذا مذهب السلف وأكابر التابعين مثل: سعيد بن المسيّب إذ أنكر<sup>(7)</sup> على ربيعة<sup>(8)</sup> معارضته إياه في المعاقلة، وأبي الرّناد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم. وقد ذكرناه في المواضع وقد استوفيناها فيها.

- 
- (1) أي أخبار الآحاد، كما هو مصرّح به في نسخة اعتمدها محقق «المعونة» .  
 (2) في المطبوع: «الأذان» جمع أذن، وهو تصحيف كربه، فالمقصود هو الأذان الذي هو التّناء إلى الصّلاة.  
 (3) «أمر» ساقطة من المطبوع.  
 (4) في المطبوع: «غلط» وهو تصحيف ظاهر.  
 (5) في المطبوع: «روايه أن نسخه» وهو تصحيف كربه يحيل المعنى.  
 (6) في المطبوع: «مهام يجب» وهو تصحيف.  
 (7) في المطبوع: «إذا أنكر» وهو تصحيف.  
 (8) في المطبوع: «ربيعه» وهو تصحيف.

## فصل

إذا اختلف العلماء في حادثة وتنازعوا في حكمها<sup>(1)</sup>، فالواجب الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحُكْم من الأدلة التي هي مظانّه<sup>(2)</sup> ومواضع طلبه، وهي:

الكتاب و السنّة و الإجماع و القياس و العمل؛ واعتقاد ما يؤدّي صحيح النظر في ذلك فيه<sup>(3)</sup>، ويقفُ المجتهدُ عليه، ولا يعتقدون<sup>(4)</sup> الحقّ في أقاويل المختلفين في قول فلان دون قول غيره، ولا في مذهب دون ما سواه<sup>(5)</sup>، إلا أن يكون الدليل قد قام عنده على صحته، وعين له الحقّ فيه.

فإن قيل: أتراكم تعتقدون مذهب مالك بن أنس - رحمه الله - وتختارونه دون غيره من مذاهب المخالفين، وتخبرون عن صوابه، وتأمرون مبتدئ التّفقّه بدّرّسه<sup>(6)</sup>، فخبّرُونَا عن موجب ذلك عندكم، أهو تقليدكم له وأنكم صرتم إليه لأنّه قاله؟ أو لأنّ الدليل قام عندكم عليه<sup>(7)</sup>؟.

(1) في المطبوع: «إذا اختلف العلماء وتنازعوا في حكمهما» فأسقط الناشر «في حادثة» وصحّف «حكمهما» فأصبحت «حكمهما» ممّا جعل العبارة مضطربة أشدّ الاضطراب وغير مفهومة.

(2) في المطبوع: «مظانّة» وهو تصحيف.

(3) في المطبوع: «إليه».

(4) في المطبوع: «ولا يفتقدون» وهو تصحيف.

(5) في المطبوع: «دون ما سواه من المذاهب».

(6) في المطبوع: «وتأمرون المبتدئ بدرسه».

(7) في المطبوع: 1748/3: «لأنّ الدليل عندكم قال عليه» وهو تصحيف ظاهر يحيل المعنى.

قيل له: قد فرغنا من الجواب عن هذه المطالبة في العقد الذي عقدناه<sup>(1)</sup> وجملته:

إِنَّا لَمْ نَصِرْ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْنَا صِحَّتَهُ، وَعَرَفْنَا صِحَّةَ الْأَصُولِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا، وَاعْتَمَدَ فِي اجْتِهَادِهِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهَا، فَلَمَّا عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ اعْتَقَدْنَاهُ<sup>(2)</sup>، وَحَكَمْنَا بِصَوَابِهِ.

فإن قيل: فهذا حجّتكم فيما تعتقدونه في نفوسكم، فما<sup>(3)</sup> حجّتكم في إرشادكم المبتدئ<sup>(4)</sup> الذي لم يعرف من حاله ما عرفتم منه، وتعويلكم عليه، وترجيحكم له في الجملة على غيره؟.

قيل له<sup>(5)</sup>: فأما إرشادنا المبتدئ إليه، وأمرنا إياه بدرسه واعتقاده؛ فلائنه استرشدنا إلى الصواب الذي يجب أن يعتقد، وقد عرفنا أن ذلك<sup>(6)</sup> هو الصواب فلذلك أرشدناه إليه.

وأما ترجيحنا إياه على غيره من المذاهب فلقوله: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»<sup>(7)</sup>، فالدلالة في هذا من موضعين:

(1) في المطبوع: «عدفناه» وهو تصحيف ظاهر.

(2) في المطبوع: «عقدناه» وهو تصحيف ظاهر.

(3) في المطبوع: «فيما».

(4) في الأصل والمطبوع: «على المبتدئ».

(5) قيل له: ساقطة من الأصل، وقد استدركتها من المطبوع.

(6) «أن ذلك» ساقطة من المطبوع.

(7) أخرجه الإمام أحمد في المسند: 299/2، والترمذي: رقم: 2682 وقال:

حديث حسن صحيح، وفيه عننة أبي الزبير وابن جريج، وابن حبان في =

أحدهما: إخباره بأنّ من ينطلق<sup>(1)</sup> عليه هذا الاسم أعلم أهل وقته، ولم نجد هذا في غيره، ولا موصوفاً به سواه، حتّى إذا قيل هذا قول عالم المدينة، وإمام دار الهجرة عقل من ذلك أنّه المراد، فأكْتَفِيْ به عن أن يقال إنّ مالك بن أنس، فلا يحتاج سامعه<sup>(2)</sup> إلى استفهام عنه<sup>(3)</sup>، ولا يعرض له توقّف فيه، للعرف الذي في الغالب يقصر<sup>(4)</sup> عليه، وانتفاء الشركة عنه فيه، كما إذا قيل: هذا قول الشافعي، علم منه قول<sup>(5)</sup> محمد بن إدريس دون غيره من أهل نسبه،<sup>(\*)</sup> وكذلك الأوزاعي والثوري.

والثاني: تأويل الأئمة ذلك فيه: منهم ابن جرّيج، وابن عيّنة، وعبد الرحمن بن مهدي، من غير خلاف عليهم في ذلك<sup>(\*)</sup>(6).

---

= صحيحه: 20/6، والبيهقي في سننه: 386/6، والحاكم في المستدرک: 91/1، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

- (1) في المطبوع: «من ينطق» وهو تصحيف.
- (2) في المطبوع: «ولم يؤدي سمعه».
- (3) في المطبوع: «عليه».
- (4) في المطبوع: «لقصره» وهو تصحيف.
- (5) في المطبوع: 1748/3: «... الشافعي أنّه أراد بذلك قول...».
- (6) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركته من المقدمات لابن رشد: 483/3.



إجماع أهل المدينة  
من كتاب «المُلَخَّص»

للقاضي عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي





قال القاضي عبد الوهّاب في «المُلخَّصِ» (\*):

إجماع أهل المدينة على ضربين: نقليّ، واستدلاليّ<sup>(1)</sup>.

فالأوّل على ثلاثة أضرب:

1 - منه نقل شرع مبتدأ من جهة النّبِيِّ ﷺ إمّا من قول، أو فعل،

أو إقرار.

فالأوّل: كنفلهم الصّاع والمُدَّ والأذان والإقامة والأوقات<sup>(2)</sup>

والأحباس والمنبر ونحوه.

والثاني: كنفلهم العمل المتّصل في عهدته الرّقيق، وغير ذلك.

والثالث: كتركهم أخذ الرّكاة من الخضراوات مع أنّها كانت تزرع

بالمدينة<sup>(3)</sup>، ولم يأخذ النّبِيُّ ﷺ ولا الخلفاء بعده منها زكاة<sup>(4)</sup>.

(\*) اعتمدت في نشر هذا النّص على «نفائس الأصول في شرح المحصول» لشهاب الدّين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى عام: 684، وتوجد منه نسخة مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم: 472 أصول، الجزء الثالث، لوحة: 20/أ.

(1) في نفائس الأصول: لوحة: 20/ب: «نقل، واجتهاد».

(2) «والإقامة والأوقات» ساقطة من نفائس الأصول.

(3) في نفائس الأصول: «مع كثرتها بالمدينة».

(4) في البحر المحيط: «وكان النّبِيُّ ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها».

وهذا النوع من إجماعهم حُجَّة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له<sup>(1)</sup>، لا اختلاف بين أصحابنا فيه<sup>(2)</sup>.

2 - والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال<sup>(3)</sup>، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه<sup>(4)</sup>:

أحدها: أنه ليس بحُجَّة ولا مرجَّح<sup>(5)</sup>، وهو قول ابن بكير<sup>(6)</sup>، وأبي يعقوب الرّازي<sup>(7)</sup>، والقاضي أبي بكر، وابن السّمعاني والطّيالسي، وأبي الفرج، والأبهرّي، وأنكروا كونه مذهباً<sup>(8)</sup> لمالك<sup>(9)</sup>.

(1) في نفائس الأصول: «فهذه حجة عندنا اتفاقاً تترك لأجلها الأخبار والقياس والاجتهاد».

(2) يقول أبو العباس القرطبي في كتابه في الأصول:

«أما الضرب الأول فينبغي أن لا يُختلَفَ فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار، إذ كلُّ ذلك نقلٌ محصل للعمل القطعي، وأنهم عددٌ كثيرٌ، وجَمٌّ غفيرٌ تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر» عن البحر المحيط: 485/4 - 486.

(3) في نفائس الأصول: «بالنظر والاجتهاد».

(4) في نفائس الأصول: «أقوال».

(5) في نفائس الأصول: «ولا يرجح به أحد الاجتهادين».

(6) تحرف هذا الاسم في البحر المحيط إلى: «أبي بكر»، ونص على ابن بكير القاضي عياض في ترتيب المدارك: 50/1.

(7) أضاف القاضي عياض في ترتيب المدارك: من البغداديين أبي الحسن بن المنتاب وأبي تمام البصري وأبي الحسن بن القصار.

وهو الذي صحَّه الباجي في إحكام الفصول: 482.

(8) في نفائس الأصول: «وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك وأصحابه»، وفي ترتيب المدارك: «ولا أئمة أصحابه».

(9) يقول أبو العباس القرطبي في كتابه في الأصول:

ثانيها: ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين، وبه قال بعض أصحاب الشافعي (1).

ثالثها: أنه حجة وإن لم يحرم خلافه (2)، وعليه يدلّ كلام أحمد بن المعدّل، وأبي مصعب (3)، وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر (4) من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصحّ عنه كذا مطلقاً (5).

= «وأما الثاني، فالأول منه أنه حجة إذا انفرد، ومرجّح لأحد المتعارضين، ودليلنا على ذلك أنّ المدينة مأرز الإيمان ومنزل الأحكام، والصحابة هم المشافهون لأسبابها، الفاهمون لمقاصدها، ثمّ التابعون نقلوها وضبطوها، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما هو من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع.

وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا؛ لأنه مظنون من جهة واحدة. وهو الطّريق، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم، ومن جهة الخبر، وكان الخبر أولى، وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح؛ لأنّ المشهود له بالعصمة كل (لأه لا بعضها). اهـ. عن البحر المحيط: 4/986. (1) قال القاضي عياض عن هذا القول: «ولم يرتضه القاضي أبو بكر [الباقلاني] ولا محققوا أئمتنا وغيرهم. ترتيب المدارك: 51/1.

(2) إلى ها هنا ينتهي النقل من نفائس الأصول: لوحة: 20/ب، والبحر المحيط: 4/485، والتكملة هي من ترتيب المدارك للقاضي عياض، إذ نصّ على نقله من القاضي عبد الوهاب.

(3) في نفائس الأصول: «ابن بكير» وهو تصحيف.

(4) في البحر المحيط: «قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر».

(5) وصف الباجي في إحكام الفصول هؤلاء بقوله: 482: «وقد ذهب جماعة ممن يتنجل مذهب مالك ممن لم يُمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة».



«الإجماع»

للقاضي عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر المالكي



## مسألة

قال - رحمه الله - (\*) : «وفي أتباع السلف الصالح النجاة، وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه، وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم».

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر - رضي الله عنه - :

اعلم أنّ الكلام في هذا<sup>(1)</sup> الموضوع هو أنّ إجماع الصحابة حجة يجب أتباعه، ويلزم الانقياد له، وتحرم المخالفة عليه، وهذا لا خلاف فيه في الصدر الأول وفقهاء الأمصار وأئمة العلم في سائر الأعصار، وإنما حدث الخلاف عند<sup>(2)</sup> قوم من المعتزلة والرافضة، وهم مختلفون في ذلك على طريقي :

(\*) اعتمدت في نشر هذا النص المطول على نسخة مخطوطة فريدة في العالم من شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب، وهي محفوظة بالخزانة العامة بالمغرب الأقصى تحت رقم: 625 ق، من صفحة: 173 - 180. وأعتذر سلفاً عن بعض الأخطاء في القراءة التي قد تشوب النص، وذلك راجع في المقام الأول إلى رداءة النسخة المعتمدة في النشر.

ومبحث «الإجماع» هو من صفحة: 173 إلى 180.

(1) في الأصل: هذه.

(2) بياض بالأصل قدر كلمة، ولعل الصواب ما قدرت.



منهم من يحيل وقوعه ويمنع وجوده ويزعم أنه لا يقع أصلاً.

ص/ 173

ومنهم من يعلل المنع من ذلك أنّ الشريعة واقعة على وجهه / يمنع من الإجماع على حكمٍ حادثية، لولا ذلك لأمكن وجود الإجماع من جهة العقل.

ومنهم من يُجَوِّز وقوعه، ولكن يمنع كونه حُجَّةً لِقَدْحِهِ في الصحابة - رضي الله عنهم -، وطعنه عليهم ونسبته إياهم إلى أتباع الشبه وترك العمل بالصواب طلباً للرئاسة ومحبةً للسيادة، هذه طريقة النّظام<sup>(1)</sup>.

ومنهم من يُعلل ذلك بأنّه لا طريق يَصِحُّ من قبله ينقله عنهم إن وقع<sup>(2)</sup>.

(1) ذكر الزركشي في البحر المحيط: 4/440 عن بعض العلماء أنّه قال: «الصحيح عن النّظام أنّه يقول بتصور الإجماع وأنّه حجة، ولكن فسره بكل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد، ويسمى بذلك قول النبي عليه السلام إجماعاً، ومنع الحجّة عن الإجماع الذي فسّره نحن بما فسّر، وكأنّه لما أضمر في نفسه أنّ الإجماع باصطلاحنا غير حجة، وتواتر عنده، لم يخبر بمخالفته، فحسن الكلام وفسّره بما ذكرناه».

(2) يقول القاضي عبد الوهاب في كتابه «الملخص» حيث عقد باباً في أنّ الإجماع يصح أن يعلم وقوعه، قال: «من الناس من منع أن يكون للعلم به طريقة يعلم بها حصوله».

ثم زيف هذا القول وقال:

«والطريق شيان: أحدهما: المشاهدة، والآخر: النّقل، فإن كان الإجماع متقدماً فليس إلّا النّقل لتعدّر المشاهدة، وإن كان في الوقت فالأمران طريق إليه، ووجه الحصر أنّه لا يمكن أن يعلم بالعقل ولا بخبر من الله تعالى ورسوله عليه السلام لتعدّره، فتعيّن ما قلناه» عن البحر المحيط: 4/439.

وقد أوردنا أسئلتهم مجملة غير مفصلة، لأننا إذا فهمنا الدليل على كونه حُجَّة سقط جميع ما قالوه؛ لأنه لا بدّ من وقوعه ومن طريق يتلقى<sup>(1)</sup> من قبله ومن عدد<sup>(2)</sup> المجمعين، ونحن نبيِّن ذلك.

واحتجّ من مَنَعَ القول بأنّ الإجماع حجة بوجوه:

منها أنّه لا يجوزُ القطع على أنّ الجماعة الكبيرة تتفق على اختيار الحقّ والصواب والعدول عن الباطل في مستقبل الأوقات في كلّ قول تختاره أو فعل تفعله، كما لا يجوز منها الإتفاق على الصدق في الإخبار عن الغيوب وما يحدث في غدٍ، ولأنّ اتفاقها على الصواب على وجه القطع في كلّ ما توقعه يتضمن الإخبار عن كون أفعالها صواباً؛ لأننا إذا قلنا إنّها تتفق على الحقّ والصواب، فإنّ ذلك القول الذي أجمعوا عليه يجب أن يصحّ الإخبار عنه بأنّه حقّ وصوابٌ وليس بباطلٍ، وقد بيّنا أنّها لا تتفق على الإخبار بالصدق بما تُحدّث به في غدٍ، وكذلك لا يجوزُ أن تتفق على ما يتضمّن الإخبار بالصدق.

ومنها أنّه إذا جاز على كلّ واحدٍ من الأئمّة الخطأ جاز على جماعتهم؛ لأنّ الجماعة ليست إلّا مجموع آحادهم.

فإذا قلنا: إن الجماعة لا يجوز عليها الخطأ، ثم قلنا: إن كلّ واحدٍ من هذه الجماعة يجوزُ عليه الخطأ نقضنا ذلك العقد.

ويُقويّ هذا بأن يقال: إنّنا إذا قدّرنا مثلاً أنّ الصحابة مئة نفس، فأفتى

(1) في الأصل: «يلقى».

(2) في الأصل: «ومن عداه».

منهم تسعة وتسعون بِقَوْلٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ خَطَأً، وَلَا يَكُونُ حِجَّةً، وَلَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَفْتَى الْوَاحِدُ الْبَاقِي مِنْهُمْ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ الْقَوْلُ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ خَطَأً إِلَى وَجوبِ كَوْنِهِ صَوَاباً، وَخَرَجَ عَنْ جَوَازِ . . . . .<sup>(1)</sup> إِلَى وَجوبِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ لِمَكَانِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ هَذَا الْبَاقِي مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحِجَّةَ هِيَ قَوْلُ ذَلِكَ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ تَثْبِتُ عِنْدَ قَوْلِهِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْحِجَّةَ تَثْبِتُ بِقَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، وَلِأَنَّ هَذَا الْوَاحِدَ رَبَّماً كَانَ أضعفَ اجتهادٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ .

وَأَيْضاً: فَإِنَّ قَوْلَ هَذَا الْوَاحِدِ طَابَقَ قَوْلَ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ إِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ مَجُوزاً مَفَارِقَةً فَلَا يَكُونُ حِجَّةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ قَوْلٍ مُطَابِقٍ لَهُ بِصِفَتِهِ، وَهُوَ هَذَا الْوَاحِدِ مُطَابِقٍ لِقَوْلِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ .

ومنها: أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَتَّفِقُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ وَالْمَشُورَةِ، فَكَذَلِكَ أَمْرُ الدِّينِ، بَلْ هَذَا أَبْلَغُ فِي تَعَدُّرِهِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَصَالِحِ فِي بَابِ الدُّنْيَا قَدْ يَنْكَشِفُ لَنَا، فَأَمَّا فِي أُمُورِ الدِّينِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَصْلِحَةً وَمِثْلَهُ مَفْسَدَةً فَتَعَدَّرَ اتِّفَاقُ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا لِتَعَدُّرِ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ .

ومنها: أَنَّ اتِّفَاقَ إِجْمَاعِهِمْ يَتَعَدَّرُ بِتَعَدُّرِ دَخُولِهِمْ تَحْتَ الْحَصْرِ

(1) بياض بالأصل قدر كلمة، وأقدر أن تكون: «مخالفته» .

والعدد، إذ القول بأن قولهم حجة مبني على وجود قولهم، ووجود قولهم مبني على العلم بهم، ألا ترى أن صحة وصفنا لهذه الجماعة بأنها من بني فلان وأنها نسبا بينا من على<sup>(1)</sup> العلم بهم، وفي تعذرهم العلم بجماعتهم تعذر العلم بحصول قولهم.

وأيضاً: فلأن الأمة تنشأ<sup>(2)</sup> وتزداد، فيتعذر القول على أن هذا القول قول جميع الأمة، لجواز أن يكون قد ولد ونشأ واحداً من الأمة في<sup>(3)</sup> طرف وهو من أهل الاجتهاد، وإحالة هذا غير ممكن، وإذا جاز هذا امتنع القطع على أن هذا القول قول جميع الأمة.

ومنها: أن إجماع الأمم السالفة لما لم يكن حجة، فكذلك هذه الأمة؛ لأن الطريق الذي من أجله جوزنا الخطأ على غير هذه الأمة وهو فقد ما يدعوهم إلى الإجماع من النص.

ومنها: أنه قد يثبت أنها لو اجتمعت تخميناً وحساً لم يصح القول بأن إجماعهم حجة، فإذا اجتمعت على / دليل وإمارة وجب أن يكونوا<sup>(4)</sup> ص/ 174 محجوجين بالطريق الذي صاروا إليه لا بقولهم؛ لأن قولهم لو انفرد لم يكن حجة، فعلم أن الحجة هي ما صاروا إليه من طريق، ثم ذلك الطريق قد يكون خيراً واحداً أو اجتهاداً، أو عموماً<sup>(5)</sup> متعرضاً للخصوص، أو

(1) كذا بالأصل والعبارة قلقة.

(2) في الأصل: «سوا».

(3) في الأصل: «من».

(4) في الأصل: «يكون».

(5) في الأصل: «اجتهاد» أو عموم.

تفسير مجملٍ مختلفٍ فيه، وكلّ هذا يصح مفارقتها<sup>(1)</sup>، فكيف الإجماع.

ومنها: أن إجماع الأمة على أمور الدنيا لما لم يكن حجة على من يحدث بعدهم لمفارقته، كذلك في أمور الدين، ألا ترى أن الأمة رأت الجهاد وأطبقت عليه، ثم رأت بعده الهدنة.

والذي يدلّ على أن الإجماع حجة يجب اتّباعه وتحرم مخالفته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية<sup>(2)</sup> فتوعّد تعالى على اتّباع غير سبيل المؤمنين، كما توعّد على مُشاقّة الرسول، فدلّ على أن اتّباع سبيلهم واجب، كما أن ترك مُشاقّة<sup>(3)</sup> الرسول واجب؛ لأنّ مفارقة اتّباع غير سبيلهم لا يمكن إلاّ باتّباعهم، كما أن ترك المشاقّة لا يكون إلاّ بالمتابعة<sup>(4)</sup>.

فإن قيل: الآية دلّت على المنع من اتّباع غير سبيلهم وذلك يقتضي أن من اتّبع غيرهم كان متوعّداً، فأما وجوب اتّباعهم فليس في الآية؟.

وأيضاً: فإنه قد تصحّ مفارقة اتّباع غير سبيلهم من غير المصير إلى حكم من أحكامهم سبيلهم وهؤلاء<sup>(5)</sup> يصير إلى قولهم ولا إلى قول غيرهم.

(1) أي مفارقة الطريق.

(2) النساء: 114.

(3) في الأصل: «مساوته» وهه تصحيف ظاهر.

(4) انظر نحو هذا الاستدلال في أحكام الفصول: 437.

(5) كذا بالأصل، والعبارة مضطربة مستغلة.

فالجواب: إذا وجب المصيرُ إلى حكمٍ من أحكامهم في حادثةٍ للمؤمنين فيها سبيلٍ ممّا سواه من الأقوال وهو غير سبيل المؤمنين، فإذا وجب مفارقة الخلاف لسبيلهم لم يبق إلاّ الوفاق.

ولأنّه لما توعدّ على اتّباع غير سبيل المؤمنين علّمنا بهذا وجوب اتّباع من لهم صفة الإيمان؛ لأنّ التّوعدّ إنّما هو على اتّباع من فارقَ هذه الصّفة، ويوضّحه أنّه لا فرق بين أن يقول الطّبيبُ للعليل: لا تأكل المُرّوزة<sup>(1)</sup>، بل إذا قال له: لا تأكل غير المُرّوزة، أبلغ في قصده على المزوزة، وكذلك قول الرّجل لعبده: لا تجالس غير الصّالحين، يُعقلُ منه مجالسة الصّالحين.

فإن قيل: فإنّه سبحانه علّق الوعيدَ على اتّباع غير سبيلهم بشرطٍ، وهو أن يُبين له الهدى، فصار اتّباع المؤمنين واجباً عند تبين الدليل.

فقد أجيب عن هذا بأجوبة:

1 - أحدها: أنّ هذا الشرطَ عائدٌ إلى مشاقّة الرّسولِ لأنّ الإنسان لا يوصفُ بأنّه مشاقق الرّسول إلاّ بعد أن يشاهد المعجزة ولا يصدّق فيقال فيه: هو مشاقق ومعاند؛ لأنّه قد تبين له الحقّ فعَدَل عنه، وفي هذا نظر؛ لأنّ الشرطَ إذا تعقّب جملاً على مذهب أكثر الأصوليين وخاصّة أصحابنا لأحقّ بجميع الجمل، وإذا كان كذلك وجب أن يكون الهدى شرطاً في تعلّق الوعيدِ على من شاقّ الرّسول وعلى من اتّبع غير سبيل المؤمنين.

2 - والثّاني: وهو أنّ قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ

(1) المزوزة: ما اشتدّت حموضته.

مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴿ جَمَلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَسَّعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مُسْتَأْنَفٌ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْأَوَّلِ.

وهذا الجواب<sup>(1)</sup> يعترضه معترض، الأول: وهو أَنَّ مِنْ حَقِّ الشَّرْطِ إِذَا تَقَدَّمَ جَمَلَتَيْنِ أَوْ تَعَقَّبَهُمَا أَوْ تَوَسَّطَهُمَا أَوْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِمَا وَيَكُونُ شَرْطاً فِيهِمَا، فَالْجَمَلَتَانِ وَإِنْ اسْتَقَلَّتَا بِأَنْفُسِهِمَا فَالشَّرْطُ غَيْرُ مُسْتَقَلٍّ بِنَفْسِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرْطَ يَلْحَقُ بِسَائِرِ الْجُمَلِ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ.

فالجواب الآخر: أَنْ يُقَالَ إِنَّا نَسَلَّمُ أَنَّ الشَّرْطَ مُسْتَحَقٌّ فِي الْأَمْرَيْنِ، لَكِنْ اخْتَلَفْنَا فِي صِفَةِ الشَّرْطِ، فَعِنْدَنَا أَنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ مَا قَالُوهُ مِنْ صِحَّةِ مَعْرِفَةٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ تُبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الشَّرْطِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعاً؛ لِأَنَّ تَبَيُّنَ صِحَّةِ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْإِتِّبَاعِ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ لِمَعْرِفَةِ صِحَّتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَرَفَ صِحَّةَ الطَّرِيقِ<sup>(2)</sup> فَأَلْزَمَهُ سُلُوكَهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ.

ص / 175 فإن قيل: بل حملوه على / معرفة كونه سبيلاً دون معرفة صحة السبيل.

قيل له: يصح فيه معنى الإتياع؛ لأنه إذا علم صحة السبيل صار إليه لا بطريق الإتياع.

وأيضاً: فإن العلم بكونه سبيلاً لهم وهو علم بصحته؛ لأن هذه

(1) في الأصل: «الواجب».

(2) في الأصل: «الطر».

الدّلالة قد دلّت على أنّ ما أجمعوا عليه صوابٌ وحقٌّ .

فإن قيل: إنّ الوعيد تعلقَ على مجموعِ أمرينِ وهما: مُشاقَّةُ الرّسولِ، واتباع غير سبيل المؤمنين، ونحن نعلق الوعيد عليهما.

قيل له: إنّ الوعيد لا يجوزُ إن تعلقَ على مجموعِ أمرينِ إلّا وكلُّ واحدٍ منهما يستحقُّ عليه الوعيد انفراده، ألا ترى أنّه لا يجوزُ تعليقَ الوعيدِ بالفسقِ وفعلِ المباحِ .

فإن قيل: ما ينكرون أن يكون في الجمع<sup>(1)</sup> بينهما من المفسدة ما لا يكون في انفراد أحدهما كالجمع بين الأختين وبين العمّة و بنت أخيها، والخالة و بنت أختها في النكاح .

قيل له: هذا غيرُ بعيدٍ إذا دلّ عليه الدليلُ، لكن مفارقة الظاهر لأجل التجويز لا يجوز، وعطف أحد الخطابين على الآخر مع تعليق الوعيد عليهم يقتضي اشتراكهما في القبح . وأمّا الأختان فإنما يحرم الجمع بينهما لمعنى يحصل في الجمع لا في إحداهما دون الأخرى .

فإن قيل: إنّ الآية لو تضمّنت أتباع سبيل المؤمنين لكان ذلك مقتضياً لاتباعهم بما صاروا به<sup>(2)</sup> مؤمنين وهو «الإيمان» .

قيل له: هذا باطل من حيث جهة أنّ الإيمان يَجِبُ المصير إليه لا بطريقة الإِتِّبَاعِ، ولا يكون اتِّبَاعاً للمؤمنينَ، بل اتِّبَاعَ الدليل الذي دلّ على إثبات الصّانع عزّ وجلّ، وعن صدق الرّسول ﷺ .

(1) في الأصل: «الجميع» .

(2) تكملة: يلتئم بنحوها الكلام .



وأيضاً: فَإِنَّ الإِيمَانَ إِذَا صَارَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ هُوَ مَتَّبِعاً لَهُمْ بِأَوْلَى مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا الْمُتَّبَعِينَ لَهُ، بَلْ هُمَا مَتَّبِعَانِ الدَّلِيلِ .

فإن قيل: إِنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: اتَّبِعْ سَبِيلَ فلانِ الصَّالِحِ، اقْتَضَى اتِّبَاعَهُ فِي صِلَاةِ .

قيل: لَا نُسَلِّمُ هَذَا الادِّعَاءَ بَلْ يَقْتَضِي اتِّبَاعَهُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُ الْمُتَكَلِّمِ قَدْ عَلِمَ فَيَصَارُ إِلَيْهِ بِالقَرِينَةِ .

فإن قالوا: فَيَجِبُ إِذَا فَعَلُوا عِبَادَةَ عَلِيٍّ وَجِهَ النَّدْبُ أَنْ يَلْزِمَنَا فَعْلَهَا، فَامْتَنَى تَرْكُهَا خَرَجْنَا عَنْ اتِّبَاعِهِمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي قَلْبَ التَّطَوُّعِ فَرَضاً وَالنَّافِلَةَ وَاجِباً .

قيل له: هَذَا غَلَطٌ، بَلِ الاتِّبَاعُ يَقْتَضِي اتِّبَاعَهُمْ فِي صُورَةِ الفِعْلِ دُونَ جِنْسِهِ .

فإن قيل: فَالظَّاهِرُ اقْتِضَاءُ اتِّبَاعِ وَقَعِ عَلَيْهِ هَذَا الاسْمُ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ .

قيل له: إِنْ دَخَلَ الأَلْفُ وَالأَمُّ هَا هُنَا يَقْتَضِي الاسْتِغْرَاقَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ .

فإن قيل: فَظَاهِرُ الاسْتِغْرَاقِ يَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ البَعْثَةِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ .

قيل له: إِذَا أُجْمِعَ <sup>(1)</sup> الصَّحَابَةُ عَلَى مَسْأَلَةٍ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ <sup>(2)</sup> يَتَّصِفُ

(1) فِي الأَصْلِ: «جَامِعٌ» وَهُوَ تَصْحِيفُ ظَاهِرِ .

(2) فِي الأَصْلِ: «هَذَا» .

هذا القول بأنه قول كافة المؤمنين، والمراد بذلك أنه سبيل من له سبيل لا من يستقبل في الثاني<sup>(1)</sup>.

وأيضاً: فإن الله تعالى أوجب<sup>(2)</sup> هذه الاتباع وحثّ بها، فلو حملنا هذا على انقراض جميع أمة محمد ﷺ تعذر الاتباع؛ لأنّ العلم حينئذٍ بأنّ كلّ الأمة قد دخلت تحت الوجود لما ما يكون في القيامة فتلك الحال ليست حال تكليف.

فإن قيل: فيجب أن تُراعوا اتباع سبيل المؤمنين دون غيرهم.

قيل: هكذا يقول من حكمنا له بالإيمان، وأثبتنا له الوصف بأنه مؤمن، وكان له سبيل فإنه يجب اتباعها ومراعاتها.

فإن قيل: بل هذا يجب على<sup>(3)</sup> من هو مؤمن في الباطن مقطوعاً على إيمانه، وذلك مُتَعَدِّراً، فبطل الاستدلال بالآية.

قيل له: لا سبيل أن نُؤمّر باتباع سبيل من لا طريق لنا إلى معرفته إلّا بعد أن تنصب لنا أدلة نتوصل بها إلى معرفة الاعتقاد والبواطن.

وأيضاً: فإننا نعلم في الجملة إذا اتبعنا كافة الأمة وأقواويلهم أنا قد اتبعنا المؤمنين؛ لأنهم داخلون فيها، ألا ترى الرجل إذا علم أنّ في هذه الجماعة أخته من الرّضاعة حرم عليه العقد عليهن، وهو باجتنابه<sup>(4)</sup> لهنّ

(1) كذا بالأصل.

(2) في الأصل: «وجب».

(3) «على» تكملة يلتزم بنحوها الكلام.

(4) في الأصل: «اجتنابه».

مجتنبٌ لها وإن لم <sup>(1)</sup> يعرف عينها، وكذلك إن لم يعلم الصلاة التي تركها فإنه يقضي الصلوات <sup>(2)</sup> الخمس فيكون قاضياً لها وإن لم يعرف عينها.

فإن قيل <sup>(3)</sup>: ما أنكرتم ألا يكون إجماع كلِّ عصر حجةً لأنه قد يخلو

ص/ 176 / عصر / من الأعصار من المؤمنين .

قيل : إنا لا نُجَوِّز ذلك لأنه لا عصر إلا ولا بُدُّ أن يكون فيه مؤمنين .

فإن قيل : فيجبُ اتِّباعُ كلِّ واحدٍ منهم وذلك متناقض، لأنَّ هذا

معتبر بالتحليل والآخر معتبر بالتحريم .

قيل له : هذا حكمٌ متعلِّقٌ بجماعتهم ، وليس كالعموم الذي إذا تناول

جماعة بِحُكْمٍ اقتضى إثبات الحُكْمِ في كلِّ واحدٍ ؛ لأنَّ المصير في الحُكْمِ

الذي اشتمل عليه العموم لا يمكن إلا بأن يحكم في إجادته <sup>(4)</sup> ليتوصل إلى

استغراق ما اشتمل عليه ، وأما في مسألتنا فالحكم المعلق فهو على أمر

يفعله جماعتهم .

وأيضاً : فإنه لما وجب بحق الظاهر اتباع <sup>(5)</sup> المؤمنين وتعذر اتباع

بعضهم عند الخلاف بتفاوتِ أقوالهم ، امتنعنا من المصير إليهم ها هنا

وصيرنا إلى اتِّباعها <sup>(6)</sup> في الموضع الذي يمكن وهو عند حصول الإجماع ،

وبالله التوفيق .

(1) «لم» تكملة يلتئم بنحوها الكلام .

(2) في الأصل : «يقضي الصلاة» .

(3) في الأصل : «ف . . .» والتكملة يلتئم بها الكلام .

(4) كذا بالأصل .

(5) «اتباع» كلمة يقتضيهما السياق .

(6) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «وصرنا إلى اتباعهم» .



دليل آخر:

ومما يدلّ على أنّ الإجماع حجة قوله ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ»<sup>(1)</sup>، وفي بعض الأخبار: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(2)</sup>، فإذا انتفى الخطأ والضلال عن إجماعهم وَجَبَ القولُ بحصرِ الحقِّ والهُدَى فيه إذ<sup>(3)</sup> لم يكن للمذهب إلا أحد الصّفين: إمّا حقّ أو باطل، وانتفى عنه أحدهما فثَبَّتَ<sup>(4)</sup> الآخر.

فإن قيل: هذا خبرٌ واحدٌ ولا يعتمد عليه في الأصول.

قيل له: إنّ الصحابة تلقته بالقَبُولِ وصارت إليه، ولا بُدَّ من القولِ بأنّه ممّا قامتِ الحجّةُ به.

وأيضاً: فإنّه يوجبُ الاعتقادَ لا العمل؛ لأنّه يقتضي تحريم اعتقاد كون ما أجمعوا عليه خطأ، وأنّه منظور فيه، أو مجتهد فيه، وأمّا اقتضاء الاعتقاد، واعتقدوا لمكانه<sup>(5)</sup>، وَجَبَ القولُ بأنّه يوجبُ العلم.

وأيضاً: فإنّه لا يمتنع أن يُجْمَعُوا على خبرٍ، ويكون ممّا قامت الحجّةُ به، وإن كان الآن خبر آحادٍ، لكنّ إجماعهم عليه أغنى عن نقله، ألا ترى أنّ الأخبار في أصول الزكوات وصفات العبادات مقطوع عليها في الإبتداء، وإن كانت الآن آحاد.

(1) وهي الرواية نفسها التي أوردها ابن القصار في مقدمته: صفحة: 164.

(2) انظر تخريج هذا الحديث في تعليقي على مقدمة ابن القصار: صفحة: 163.

(3) في الأصل: «إذا».

(4) في الأصل: «ثبت».

(5) كذا، والعبارة مضطربة مستغلقة.

وأيضاً: فإنه قد ثبت من عاداتهم ترك المصير إلى أخبار الآحاد عند مخالفتها<sup>(1)</sup> للنصّ والسنة المتواترة، فإذا رأيناهم قبلوا خبراً وعملوا به<sup>(2)</sup>، وَجَبَ القولُ بأنّ هذا الخبر ممّا قامت الحجّة به .

فإن قيل : أليس قد جَوَزْتُمْ اجتماعهم على خبر واحدٍ واجتهاد .

قيل : إنّما جَوَزْنَاهُ فيما طريقه العمل لا العلم، فأما إذا صاروا إلى الاعتقاد لمكان خبر، فقد علمنا أنّه ممّا قامت الحجّة به .

فإن قيل : فهذه اليهود والنصارى مجمعةٌ على صلب المسيح وإن كان ما أجمعوا عليه كذباً وباطلاً .

قيل له : إنّنا لا ندعي<sup>(3)</sup> هذه العبارة في سائر الأمم، وإنّما ادّعينا ذلك لهذه<sup>(4)</sup> الأمة .

فإن قيل : فمن أين أتهم أجمعوا لمكان هذا الخبر .

قيل : لأنّا قد علمنا أنّهم كانوا يتداعون بينهم كون إجماعهم حجّة، وإنّ التمسك به واجبٌ، وأنّ المخالف له شاقٌّ للعصا وخارجٌ عن السواد الأعظم، ويوجبون<sup>(5)</sup> نحوه الدّم، فلما . . . .<sup>(6)</sup> بينهم ذلك وظهر بينهم هذا الخبر الذي يصحُّ أن يُحال بذلك عليه، ولم ينقل سؤال، وجب إحالة

(1) في الأصل: «مخالفتها» .

(2) في الأصل: «عليه» .

(3) في الأصل: «إنّما ندعي» ولعل الصواب ما أثبتُّ .

(4) في الأصل: «بهذه» .

(5) في الأصل: «ويوجهون» .

(6) في الأصل كلمة لم أتبين معناها وهي : «ذاهر» .

ذلك على الخبر وأنهم صاروا إليه من أجله، كما رأيناهم يجمعون على . . . . (1) حدّ الثيّب الزّاني الرّجم، وظهور خبر ماعز والغامدية ولم يظهر سؤال، فأجيب بالرّجم على تلك الأخبار لأنهم لو صاروا إلى ذلك بغير الخبر، لوجب أن ينقلوه بقوة دواعيهم إلى ذلك.

فإن قيل: فقد يعترض كون الآية حجة لكم في المسألة.

قيل: احتجاج الصحابة بالخبر لا يمنع كون الآية حجة، إذ (2) لا يمنع أن يكون في الحكم حجتان وثلاث، فيحتج الصحابة بإحداها ويستغني عن الثانية والثالثة، وإنما كان بطل احتجاجنا بالآية أن لو قالت الصحابة أن لا حجة في الخبر (3)، وقالت: إن هذه الآية مما يسوغ الاحتجاج بها، وذلك لم ينقل.

فإن قيل: لو كان الخبر ممّا قامت الحجّة به متواتراً / لما انقطع ص/ 177 تواتره.

قيل: لا يمنع أن يوطع تواتر الخبر لعارض كما قلنا في الأخبار الواردة في أصول الشرعيات كنصب (4) الزكاة وصفة الصلاة، وإنما انقطع تواتره للاستغناء بالعمل عن نقله، فالعمل على مخبر الخبر قد كفى عن نقله.

(1) في الأصل كلمة لم أتبين معناها وهي: «لمن».

(2) في الأصل: «إذا».

(3) في الأصل: «والخبر».

(4) في الأصل: «نصيب».

فإن قيل: فجوزوا في كلِّ خبرٍ واحدٍ أن يكونوا متواتراً ثم انقطع تواتره، هذا التحديد يمنع القول بأن الأخبار مُقَسَّمةٌ إلى أخبار آحاد وتواتر.

قيل له: من وجد في خبرٍ من الأخبار إجماع الصحابة على العمل بموجبه وظهرت<sup>(1)</sup> الإفاضة دون غيره، فإننا نقول فيه مثل ما نقول في هذا الخبر، لكن هذه الأخبار التي هي آحاد لم يوجد فيها هذا الشرط، بل هي واردة، وإن كان ما روت فيه مخلفاً فيه.

فإن قيل: فجوزوا أن تصير الآحاد تواتراً كما جوزتم أن يصير التواتر آحاداً.

قيل له: ولم يجب ذلك، وما الذي يقتضي هذا الإلزام، ثم المعنى في التواتر بأنه إنما جاز أن يصير آحاداً لا أن العمل بموجبها يُغني عن نقلها، فأما الآحاد فيستحيل أن ينقلب متواتراً؛ لأن التواتر ما اتصل نقله شائعاً من حين وروده وابتدائه إلى أن اتصل بالسامع؛ لأنه محال أن يحصل العلم الضروري على خبرٍ من لا علم له بمخبر ذلك الخبر.

فإن قيل: إذا جاز أن يُجمِعوا على أمرٍ ولا يُنقل ما لأجله أجمعوا، فلم لا يجوز أن يكون إجماعهم على أن من خالفهم شاق العصا ومخالفاً لا لأجل هذا الأمر، بل لأمرٍ آخر لا يدكرونه.

قيل له: علمنا أنهم رجعوا إلى هذا بالنقل من حيث أنهم ظهر

(1) في الأصل: «وظهر».

عندهم<sup>(1)</sup> ذكر هذا الخبر من أطباقهم على موجب، وبالطريق الذي يعلم أنهم أجمعوا على أن «لا مِيرَاثَ لِقَاتِلِ عَمَدٍ»<sup>(2)</sup> لمكان الخبر يعلم أنهم أجمعوا لمكان قوله: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(3)</sup>.

وأيضاً: فإنه لا يصح أن يقال أنهم أجمعوا على أمر لم يذكروه مع علمنا بقوة دواعيهم على نقل هذا الخبر الذي يصح أن يكون حجة في ذلك.

ووجه آخر من الاستدلال للمسألة: وهو أن القول بأن الإجماع حجة يجب الانقياد إليه أصلٌ كبيرٌ كانت الصحابة تعتمدة؛ لأنها كانت تجري إجماعها مجرى السنة المقطوع بها والنص من الكتاب الذي لا يسوغ خلافها، وما يجري هذا المجرى لا يجوز أن يصير إليه بطريق لا تُعرف صحته، فلا ينكر أحد بل يتكون<sup>(4)</sup> عن إنكاره مع تعلق التكليف فيه بجماعتهم، وهذا كما لا يجوز أن يدعي على جماعة عظيمة مشاهدة أمر لم يشاهدوه فسكتوا مع التمكن من الإنكار والتكذيب لمن ادعى عليهم.

وجه آخر: وهو أن هذا الخبر وإن لم يكن لفظه متواتراً فمعناه متواتر؛ لأنه قد نُقلَ بألفاظٍ مختلفةٍ متفقة بالمعنى<sup>(5)</sup>، ألا ترى أنه قد روي: «مَنْ سَرَّتْهُ بِحُبُوحةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ»<sup>(6)</sup>، و«مَنْ فَارَقَ

(1) في الأصل: «عنهم».

(2) انظر تخريج هذا الحديث في تعليقي على مقدمة ابن القصار: 100.

(3) انظر تخريج هذا الحديث في تعليقي على مقدمة ابن القصار: 163.

(4) كذا بالأصل، ولم أستطع قراءة الكلمة القراءة السليمة.

(5) في الأصل: «للمعنى».

(6) في الأصل: «الصلوة الجماعة».



الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(1)</sup>، و «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»<sup>(2)</sup> و «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(3)</sup>، و «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقِّ»<sup>(4)</sup>، وقوله: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَيَّ ضَلَالٍ»<sup>(5)</sup>، و «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَيَّ خَطِيئًا»<sup>(6)</sup> فَعَمَّ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ كَلَامٌ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْخَطِيئَةِ إِذَا اجْتَمَعَتْ، فَصَارَ تَوَاتُرَ الْمَعْنَى مَأْخُودٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ مَعَ اتِّفَاقِ مَعَانِيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّنَا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ بَسْخَاءِ حَاتِمٍ وَشَجَاعَةِ عَلِيِّ وَحِلْمِ مَعَاوِيَةَ بِأَخْبَارِ اتَّصَلَتْ بِالْآخِرِ مِنْهَا يَشَارُ إِلَيْهِ<sup>(7)</sup>، إِلَّا وَهُوَ بِانْفِرَادِهِ خَيْرٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ مَجْمُوعُهَا إِذَا اتَّفَقَتْ مَعَانِيهَا أَوْجَبَتْ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ادَّعَتِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ<sup>(8)</sup> وَفَضْلَ غُلِّ الْجُمُعَةِ<sup>(9)</sup> مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرُورَةٌ لِكثْرَةِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.

- (1) أخرجه أبو داود: رقم: 4758، وأحمد: 180/5، والحاكم: 117/1، وابن أبي عاصم في السنة: رقم: 892، عن أبي ذر مرفوعاً، وإسناده ضعيف، إلا أن للحديث شواهد صحيحة أخرجه مسلم عن ابن عباس وابن عمر.
- (2) أخرجه ابن ماجه: رقم: 3950 بإسناد ضعيف، وله شواهد حسنة أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: رقم: 151، 152، وابن أبي عاصم في السنة: رقم: 68، والبيهقي في الكبرى: 188/8.
- (3) أخرجه أحمد في المسند: 180/5، وأبو داود: 241/4، الحديث: 4758، وابن أبي عاصم في السنة: 433/2، الحديث: 892، والحاكم في المستدرک: 117/1، وصححه الألباني في ظلال الجنة: 434/2.
- (4) انظر تعليقي على مقدمة ابن القصار: 164.
- (5) انظر تعليقي على مقدمة ابن القصار: 163.
- (6) انظر تعليقي على مقدمة ابن القصار: 164.
- (7) في العبارة اضطراب.
- (8) انظر المعونة للمؤلف: 135/1.
- (9) انظر المعونة للمؤلف: 312/1.

فإن قيل: من أين لكم أنّ الصحابة سلمت هذه الأخبار، وما المانع / أن يكون فيها معترض على راويها الطعن والترّد.

ص/ 178

قيل له: لو كان لموجب بمستقرّ العادة أن يتصل نقل مثله وأن تتوفر الدواعي على إظهار . . . . . (1) لا والدواعي إلى نقل ذلك أكثر من الدواعي إلى نقل الاختلاف في الحرام والحلال (2) وغيره من مسائل الفروع.

فإن قيل: إذ سلّمنا لكم الخبر فلا دلالة فيه؛ لأنّه يدلّ على انتفاء الخطأ، وليس إذا انتفى عن إجماعهم الخطأ ما يجب أن يكون صواباً، ألا ترى أن الفعل قد يكون خارجاً عن كونه خطأ (3) وصواباً وحسناً وقبيحاً..

قيل له: الفعل المقصود لا بُدّ أن يكون له أحدها (4) من الصنفين (5) لا سيّما إذا كان مقصوداً ممّن له قصد صحيح، فأما فعل الشافعي فليس من هذا الباب؛ لأنّه لا يقصد.

فإن قيل: إنّما أراد عليه السلام بقوله: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» انتفاء السّهو والزلل الذي يقع من غير قصد إليه، وكأنّه قال: «لَا تَجْتَمِعُ عَلَى السّهو»، فإذا كان قصده بهذا الخبر تفضيل الأمة وتفخيم شأنها وتعظيم أمرها، فيجب أن يستفاد به في أمته فائدة ما لا يستفيدها في غيرها

(1) بياض بالأصل قدر كلمة.

(2) في الأصل: «والحر» ولعلّ الصواب ما أثبت.

(3) في الأصل: «عن كون الخطأ».

(4) كذا في الأصل.

(5) في الأصل: «الصنفين».

من الأمم وفي جماعة المسلمين ما لا يستفيده في مثلها من الكفار وفي جميعها ما لا يستفيده في أحدهما، وقد علمنا أن غير هذه الأمة ممن هو يكفر بها<sup>(1)</sup> لا يجتمع على السهو، وكذلك الكفار من الروم والهند وغيرهم لا يجتمعون على السهو، وكذلك بعض أمته عليه السلام وهم أهل بلدة واحدة فلا<sup>(2)</sup> يجتمعون على السهو، فلا معنى لحمل الخبر على هذا. ولأنه نفى الخطأ عن أفعالها التي تقصد إليها بقوله: «لَا تَجْتَمِعُ».

وأيضاً: فإننا نعلم أن اللفظ يصلح للخطأ الذي هو قصد للعمد والخطأ الذي هو ضد الصواب، فينتفي عن اجتماعها كلا الخطأين، إذ لا يتأتى حمل الخبر عليها.

وأيضاً: فإن حمل الخبر على ما ذكرنا أولى؛ لأنه ﷺ قصد الخبر على ملازمتها والمصير إلى إجماعها.

وأيضاً: فإن الصحابة رضوان الله عليهم عقلت من هذا الخبر نفي الخطأ الذي هو ضد الصواب، ولهذا كانت تستعظم خلافها والخروج عن إجماعها.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» أي: على الضلال والكفر، وقد جاء في الخبر: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ».

قيل: حقيقة الضلال هذه الذهاب عن الشيء، فكأنه نفى عن

(1) كذا.

(2) في الأصل: «على».

إجماعها الذهاب عن كلِّ حقٍّ سواء كان في أصل الاعتقاد أو في الأحكام الشرعية.

وأيضاً: فإن تَوَاتَرَ قوله: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»، وَقَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ» يُحْمَلُ على أمرين:

أحدهما: نفي الكفر.

والثاني: الخطأ.

فإن قيل: إنما نفي الخطأ عنها في تلك الحال<sup>(1)</sup> دون غيرها.

قيل: تلك الحال لا تكون إجماعاً للشريعة، وإنما الإجماع يكون<sup>(2)</sup> بعدها، على أن التخصيص يحتاج إلى دَلَالَةٍ.

وأيضاً: فإن الخبر دلّ على تفصيل من هي الأمة<sup>(3)</sup>، والتابعون وتابعوا التابعين مُشَارِكُونَ لِلصَّحَابَةِ في ذلك.

فإن قيل: فهذا احتجاج بالإجماع على أن الإجماع حُجَّةٌ، فما أنكرتم أنهم صاروا إلى أن المراد بالخبر وجوب الانقياد وهم مخاطبون بذلك.

قيل له: إنَّ المصير إلى نفسه هم واجب<sup>(4)</sup> فليس هذا استدلالاً بالإجماع على أن كون الإجماع حجة، لكن الاستدلال بنفس الخبر على أن الإجماع حجة، لكن التفسير يُتَلَقَّى عنها.

فإن قيل: ما يجوز في العادة خلاف، فالأمر منه محالٌّ، وقد علمنا

(1) «الحال» ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

(2) في الأصل: «فيكون» ولعل الصواب ما أثبت.

(3) في الأصل: «من هي له أمة».

(4) كذا والعبارة مضطربة.

أنّه يجوز من حيث العادة إجماع الجماعة العظيمة على الخطأ، كإجماع اليهود والنصارى على صلب المسيح، وعلمنا بالعادة أن تُجمع على الخطأ مع علمها بكونه خطأ.

قلنا: لم يجوز أن يدعى على جماعة عظيمة كأمة محمد ﷺ يجمع على الخطأ مع علمها بأنّه / خطأ، فكذلك لا يجوز أن يستحيل عليها ص/179 الإجماع على الخطأ فيما لا تعلمه خطأ؛ لأنّ في ذلك مفارقة ما هو مُجَوِّز عليها.

قيل: هذا باطل، ليس يمتنع أن يكون كلّ شخص من الناس يجوز عليه وقوع الخطأ ممّا لا يعلمه خطأ لم يأمن وقوع الخطأ في شخص من الشُّخُوص مخصوص، ألا ترى أنّه لا شخص إلّا ويجوز عليه السهو في كلّ فعل يفعله على طريق الانفراد، ثمّ قامت الدلالة على عصمة الأنبياء عليهم السلام وعلى أنّها لا تخطيء فيما تُؤدّيه إلينا.

كذلك: لا يمنع أن يكون قد أمّنا في هذه الأمة من الخطأ، ولسنا ندّعي نفي الخطأ عنها من حيث كونها أمة عظيمة، لكن من حيث الدليل أمّنا من ذلك.

والجواب عن سؤالهم الأوّل: وهو أنّه يجوز أن تجتمع الجماعة العظيمة على قولٍ واحدٍ وفعلٍ واحدٍ ويكون صواباً، ألا ترى أنّهم يجوّزون إجماعها على ما يصحّ أن يوصف بأنّه خطأ، فإذا جاز أن يتّصف فعلها وقولها بالخطأ، جاز أن يتّصف بالصواب، ثمّ العلم<sup>(1)</sup> بإحدى صفتيه وأنّه حقّ قد دلّت عليه دلالتنا.

(1) في الأصل: «ثم ما العلم» والعبارة مضطربة.

وأيضاً: فَإِنَّ أَحَالُوا الإِجْمَاعَ، لم يكن كلاماً في مسألتنا، بل يجوز أن يتكلموا في صحّة ذلك ونبطله لوجوه<sup>(1)</sup>، ألا ترى أنّهم أجمعوا على إمامة أبي بكر، وقال أهل الرّدة: وأن القرآن هو هذا الذي بين النّفس<sup>(2)</sup>.

وأيضاً: فإنّه إنّما نمنع إجماع الجماعة العظيمة من غير<sup>(3)</sup> سببٍ وداعٍ، فأما عند الحجّة أو ما ينزل منزلة<sup>(4)</sup> الحجّة فلا نمنع.

وأيضاً: فإنّه إذا جاز أن تدلّ الدّلالة على أنّ الواحد<sup>(5)</sup> لا يقول إلّا الحقّ ولا يختار إلّا الصّواب فيفارق بهذا سائر الآحاد، كذلك لا يمتنع في الإمامة مثل هذا، ألا ترى أنّ النّبِيَّ ﷺ قد دلّت الدّلالة على عصمته وانتفاء السّهو والغلط عنه فيما يؤدّيه إلينا.

والجواب عن الثّاني: هو أنّ الجماعة قد تفارق الواحد، كما يجوز أن يفارق النّبِيَّ ﷺ غيره من الآحاد.

وأيضاً: فإنّا نُجَوِّزُ على الواحدِ وعلى كلّ واحدٍ الكذب من غير تواطىء، ولا يجوز على الجماعة العظيمة الكذب من غير تواطىء. وأما إجماعها على تدبير الحروب فيصيحُ إذا ظهرت إمارة نفوذهم إلى ذلك. والجواب عن السّؤال...<sup>(6)</sup> هو أن لا تعتبر الآية أهل كل عصره على حدة<sup>(7)</sup>.

(1) في الأصل: «ونبطله الوجوه».

(2) كذا بالأصل، ولم أتبيّن معنى العبارة.

(3) في الأصل: «العظيمين غير» ولعلّ الصّواب ما أثبتُّ.

(4) «منزلة» تكررت في الأصل.

(5) في الأصل: «واحد».

(6) فراغ في الأصل بقدر كلمتين.

(7) في الأصل: «على حبلته».

والجواب عن . . . . . (1) هو أننا لم ندع ذلك في كل الأمم، بل ادعينا في هذه الأمة بطريق لو ثبت في غيرها من الأمم لسوينا بينهم، وباللّه التوفيق.

### دليل آخر:

واستدل أصحابنا على صحّة الإجماع بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . . . . .﴾ الآية (2) قالوا: وابتدأ اللّه تعالى بمدح هذه الأمة وتعظيم أمرها وتفخيم شأنها والإخبار عن فضلها على سائر الأمم، ثم عقب على ذلك بمدح ثان وهو وصفه إياها بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وذلك يدل على أنّ جميع ما أمرُوا به حقّ ومعروف، وما أجمعوا عليه فقد أمرُوا به، وأنّ جميع ما أنكروه ونهوا عنه منكر فيجب اجتنابه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون ذلك وصفاً لأغلب حالاتهم لا أنهم لا يجوز أن يطبقوا على الخطأ في بعض الأوقات.

قيل له: هذا يبطل بتخصيصهم بالمدح وتفضيلهم بذلك على سائر الأمم؛ لأنّ ما من أمة إلا وقد اجتمعت على الصواب والمعروف في أشياء، وعلى خلافه في المنكر والضلال في أشياء، فإن فضيلة - على هذا التأويل - لهذه الأمة تخصيصها بأنها خير أمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

وكذلك أيضاً: فإن هذا يبطل فائدة تخصيص جماعتهم على أحادهم؛ لأنّ الواحد يأمر بالمعروف تارة وبضده أخرى.

(1) فراغ قدر كلمة.

(2) آل عمران: 110.

فإن قيل : الذي جاء في هذا أنهم لا يأمرُونَ إلا بالمعروفِ ولا ينهاون إلا عن المنكرِ، وذلك لا يمنعُ جوازَ إجماعهم على خطأ وإن لم يأْمُرُوا به، لأنَّ الظَّاهِرَ إنّما نفى أمرهم به، / لا جواز فعلهم له، وذلك كقول القائل : ص/180 زيد هذا لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن منكر، أنّ ذلك لا يمنع فعل معصية يَنْفَرُ بِهَا وإن لم يدع إليها.

قيل : إذا عَلِمْنَا أنّ الله تعالى إنّما أخرج هذا الكلام مخرج المدح والتعظيم، تَضَمَّنَ ذلك نفي كلِّ ينقص<sup>(1)</sup> منهم ويقدح في فضلهم ويسقط عدالتهم. هذا مفهوم الكلام، ألا ترى أنّ القائل إذا قال على وجه المدح : زيدٌ هذا خير الناس وأفضلهم، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أنه يُعْلَمُ من قَصْدِهِ نفي كلِّ معرّة وقدح في عدالته.

فإن قيل : وصفه إياها<sup>(2)</sup> بالعدالة والفضيلة لا ينفي وقوع الخطأ منها والسّهو والغلط؛ لأن ذلك ممّا لا يقدح في العدالة.

قيل له : ما قلته غَلَطٌ، وذلك أنّه لا يخلو ما أجمعوا عليه أنّه حكم الله في هذه الحادثة أن يكون هو حكمه أو غير حكمه، فإن كان غير حكمه فذلك إجماع على الكذب وَعَلَى مُنْكَرٍ، وذلك خلاف ما وصفهم الله، وإن كان لا يقع إلا خطأ فذلك ما نقول.

وعلى هذا أيضاً تبطل فائدة تفضيلهم على من تقدّمهم.

(1) في الأصل : «نقص».

(2) أي الأمة.



دليل آخر:

واستدل أصحابنا وغيرهم بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(1)</sup> الآية، والاستدلال بهذا الظاهر من وجوه:

أحدها - وهو الْمُعْتَمَدُ -: أنه تعالى أخرج هذا الكلام مخرج التعظيم والثناء عليهم؛ لأنَّ الوَسَطَ إذا أخرج على الوجه كان بمعنى العدالة والنزاهة والخيرية، وذلك يوجب أنَّ كلَّ ما أَمَرَتْ به أو شَهِدَتْ صوابٌ، وكلَّ ما شَهِدَتْ بفساده فإنَّه فسادٌ، وأنها لا تجتمع على تركِ الصَّوابِ واعتقادِ الخطأِ.

فإن قيل: هذا خطابٌ للمواجهة ولا يتناول إلاَّ عصر الصَّحابة دون من بعدهم من أهل الأعصار.

قيل له: أكثر ما في هذا أننا إذا سلّمناه خرجت الآية عن أن تكون دالة على أنَّ إجماع الأعصار حُجَّةٌ وذلك لا يضر بنا إذ<sup>(2)</sup> لم يمنع كون إجماع الصحابة حجة وهو الغرض.

ومن تعلّق من الظاهر بقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(3)</sup> فذلك مدخولٌ، والمُعْتَمَدُ على ما ذكرناه.

دليل آخر: وهو قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ

(1) البقرة: 142.

(2) في الأصل: «إذا».

(3) البقرة: 142.

يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ وذلك مدحٌ لهم، وهو ينفي اجتماعهم على الخطأ؛ لأن ذلك إجماع على غير الحق.

فإن قيل: صيغةُ هذا الكلام لأُمَّةٍ ماضيةٍ ولا يصحُّ التعلُّقُ به في أُمَّتِنَا.

قيل له: مع تسليم هذا لا يمنع تناوله لمن كان قد خُلِقَ من الصَّحابةِ وقتَ نزولِ آيةِ الخطابِ.

فإن قيل: لا معتبر بإجماع أولئك مع وجود النبي ﷺ.

قيل: ليس في الظاهر أن الوقت المعتقد به (2) في ذلك هو وقت النبي ﷺ، ولا شيء يمنع من حمله على ما بعد زمانه، هذا على أن سياق الآية يدلُّ على أن المراد أُمَّتِنَا دون سائر الأمم وهو قوله: ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ وهذه صيغةٌ للفعل المضارع فهي مبني على الحال والاستقبال وأي ذلك كان (3)، ولا يجوز أن يكون من مضي (3).

فإن قيل: معناه: كانوا يهدون بالحق.

قيل: وما المخرج إلى هذا التكلف (4) والتعسف المزيل للفظ عن حقيقته مع إمكان الاستفادة به.

وقد استدللَّ النَّاسُ على صحَّةِ الإجماع بأشياء قد ذكرناها في «شرح

(1) الأعراف: 181.

(2) في الأصل: «بهم».

(3) كذا.

(4) في الأصل: «التكليف».

كتاب اللّمع» لأبي الفرج، وفي قَدْرٍ ما ذكرنا ها هنا كفاية، والله المسدّد والموفّق.

فأمّا عقد الباب على ما شرطه أبو محمد فداره وحراسته على ثبوت ما ذكرناه من الإجماع، وبيانه هو: أنّ السّلف إذا أجمعوا على / فعل شيء 181/ص أو تركه أو الرضا به أو إنكاره، فواجب علينا اتّباعهم في جميع ذلك والافتداء بهم وامتثال طريقهم وترك المخالفة لهم<sup>(1)</sup> لما مدحهم الله به ووصفهم وعظّم من شأنهم، وأخبر عنهم من فضيلتهم وأنهم<sup>(2)</sup> يأمرّون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأنهم<sup>(3)</sup> عدول، وأنهم شهداء على النّاس، وغير ذلك، وهذا مشتهر في الصّحابة والتّابعين أعني وجوب الاتّباع وذمّ الابتداع وكراهة المُخَدَّثَاتِ ونسبة من خالف ذلك إلى العِصْيَانِ والشّقَاقِ وذمِّمِ الطّرائِقِ، وكذلك سبيل أهل الأعصار بَعْدَ الصّحابة في أنّ على أهل العصر<sup>(4)</sup> الثّاني اتّباع أهل العصر الَّذي قبلهم في كلّ ما أجمعوا وصاروا إليه، ومتى شرع لهم خلافه أدّى إلى الإجماع على الخطأ من أهل واحدٍ من العَصْرَيْنِ، وذلك يُؤدّي إلى خُلُوءِ عَصْرٍِ في الإسلام من قائمٍ لله بحُجَّةٍ وناصرٍ لدينه وقائلٍ بِالْحَقِّ، وإن جاز ذلك في بعض الأعصار جاز في جميعها، وفساد ذلك أظهر من أن يُدَلَّ عليه، ولا معتبر بما يهذي به بعض الجهّال من أنّ ما قاله أبو محمّد ونظراؤه به يوجب أن لا يفتي في فرع لم

(1) في الأصل: «عليهم».

(2) في الأصل: «وآته» ولعلّ الصواب ما أثبتُّ.

(3) في الأصل: «وآته».

(4) في الأصل: «العصير» وهو تصحيف.

يتكلّم الصحابة ولا من تقدّم به؛ لأن هذا جهلٌ من المعترضِ من قبل أن ما لم يحفظ عنهم فيه قولٌ ولا فعلٌ ولا تركٌ له فليس له فيه سبيلٌ مُتَّبِعٌ، أو من يخالف، ولا بدّ أن يكون الله في تلك الحادثة حكّم يعلمه من يستنبطه من يوفّقه الله لذلك وييسره<sup>(1)</sup> له من أهل الأعصار، فقد دلّتك فيه صلاحنا في ديننا ودياننا ومعادنا، وأن يجعل لنا ما علينا حجة لنا، ويختم لنا بالعفو والمغفرة إن شاء الله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله<sup>(2)</sup> وعلى<sup>(3)</sup> آله وأصحابه وسلم.



- 
- (1) في الأصل: «ويسره» ولعلّ الصواب ما أثبتُّ.  
 (2) في الأصل: «سيدنا عبده ورسوله محمد».  
 (3) «وعلى» ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.



فصول مختارة في أصول الفقه

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي



## القول في النظر

قال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله (\*) - في كتاب الملخص في أصول الفقه:

«باب القول في صحّة النَّظَرِ: اعلم أن النَّظَرَ صحيحٌ ومثمرٌ للعلم بالمنظور فيه، ومفيدٌ لحقيقته إذا رُتّب على سنّنه، واستوفِيَ على واجبه، وهو قولُ كافّة أهل العلم....»

## فصل

إذا ثبت صحته، وأنه مثمرٌ للعلم بالمنظور فيه فإنه واجبٌ خلافًا لمن نفى وجوبه، والدليل على ذلك: أنه قد ثبت اختلاف أهل الصلاة فيما بينهم من أحكام، وأشياء لا يجوز أن يكون جميعها حقًا؛ لتضادّها واختلافها، ولا أن يكون جميعها باطلاً؛ لأنّ الحقّ لا يخرج عنهم، فلم يبقَ إلا أن يكون بعضها حقًا وبعضها باطلاً، ولا طريق يُميّز به بين ذلك إلا النَّظَر والاستدلال.

(\*) هذه الفصول المختارة استخرجتها من كتاب «الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرضٌ» لجلال الدّين السيوطي، المتوفى عام: 911. وهو مطبوع بعناية: فؤاد عبد المنعم أحمد سنة: 1404 في مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية. وتحتاج هذه الطبعة إلى مزيد عناية وضبط.



ويدلّ على ذلك من النَّصِّ قوله تعالى: ﴿فَعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(2)</sup>، وهذا حثّ منه تعالى على النَّظَرِ في آياته، وما تشتملُ عليه من الأحكام، وقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(3)</sup> وهذا من المناظرة، ونصرة الدّين بها، وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(4)</sup>، في نظائره لهذه الآيات يكثرُ تتبعها<sup>(5)</sup>.

### القول في الإجماع

قال القاضي عبد الوهاب في «المُلَخَّص»: :

«الإجماعُ حجةٌ في كلِّ عصرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(6)</sup> الآية .  
فإن قيل: فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمْ موجودونَ في كلِّ عصرٍ وزمانٍ؟ .

قيل له: من حيثُ كانَ الخِطَابُ مطلقاً غير مقيّدٍ بوقتٍ ولا حالٍ، فاقضى ذلك صحّته وإمكانه . . .» .

ثم قال: «وقد احتجّ لذلك بأدلة العقول:

فمنها: أنّ الله تعالى لما علم أنّ الوحي بعد نبينا ﷺ منقطعٌ، وأنّ

(1) سورة الحشر: 2 .

(2) سورة النساء: 81 .

(3) سورة النحل: 125 .

(4) سورة العنكبوت: 46 .

(5) الردّ على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرضٌ: 46 .

(6) سورة النساء: 114 .

شريعته دائمة، وألزم الأمة حفظها، ومنع إهمالها، علمنا بذلك أنه تعالى تولى عصمتها لئلا تُنسى الشريعة، ولا يوجد من تؤخذ عنه . . .» .

ثم قال: «ولا يجوز أن تتفق الأمة على الذهاب عن علم ما يلزمهم، وإنما قلنا ذلك؛ لأن ذلك لو وقع لكان إجماعاً منهم على خطأ أو ضلال، والأدلة قد أمنت من ذلك؛ ولأن ذهابهم عن علم ما يجب أن يعلموه، كإقدامهم على فعل ما لا يجوز فعله، وإذا كانت الأدلة قد أمنت من ذلك بوجوب<sup>(1)</sup> تصويبهم فيما يجمعون عليه، فكذلك في هذا» .

قال: «فإن قيل: فقد جاز منهم ذلك، ولم يحكموا بأنه خطأ؛ لأن حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن العلم بها إلى ما بعده» .

قيل: لا تدخل على ما قلناه؛ لأن الذهاب الموصوف بأنه خطأ هو الذي في الحال التي يتمكنون فيها من العلم، وفي تلك لا يتمكنون من العلم بحكم الحادثة، فذهابهم عنه لا يقال إنه خطأ، بل هو واجب لا يتوصل إلى العلم بالحكم فيها إلا فيما بعد» .

قال: «واعلم أنه كما لا يجوز عليهم الذهاب عن علم ما يلزمهم علمه بالجهل، فكذلك سائر أضداد العلم من الشك والظن وغيره؛ لأن المعنى الذي لأجله امتنع ذلك منهم، إنهم يخرجون به عن فعل الواجب عليهم، وذلك موجود في جميع هذه الأمور» .

فإن قيل: فإن أدلة الإجماع إنما تنفي وقوع الخطأ منهم، فأما كفهم عن الواجب والصواب فلا تنفيه .

(1) في المطبوع: «يوجب» وهو تصحيف .

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن الأدلة وثقت لنا صحة إجماعهم، وأتباع سبيلهم، وسبيلهم يشتمل على الفعل والترك، فكما لا يجوز أن يقع منهم خلاف الواجب فعلاً، فكذلك لا يجوز أن يقع منهم تركاً؛ لأن الكل سبيل لهم، ولذلك حسن من أحَدنا أن يأمر ولده بأن يتبع سبيل فلان الصالح، فيفهم منه فعله وتركه.

فإن قيل: فإذا كانت رتبة الإجماع لا تبلغ رتبة قوله ﷺ وفعله، ثم جاز منه أن يوقف عن الحكم في الحادثة، فهلا قلتم بجواز ذلك في الأمة.

قيل له: نُفِرَقُ بينه ﷺ وبين أمته في ذلك، وهو أنه ما دام باقياً فالوحي ممكنٌ يُتَرَقَّبُ، (\*) فيجب أن يردَّ بيان الحكم فيها، فكان الواجب التوقف، وليس كذلك بعده؛ لأنَّ الشرع قد استقرَّ وليس من وحي يُرْتَقَّبُ (\*)<sup>(1)</sup>، ولا بدَّ من دليلٍ يُتَوَصَّلُ به إلى إحكام الحوادث، فلم يجز الذهاب من جميعهم عن العلم به<sup>(2)</sup>.

وقال في موضع آخر في «المُلْحَص»: «

«اختلفَ النَّاسُ هل يُعْتَبَرُ في المَجْمَعِينَ عند التَّوَاتُرِ، أم لا؟»

ومن النَّاسِ من يقول: إنَّه لا يجوزُ أن يقصر عدد الأمة في بعض الأعمار عن حدِّ تقومِ الحجَّةِ بفعلهم؛ فالمسألةُ على قولِ هؤلاء لا تصحُّ؛ لأنَّها تدخلُ في الإحالة.

ومنهم من قال: لا عدَدَ في ذلك معتبرٌ، ولو صحَّ أن يكونَ الإجماعُ

(1) ما بين النجمتين ساقط من المطبوع المعتمد، وقد استدركته من طبعة أخرى.

(2) الردَّ على من أخذ إلى الأرض: 82 - 83.

من واحدٍ، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أيّ عددٍ كان، قُلُوا أو كثروا، بلغوا عدد التواتر أو قصروا عنه، لكان حجةً يلزم اتّباعهم، ويحرم خلافه .

واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(1)</sup> ولم يفرّق بين قلةٍ عددهم وكثرته .

وبقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»<sup>(2)</sup> فاعتبرَ في عصمتِهِم وقوع اسم الأُمَّة عليهم من غير عدد .

قالوا: ولأنّه لو جازَ ذلك لجازَ أن يخلو بعض الأعصار من قائم لله سبحانه بحُجّةٍ في شرعيه، وذلك ممتنعٌ .

قال: «واستدلّ من ذهب إلى اعتبارِ العددِ بأن قال: إنّ العصمةَ إنّما تكونُ لمن لا يجوزُ عليهم الكذبُ عادةً، وذلك عدد التواتر، ومن قصر عن عددهم لم يحصل العلم بصدقهم فيما يُخبرونَ به عن نفوسِهِم، من اعتبارهم القول الذي هم مجمعونَ عليه فيمتنعُ لذلك أن يُعلم ما قالوه صدقٌ؛ لجواز الكذب عليهم .

فإن قيل: فيجب أن يتفقوا في القطع على أنّهم مسلمون؛ لإمكان أن يكونوا في إخبارهم كاذبين، كما أمكن ذلك في إخبارهم عن المذهب الذي أظهروا أنّهم به قائلون .

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنّ الشرع قد أمّن خلوّ الزّمن من حجة الله تعالى، وقائمٍ بالحقّ وداعٍ إلى الهدى، وقد ورد بذلك الكتاب والسنة،

(1) سورة النساء: 115 .

(2) سبق تخريجه صفحة: 163 .

وليس مثل هذا في إخبارهم عن نفوسهم باعتقاد بعض المذاهب .  
قال هؤلاء : وأما قول الأولين : إِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ خَلْوَ الْعَصْرِ مِنْ قَائِمِ  
لِلَّهِ بِحُجَّةٍ .

فإن أرادوا في الإيمان وأصل الشرع، فذلك ممتنع على ما بيّناه،  
وإن أرادوا من طريق العلم بإجماعهم، فلا يمتنع ذلك<sup>(1)</sup> .  
ثم قال القاضي عبد الوهاب عقب ذلك ما نصّه:  
«قد ذكرنا ما يُمكنُ أن ينصر به القولان، وكلاهما فرعٌ من فروع عن  
إمكان انتهاء عدد الأمة إلى القدر المختلف فيه .

فأما من أحال أن تبلغ الأمة إلى عدد يقصر عن عدد التواتر، فقوله  
أظهر في النظر، وأطرد في الاستدلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup> فَأُثِبَتَ لِلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، وَأُلْزِمَ اتِّبَاعَهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ  
لَنَا طَرِيقٌ بِهِ، وَنَفِي حُصُولِهِمْ عَلَى صِفَةِ يَسَدِّ عَلَيْنَا الْعِلْمَ بِهِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ  
عَدَدَهُمْ يَقْصُرُ عَمَّنْ يَقَعُ الْعِلْمُ بِصَدْقِهِمْ مَا يَسَدُّ عَلَيْنَا الْعِلْمَ بِإِجْمَاعِهِمْ،  
فِيَجِبُ مَنَعُهُ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ نُحِيلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ<sup>(3)</sup>، وَإِنْ  
أَجْزَنَا بَلُوغَ عَدَدِهِمْ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً  
وَسَطًا﴾<sup>(4)</sup> فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مُنْتَزِعٌ لَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ، وَقُصُورُ  
عَدَدِهِمْ عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ يَمْنَعُ هَذَا الْوَصْفَ فَوْجِبَ إِحَالَتِهِ» .

(1) الردّ على من أخلد إلى الأرض : 84 - 85 .

(2) سورة النساء : 114 .

(3) «وأن نحيل ذلك عليهم» ساقط من المطبوع المعتمد، وقد استدركتها من طبعة  
أخرى .

(4) سورة البقرة : 142 .

قال: «وهذا - أيضاً - يحتملُ أن يكونَ دليلاً للقول الأول، وهو أنه يجوز أن يقلَّ عددهم، ولكن يمتنع الكذب عليهم؛ لئلا يزولُ وصف العدالة عنهم، ويدلّ عليه قوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَاٍ»<sup>(1)</sup> في كلِّ زمانٍ.

وإذا أجزنا بلوغ عددهم إلى الواحد والاثنين لم يخل من أحد أمرين:

1 - إمّا أن نجيز عليهم الكذب في إخبارهم عن أنفسهم أنهم معتقدون لما يُظهِرونه من المذاهب، فيؤدّي ذلك إلى إجازة اجتماعهم على الخطأ.

2 - وإمّا أن نحيلَ ذلك<sup>(2)</sup> عليهم فيؤدّي ذلك إلى خلاف العادات، فلم يبق إلا ما قلناه من إحالة بلوغ عددهم إلى هذا القدر، ويدلّ عليه أنّ في تجويز ذلك ما يسدّ علينا طريق العلم بإجماعهم؛ لأنّ طريقَ ذلك إمّا أن يكون المُشاهدة، أو التّقل عنهم، ففي تجويز الكذب عليهم ما يمنع، وفي إحالته نقضُ بعضِ العادة.

وأما من أجاز بلوغ عددهم إلى هذا القدر، ومنع أن يكون إجماعهم حُجّة؛ لأنّه لا أمان له من أن يكونوا كاذبين فيما يُخبرون به من اعتقادهم المذهب الذي يظهِرونه، فينتقض ما قاله بإظهارهم الإسلام؛ لأنّه لا يجوز أن يكونوا كاذبين في إخبارهم عن أنفسهم باعتقادهم، إذا لم يكن على

(2) سبق تخريجه صفحة: 164.

(3) «ذلك» ساقطة من المطبوع، واستدركتها من طبعة أخرى.

وجه الأرض من مُظهِرٍ للإسلامِ غيرهم، ولا فصل بين ذلك وبين الإجماع.  
 فإن قيل: لو أجزت الكذب عليهم في اعتقادهم الإسلام<sup>(1)</sup> لأجزت  
 خلوّ العصر من قائمٍ لله بحُجَّةٍ وداعٍ إلى دينه، وذلك ممنوعٌ بدليلِ السَّمعِ.  
 قيل له: هذا فصلٌ لا اعتبارَ به؛ لأنّ اعتلاله في تجويز الكذب  
 عليهم، أو إظهار خلاف ما يعتقدونه من القول والفُتْيَا في الحُكْمِ، هو أنّ  
 العادات لا تُؤمّن ذلك؛ لأنّ عددهم يقصر عمّن يضطرّ إلى العلم بصدقه  
 فيما يخبر به، وقد علمنا أنّ العادات لا تخصيص لها بتجويز ذلك في  
 بعض دون بعض.

فإذا اعتذرت بأنّ السَّمعَ أمّنك من ذلك، حصل منه أحد أمرين:  
 إمّا أن يكون السَّمع مؤثراً في خرق العادات، فالسُّؤال لازمٌ؛ لأنّه إذا  
 جاز أن ينخرق بأن يؤمّن عليهم الكذب في إخبارهم عن نوع من  
 اعتقادهم، جاز ذلك من كلّ إخبارهم، ولا يكون السَّمع مؤثراً في ذلك،  
 ففصلك عن غير موجود.

ويدلّ على ما قلناه - أيضاً - قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي  
 ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافَ مَنْ نَاوَأَهُمْ»<sup>(2)</sup>، وذلك يُفسد كونهم  
 ممّن ينتفي عنهم دعوى الباطل، وليس ذلك إلّا على ما قلناه.

ثمّ قال: «دليل آخر، وهو قوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطِيئَةٍ»<sup>(3)</sup>،  
 وذلك يتناول أهل كلّ عصر.

(1) كلمة «الإسلام» غير واردة في المطبوع المعتمد، واستدركتها من طبعة أخرى.

(2) سبق تخريجه صفحة: 164.

(3) سبق تخريجه صفحة: 164.

وقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ، فَمَنْ سَرَّهُ بِحُبُوحةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ»<sup>(1)</sup>، وقد علمنا أنه أراد لزوم الجماعة في الوقت الذي تنفشو فيه هذه الأمور.

ومثله قوله: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، وَرَوِي: «حَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ»، وَكُلُّ ذَلِكَ يُفِيدُ الدَّوَامَ وَالتَّابِيدَ<sup>(2)</sup>.

ثُمَّ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى:

«لَوْ كَانَ إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ قَاطِعاً لِلخِلَافِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ قَدْ قَالَتْ بِالْقَوْلَيْنِ، جَازَ أَنْ يَبْتَدِيَءَ التَّابِعُونَ إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ، أَوْ قَوْلٍ ثَانٍ يَكُونُ قَاطِعاً لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى انْحِسَارِ الْفُتْيَا فِي الْقَوْلَيْنِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَطْعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى انْحِسَارِ الْخِلَافِ فِي الْقَوْلَيْنِ، وَبَيْنَ قَطْعِهِ عَلَى تَسْوِيعِ الذَّهَابِ إِلَيْهِمَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ أَجْزَأْنَا؛ أَدَّى إِلَى أَنْ تَكُونَ الصَّحَابَةُ مَجْمَعَةً عَلَى خَطِّ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِّ فِي ذَلِكَ الْحَكْمِ.

قِيلَ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ قَطَعَ الْخِلَافَ فِي تَسْوِيعِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِّ فِي حِظْرِ الذَّهَابِ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي قَوْلِنَا بِتَخْطِئَةِ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ فِي تَسْوِيعِ الذَّهَابِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَا يُوْدِي إِلَى خُلُوءِ الْحَادِثَةِ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحَقِّ فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّابِعِينَ قَدْ قَامُوا لِلَّهِ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ.

(1) روى القسم الأول منه مسلم: 3/1963، الحديث: 2533.

(2) الرد على من أخلد إلى الأرض: 85 - 88.



قيل: قد حصلَ من جملةِ قولهم خطأ الأُمَّة بأسرها في عصر الصحابة، وخُلُو ذلك الزمان من قائمٍ لله بحجَّة<sup>(1)</sup>.  
وقال في موضعٍ آخر:

«تواترت الأخبارُ عنه ﷺ بقوله: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(2)</sup> فأعلمنا ﷺ بذلك أنه لا يخلو عصرٌ من أعصار المسلمين من قائمٍ لله بالحقِّ، وداعٍ إلى الهدى، فوجب إحالة ما خرج عن ذلك، وقد أُخْرِجَ هذا الحديث مَخْرَجَ المدحِ لأُمَّتِهِ والتعظيمِ لشأنها في كلِّ عصرٍ، وأنَّ الحقَّ لا يخرج عن خلافها إذا اختلفت، فإمَّا أن يقوم جميعهم بالحقِّ، أو بعضهم<sup>(3)</sup>.

### الحثُّ على النَّظرِ وذمُّ التَّقليدِ

قال القاضي عبد الوهاب أحد أئمة المالكية، في أوَّل كتاب المقدمات في أصول الفقه:

«الحمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ وَكَلَّفَ، وَبَيَّنَّ وَوَقَفَ، وَفَرَضَ وَأَلْزَمَ، وَأَوْجَبَ وَحَثَّمَ، وَحَلَّلَ وَحَرَّمَ، وَنَدَبَ وَأَرشَدَ، وَوَعَدَ وَأَوْعَدَ، وَنَهَى وَأَمَرَ، وَأَبَاحَ وَحَطَرَ، وَأَعذَرَ وَأَنْذَرَ، وَنَصَبَ لَنَا الْأَدْلَةَ وَالْأَعْلَامَ، عَلَى مَا شَرَعَ لَنَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَفَصَّلَ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْقُرْبَ مِنَ الْآثَامِ، وَحَضَّ عَلَى النَّظْرِ فِيهَا وَالتَّفَكُّرِ، وَالْإِعْتِبَارِ وَالتَّدْبِيرِ، فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) الردَّ على من أخلد إلى الأرض: 88 - 89.

(2) سبق تخريجه صفحة: 164.

(3) الردَّ على من أخلد إلى الأرض: 89.

(4) سورة الحشر: 2.

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(1)</sup>.

وقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾<sup>(3)</sup>.

وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ مِنْهُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

وقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(5)</sup> الآية.

والتَّفَقُّهُ من التَّفَهُمِ والتَّبَيُّنِ، ولا يكون ذلك إلا بالنَّظَرِ في الأدلَّةِ، واستيفاء الحجَّةِ دون التَّقْلِيدِ؛ لأنَّ التَّقْلِيدَ لا يُثْمِرُ علماً ولا يُفْضِي إلى معرفةٍ، وقد جاء النَّصُّ بدمٍ من أخلد إلى تخليد الآباء والرؤساء، واتِّباع السَّادات والكُبراء، تاركاً بذلك ما ألزمه من النَّظَرِ والاستدلالِ، وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) سورة النساء: 81.

(2) سورة العنكبوت: 43.

(3) سورة ص: 28.

(4) سورة النساء: 82.

(5) سورة التوبة: 123.

(6) سورة البقرة: 169.

وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

في نظائر من هذه الآيات تنبيهاً بها على علة خطر التقليد؛ بأن فيه ترك اتباع الأدلة، والعدول عن الانقياد إلى قول من لا يعلم أنه فيما تقلد فيه مصيبٌ أو مخطيءٌ، فلا يأمن التقليد لغيره كون مما يقلده فيه خطأً وجهلاً، لأن صحة المذهب لا تتبين من فسادِه باعتقاد المُعتقِد له وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها، وحقها من باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها، والمُمَيِّزة بين أحكامها، وذلك معدومٌ في المُقلِّد؛ لأنه مُتَّبِعٌ لقولٍ لا يعرف صحته من فسادِه، وإنما اعتقده لقولٍ مقلده به.

فإن زعم صاحب التقليد أنه يعرف صحة القول الذي قلده فيه، ويعلم أنه حقٌّ، وأن اعتقاده واجبٌ، فذلك باطلٌ منه؛ لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم به<sup>(2)</sup>، فإذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلده فيه.

فإن قال: علمت صحة القول الذي قلدت فيه بدليلٍ وحجّةٍ.

قلنا: فأنت غير مُقلِّد؛ لأنك عارفٌ بصحة القول الذي تعتقده، والتقليد هو: اتباع القول؛ لأن قائلًا قال به من غير علم بصحته من فسادِه.

ثم قال: «فإن قيل: فإذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون إلى النظر، فيجب أن تُبَيَّنوا صحته، وتثبتوه طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

(1) سورة الزخرف: 21.

(2) «به» ساقطة من المطبوع المعتمد، واستدركتها من طبعة أخرى.

فالجواب: أن القرآن قد حَصَّ على النَّظَرِ والاعتبار في الآيات السابقة، ولا يجوزُ أن يحصَّ على النَّظَرِ فيما لا يُثمر علماء، وَيَأْمُرُ باعتقاد ما يُؤدِّي إليه وإن لم يكن حقاً، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾<sup>(3)</sup> ومع ما ورد به القرآن من الاستدلال على مدلولها، والتنبية على تصحيح وإفساد مقالات، وذلك في القرآن كثيرٌ يطولُ استيفاؤه.

ومن الظاهر في ذلك المشهور: ما جرى بين الصحابة - رضي الله عنهم - من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام، ومناظرة بعضهم لبعض، وذلك أشهر وأظهر من تكلف الإطالة بتقصيه، فبان بما أوردناه صحَّة النَّظَرِ والاستدلال، وثبوته طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فإن قيل: أخبرونا عن مرید التَّفَقُّه ما الذي يلزمه؟.

قلنا: لا يسوغُ لمن فيه فضلٌ للنَّظَرِ والاجتهاد، وقوَّة على الاستدلال والاعتبار، أن يعتقد التَّفَقُّه إلا من طريق الاستدلال الصَّحيح، العاري من آفات النَّظَرِ المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقِّه.

فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى دَرَسِ مذهب مالك بن أنس، واعتقاده والتَّدِينِ بصحَّته، وفساد من خالفه.

(1) سورة الإسراء: 36.

(2) سورة البقرة: 168.

(3) سورة النساء: 170.

قلنا: هذا ظنُّ منك بعيدٌ، وإغفالٌ شديدٌ؛ لأننا لا ندعوا من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمرٍ قد عرفنا صحَّته، وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بيَّناها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قرَّرناهُ وعقدنا الباب عليه<sup>(1)</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله أيضاً - في كتاب المُلخَّص في أصول الفقه:

### فصلٌ: في فساد التقليد

التقليد لا يُثمِرُ علماً، فالقولُ به ساقطٌ، وهذا الذي قلناه قول كافيٌّ أهل العلم.

وذهب قومٌ من ضعفة من ينتمي إلى العلم، ممَّن يفرع على نفسه من استيفاء النظر على واجبه، حتَّى أن يكشف له به فساد مذهب قد تمَّت له معه رئاسة، أو حصل له نشوة أو عادة أو عصبية إلى صحَّة التقليد، وأنَّه يُثمِر العلم بالمقلِّد فيه.

والدليل على فساد ذلك: أنَّ المقلِّد لا يخلو أن يكون عالماً بصحَّة قولٍ من يُقلِّده، أو غير عالم بذلك.

فإن كان عالماً فهذا ليس بمقلِّد؛ لأنَّه متَّبِعٌ لقول قد عرف صحَّته بالطريق الذي به عرف قائله مُحِقّاً<sup>(2)</sup>.

وإن كان غير عالم بصحَّته لم يَأْمَن أن يكون خطأً وجهلاً، فيُقَدِّم على

(1) الرد على من أخذ إلى الأرض: 107 - 110.

(2) في المطبوع المعتمد: «عرف كونه قائلًا حقاً» والمثبت من مطبوعة أخرى.

اعتقاده، ومُعْتَقِدِ الجَهِلِ والخطأ ليس بعالمٍ، ولا يقال: إن اعتقاده علم، فبطل بذلك كون التقليد علماً، وقد دلَّ القرآن على فساد التقليد في غير موضع، وعلى ذمِّ من صار إليه ودان به<sup>(1)</sup>.

قال القاضي عبد الوهَّاب - رحمه الله - من المالكيَّة في كتابه المُلخَّص في أصول الفقه:

«ذهب بعضُ أهلِ الأصول إلى أنَّ الاجتهاد هو القياس، وأنهما اسمان بمعنى واحد.

وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الاجتهاد أعمُّ من القياس، ينظم القياس وغيره؛ ولذلك قالوا: هذا الحكم علمناه قياساً، وهذا علمناه اجتهاداً».

وقال في موضع آخر:

«اعلم أنَّ الاستدلال أعمُّ من القياس؛ لأنَّ كلَّ قياس يتضمَّن الاستدلال، وليس كلَّ دليلٍ قياساً؛ يبيِّن ذلك: أنَّ الاستدلال يصحُّ في الظواهر والاستنباط على غير وجه القياس».

قال: «وأما الرَّأي فإنه في اللُّغة: اسم لما يتعلَّق به التَّدبير والمشاورة والمصالح، ولذلك يقال: هذا رأيٌ سديدٌ، ورأيٌ صحيحٌ، ورأيٌ فاسدٌ، وهذا ليس برأيٍ، أي: ليس بصوابٍ.

واخْتُلِفَ في حدِّه إذا أُطِيقَ في الشَّرْعِ، فقليل حدِّه: ما يُتَوَصَّلُ به إلى الحكم الشَّرعيِّ من جهة الاستدلال والقياس، وقالوا: ولأنَّه متى كان هناك

(1) الردَّ على من أخذ إلى الأرض: 110.

(2) م. ن.

دلالة قاطعة لم يُسمَّ رأياً؛ كالإجماع، وكذلك إذا كان منصوباً عليه .

والصَّحِيحُ: أَنَّ الرَّأْيَ هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْقَوْلُ بِالْحَكْمِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: هَذَا رَأْيُ فُلَانٍ؛ يَرِيدُونَ: مَذْهَبُهُ، وَفُلَانٌ لَا يَرَى هَذَا، أَي: لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ» .

قال: «فإن قيل: يجب أن يُسمَّوا قول المسلمين: إن صوم رمضان واجبٌ، وإن الصَّلوات الخمس واجبةٌ، بأن ذلك رأيٌّ لهم .

قيل له: كذلك نقول، وإن اختص العُرفُ بأنَّ هذا الاسم لا يستعملُ إلا فيما كان فيه خلافٌ، وليس من شرطه ألا يكون إلا صحيحاً؛ لأنَّه قد يكونُ فاسداً، فلا يخرجُه ذلك عن كونه رأياً؛ لأنَّه مذهبٌ للقاتلِ به من حيثُ رآه وقال به<sup>(1)</sup> .

### الفرق بين الحقيقة والمجاز

قال القاضي عبد الوهاب في كتاب المُلَخَّصِ:

«اعلم أنَّ الفرقَ بين الحقيقة والمجاز لا يُعَلَّمُ من جهة العقل ولا السَّمْعِ، ولا يُعَلَّمُ إلا بالرجوعِ إلى أهل اللُّغَةِ؛ والدليلُ على ذلك أنَّ العقلَ متقدِّمٌ على وضع اللُّغَةِ، فإذا لم يكن فيه دليلٌ على أنَّهم وضعوا الاسمَ لمسمًى مخصوصٍ، امتنعَ أن يُعَلَّمَ به أنَّهم نقلوه إلى غيره؛ لأنَّ ذلك فرع العلم بوضعه، وكذلك السَّمْعُ إنما يرد بعد تقرُّر اللُّغَةِ وحصول المُواظبة، وتمهيد التَّخاطبِ، واستمرار الاستعمال، وإقرار بعض الأسماء فيما وُضِعَ

(1) الرد على من أخذ إلى الأرض: 170 .

له، واستعمال بعضها في غير ما وُضِعَ له، فيمتنعُ لذلك أن يقال: إنه يعلم به أنّ استعمال أهل اللُّغة لبعض الكلام هو في غير ما وُضِعَ له، لامتناع أن يعلم الشَّيء بما يتأخَّر عنه».

قال: «فَمِنْ وجوهِ الفَرْقِ بين الحقيقة والمجاز أن يوقفنا أهل اللُّغة على أنّه مجازٌ ومستعملٌ في غير ما وُضِعَ له، كما وقفونا في استعمال أسدٍ في الشُّجاع، وحمار في القويّ والبليد، وهذا من أقوى الطُّرق في ذلك.

ومنها: أن تكون الكلمة تصرّف بثنية وجمع واشتقاق وتعلّق بمعلوم، ثم تجدها مستعملة في موضع لا يثبت ذلك فيه، فيعلم بذلك أنّها مجاز، مثل: لفظة أمر، فإنّها حقيقة في القول؛ لتصرّفها بالثنية والجمع والاشتقاق، تقول: هذان أمران، وهذه أوامر الله، وأوامر رسول الله، وأمر يأمرُ أمراً، فهو أمرٌ. ويكون لها تعلُّقٌ بأمرٍ، ومأمورٍ به، ثم تجدها مستعملةً في الحال والأفعال والشأن، عاريةً من هذه الأحكام، فيُعَلِّم أنّها فيه مجازٌ، مثل: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾<sup>(1)</sup> يريد: جملة أفعاله وشأنه.

ومنها: أن تطرّد الكلمة في موضعٍ ولا تطرّد في موضعٍ آخر من غير مانع، فيُسْتَدَلّ بذلك على كونها مجازاً. وذلك لأنّ الحقيقة إذا وُضِعَتْ لإفادَةِ شيءٍ وجبَ اطّرادُها، وإلّا كان ذلك ناقضاً للغة، فصار امتناعُ الاطّرادِ مع إمكانه دالاً على انتقال الحقيقة إلى المجاز؛ وذلك كتسمية الجَدِّ أباً فإنّه لا يطرّد، وكذا تسمية ابن الابن ابناً».

قال: «ومنها: ما ذكره القاضي أبو بكر<sup>(2)</sup> من أنّ تقوية الكلام

(1) سورة هود: 97.

(2) المقصود هو الإمام الباقلاني.



بالتأكيد من علامات الحقيقة دون المجاز؛ لأنّ أهل اللّغة لا يُقَوُّونَ المجازَ بالتأكيدِ فلا يقولون أراد الجدار إرادةً، ولا قالتِ الشَّمْسُ قولاً، كطلعت طلوعاً؛ وكذلك ورد الكلام في الشرع لأنّه على طريقِ اللّغة، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(1)</sup> فتأكيده بالمصدرِ يفيدُ الحقيقة، وأنّه أسمعَهُ كلامه، وكلمه بنفسه، لا كلاماً قام بغيره<sup>(2)</sup>.

---

(1) سورة الإسراء: 163.

(2) المزهر في علوم اللّغة وأنواعها: 362/1 - 363 للإمام جلال الدّين السيوطي.



إجماع أهل المدينة

للإمام علي بن إسماعيل الأبياري  
(المتوفى عام: 618)



يقول الإمام الأبياري<sup>(1)</sup> مُعلّقاً على قول إمام الحرمين في البرهان<sup>(2)</sup>:  
 «نَقَلَ أصحابُ المقالاتِ عن مالك - رحمه الله - أنّه كان يرى اتِّفاقَ أهل  
 المدينة... إلى آخر المسألة»<sup>(3)</sup>.

(1) هو الإمام شمس الدّين أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن عطية الصنهاجي، فقيه  
 أصولي بارز، له مؤلّفات كثيرة، توفي سنة: 618. انظر: الدّيباج المُدّهَب:  
 121/1، وحُسن المحاضرة: 454/1، وشجرة التّور: 166.  
 وقد اعتمدتُ في نشر هذا النّص على نسخة مرقونة على الآلة الكاتبة من  
 كتاب الأبياري المسمّى «التّحقيق والبيان في شرح البرهان» اعتنى بها: عليّ  
 بسّام، وتقدّم بها لنيل درجة علميّة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. انظر:  
 968/1 - 971.

(2) 459/1 [ط: الثالثة].

(3) تتمّة المسألة كما هي في البرهان كالتالي: «... أهل المدينة، يعني: علماءها  
 حجّة، وهذا مشهورٌ عنه، ولا حاجة إلى تكلفٍ ردّ عليه، فإن صحّ النّقل؛ فإن  
 البقاع لا تعصم ساكنيها، ولو اطّلع مطّلعٌ على ما يجري بين لابتي المدينة من  
 المجاري قضى العجب، فلا أثر إذاً للبلاد، ولو فرض احتواء المدينة على جميع  
 علماء الإسلام، فلا أثر لها، فإنّه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر ثم أجمعوا  
 لاّتبعوا، والظنّ بمالك - رحمه الله - لعلو درجته أنّه لا يقول بما نقل التّافلون عنه،  
 نعم قد يتوقّف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم  
 أنّهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها».

يقول الأبياري :

هذا المذهب، مشهورٌ عن مالك الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، ولكنه عندي لا يُنزل منزلة إجماع الأمة حتى يُفسق المخالف ويُتقَضَ قضاؤه، ولكنه يقول هو حُجَّةٌ على معنى أن المُستَنَدَ إليه مُستَنَدٌ إلى مآخذ من مآخذ الشريعة، كما يستند إلى القياس وخبر الواحد، فأما المصير إلى التَّفْسِيقِ والتَّائِبِمْ وَتَقْضِ الْحُكْمِ فلا يقوله مالك بحالٍ.

ثم الذي يظهر من مذهبه أن الأعمال التي نُقِلَتْ عن أهل المدينة مُنْقَسِمَةٌ إلى ما نُقِلَ مستفيضاً نقله كإبراً عن كابرٍ، فهذا لا يَخْتَلِفُ مذهبه في أنه مُعْتَمَدٌ، وهذا بمثابة مسألة الأحباس، نُقِلَ لمالك أن شريحاً لا يُجِيزُ الأحباس، فقال: شريحٌ تكلم في بلده ولم يقدم المدينة فيرى أحباس الصحابة والتابعين، وما ينبغي للإنسان أن يتكلم فيما لم يحط به خبراً، وكان مذهبه في هذا يشير إلى أن هذه الأمور إنما استمرت بناءً على سنة مُستقرّة عند القوم، ولهذا قال هو أو بعض أصحابه: كم من سنة دأرسية أحيها عملهم المستمر، وكذلك المد والصاع / وغير ذلك من الأشياء التي يتواتر نقلها عن الأولين من الصحابة والتابعين، هذه صورة<sup>(1)</sup>.

### الصورة الثانية:

أن يرووا أخباراً ويخالفوها، فهذا قد تقدّم الكلام عليه<sup>(2)</sup>، واختيار الإمام [الجويني] أن الزاوي الواحد إذا فعل ذلك سقط التمسك بروايته

(1) الصور التالية نقلها عن المؤلف الزركشي في البحر المحيط: 487/4 إلا أنه اختصرها.

(2) لوحة: 108/ب [609/1].

ورجع إلى عمله<sup>(1)</sup>، فما الظنّ بعلماء المدينة بجملتهم! فعلى هذا يدلّ عملهم على ناسخٍ اتفق بلوغه إليهم ولم يبلغنا، فكأنّه في الحقيقة تمسك بخبر دَلَّ على اتّفاقهم عليه.

### الصُّورة الثالثةُ:

أن لا ينقلوا الخبر يصادفُ خبراً على نقيضِ حكمهم، فهذه أضعف من الأولى، ولكن غلبة الظنّ حاصلة بأنّ الخبر لا يخفى عن جميعهم، لهبوط الوحي في بلدهم ومعرفتهم بالسُنّة، ولهذا كان الناس إذا اختلفوا في غير المدينة في الأحكام الشرعيّة أرسلوا إلى المدينة يسألون عن ذلك، ثمّ يصيرون إلى ما يذكره أهل المدينة، فالظاهر منهم على هذه الحالة أن يكون الخبر ثابتاً عندهم، فيتنزّل منزلة ما لو رَوَوْا<sup>(2)</sup> وخالفوا، وقد قدّمنا الكلام على هذا قبل ذلك<sup>(3)</sup>.

### الصُّورة الرابعةُ:

ألاً ينقل خبرٌ على خلاف قضائهم، ولكن يكون القياس على غير ذلك، فهذا موضعٌ فيه نظر، فقد يقال إنهم لم يخالفوا القياس مع معرفتهم به وبكونه حجّة في الشريعة إلا لتوقيف منع من التمسك به، وقد يقال: قد ينظرون نظراً لا يوافقون عليه، لا جرم اختلف قول مالك في هذه الصّورة أنّ القصاص بين الحرّ والعبد وبين الكافر والمسلم يجري في النفوس من أحد الجانبين، ونعني بذلك أنّ العبد إذا قتل الحرّ قُتِلَ به، وإن قتلَ الحرّ لم يُقتل به، وكذلك إن قتلَ الكافر المسلم قُتِلَ به، وإن قتل المسلم الكافر لم يقتل به.

(1) انظر البرهان للجويني: 444/1.

(2) في البحر المحيط: «رأوا».

(3) انظر: لوحة: 108/ب [609/1].

وأما إذا وقعت الجراح في الأطراف فقد قال مالك في القول المشهور: إنه لا يجري القصاص بينهما في الأطراف، وهو قول الفقهاء السبعة، وإن كان القياس يقتضي إلحاق الأطراف بالنفوس في القصاص، ولمالك قول آخر أن القصاص يجري تمسكاً بالقياس، والأول هو المشهور من مذهبه، وهو يشير إلى إثبات خبر تلقي من قضاء العلماء بخلاف القياس. وقد قال الشافعي: نقل عن عليّ - كرم الله وجهه - أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات، قال الشافعي: لو ثبت هذا عن عليّ لقلْتُ به، لأنه لا يفعل ذلك إلا عن توقيف، فهذا الذي أنكر عليّ مالك هو عين مذهب الشافعي، وطريقه من جهة تغليب الظن ما ذكرناه.

#### الصُّورة الخامسة:

أن يُصَادَفَ قضاؤُهُم لا على خلافِ خبرٍ منقولٍ عنهم أو عن غيرهم، أو على خلاف قياس حتى يستدلّ به على خبر لأجل مخالفة القياس.

والصّواب عندي في هذه الصُّورة أن لا يلتفت إلى العمل المنقول<sup>(1)</sup>، ويرى الناظر رأيه في المسألة إمّا موافقاً أو مخالفاً، إلا أن يقول قائل: إنهم أعلم من غيرهم، فهذا جنوح إلى التقليد من غير استناد إلى دليل، وليس هذا عندنا من طريق الاجتهاد، فالصّواب الإضراب عن العمل في هذا القسم. وبالله التوفيق.

(1) في البحر المحيط: 488/4: «... المنقول، ويتبع الدليل. اهـ» وعلّق الناشر في الهامش بقوله: «في هذه المرتبة خفاء، ولعلّ في الكلام سقطاً»، قلت: صدق حدس المعلّق، وأقترح على القارئ الذي يملك نسخة من البحر المحيط أن يكمل النقص في هامش نسخته، والله الموقِّع للصواب.

مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة

للقاضي أبي عليّ الحسين  
ابن عتيق بن رشيق الربعي المالكي  
(المتوفى سنة : 632)





## مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة

نَسَبَ أبو حامد وغيره من الشافعية إلى مالك - رضي الله عنه (\*) - أنه يقول:

لا حجةَ إلا في إجماع أهل المدينة عن رأيٍ واجتهادٍ، وجعلوا ذلك سبباً في الطعن في مقالِهِ والإزرَاءِ بمذهبه، وهذا جهلٌ عظيمٌ بمذهبِ هذا الإمامِ الحَبْرِ العظيمِ القَدْرِ عندَ الله وعند سائر الفضلاء، وكيف يجوز أن ينسبَ إلى هذا الإمامِ أو غيره ما لا يثبت نقله من طريق صحيح.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب: هذا المذهب ما نعلمه مذهباً لأحدٍ فضلاً عن مالك بن أنس.

---

(\*) صاحب هذه المسألة هو شيخ المالكية بالإسكندرية، أبو عليّ الحسين بن عتيق الرِّبَعي المصري، المتوفى سنة: 632. انظر: الدِّياج المذَّهَب: 333/1.

وقد اعتمدتُ في نشر هذه المسألة على كتابه المخطوط: «لباب المحصول في علم الأصول» وهو اختصار لكتاب «المستصفي» للإمام الغزالي، وتوجد من نسخة مخطوطة بخزانة الظاهرية تحت رقم: 2798 في 257 ورقة، وتقع هذه المسألة في الصفحات: 72/أ - 73/أ.

ونحن نُبَيِّنُ مذهبَهُ في إجماعِ أهلِ المدينة، ونُبَيِّنُ أَنَّهُ الحقُّ الَّذي يتعيَّن على كلِّ عاقلٍ التَّمسُّكُ به، فالَّذي احتجَّ به مالك بن أنس من إجماعِ أهلِ المدينة ما كان يدُلُّ على التَّقْلِ والتَّقْرِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كإجماعهم على الأذانِ عملاً خَلْفاً عن سَلَفٍ / إلى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كان يُوَدَّنُ لِلصُّبْحِ قبل الفجرِ وعلى الصَّاعِ والمُدِّ، وإسقاطِ الرِّكَاةِ في الخَضْرَاوَاتِ فَإِنَّهَا لم تؤخَذَ في زمنِ الخلفاءِ بعده مع كثرةِ مذارها، وكمعاقلِ المرأةِ الرَّجُلِ إلى ثلثِ الدِّيَّةِ، وكديَّةِ الأسنانِ، وغير ذلك .

هذا الَّذي نقله عنه أئمةُ المذهبِ التُّطَّارِ كالشَّيخِ أَبِي بكرِ الأبهريِّ، وأبي الحسنِ محمد بن يوسف القاضي البغداديِّ، والقاضي إبي محمد عبد الوهاب بن عليِّ بن نصر المالكي البغداديِّ، والشَّيخِ أَبِي بكرِ الطَّرطوشي وغيرهم .

وهذا القول [هو] المؤيَّدُ بالحُجَّةِ، وإليه يشير كلام مالك في «الموطأ»، قال إسماعيل بن أبي أويس، سألتُ مالك بن أنس خالي عن قوله في «الموطأ»: «الأمرُ المجتمع عليه عندنا الَّذي لا اختلاف فيه» و «الأمرُ المجتمع عليه» و «الأمرُ عندنا»؟ فقال:  
أما قولي «الأمرُ المجتمع عليه عندنا الَّذي لا اختلاف فيه» فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً.

وأما قولي «الأمرُ المجتمع عليه» فهو الَّذي اجتمع عليه من أرضاه من أهل العلم وإن كان وقع فيه خلاف .

وأما قولي «الأمرُ عندنا» و «سمعت بعض أهل العلم» فهو قول من أرتضيه وأقتدي به .

فذكر أنّ الأمرَ المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه هو الذي تناقله أهل العصر عن الذي قبلهم، فهذا هو إجماع أهل المدينة عنده، لا إجماع عن رأي واجتهاد، وهذا ما لا يتوقف عن الاحتجاج به منصف، فإنّه يفيد العلم الضروريّ كنقلهم مسجده ومنبره وقبره، وأنّه تزوّج عائشة وحفصة، وأنّه سري السرايا وغزا الغزوات وعاهد الكفار رضي الله عنهم، إلى غير ذلك ممّا علّم من جهة قولهم وإخبارهم وإن لم ينقلوا مستنده بالنعنة، ولا حاجة في الواضحات إلى مزيد بسط.



عمل أهل المدينة

للإمام أبي العباس أحمد بن  
إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي  
(المتوفى سنة : 684)







قال الشَّهاب القرافي معلِّقاً على قول الرّازي (\*): «الأماكن لا تُؤثّرُ في كون الأقوال حجّة»: لم يقل مالك أن إجماع أهل المدينة حُجّة لأجل البقعة، وإنّما اختلف أصحابه في تقرير مذهبه على قولين:

1 - منهم من يقول: إنّما مقصوده تلك الأقوال المنقولة خاصّة، إمّا عن قول سمعوه من رسول الله ﷺ، أو عن فعل وضع كما كان في «الصّاع» و «المُدّ» فينقل الأبناء عن الآباء والأخلاف عن الأسلاف أنّ هذا هو «المُدّ» الذي كانوا يؤدّون به الرّكاة إلى رسول الله ﷺ، وأن الأذان كان على هذه الصّورة في زمانه عليه السّلام كما قاله مالك لأبي يوسف لما ناظره في الأذان والصّاع والأوقاف، فسأل أبناء الصحابة فأخبروه بذلك،

(\*) صاحب هذه المقالة هو الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، تتلمذ على العزّ بن عبد السّلام وابن الحاجب وغيرهما، وكان بارزاً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير وعلم الكلام، انتهت إليه رئاسة المالكيّة، توفي - رحمه الله - سنة: 684. انظر أخباره في: الوافي بالوفيات: 233/6، والدّيباج المُذهّب: 236/1، والمنهل الصافي: 215/1، وشجرة النور: 188.

واعتمدت في نشر هذا النصّ على كتابه المخطوط المسمّى: «نفائس الأصول في شرح المحصول» والمحفوظ بدار الكتب المصريّة تحت رقم: 472 أصول، الجزء: (3) من اللّوحة: 19/ب - إلى - 20/أ، وقد طبع الكتاب أخيراً في مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.



فقال: هذا أذان القوم، وهذا صاعهم، وهذه أوقاف الصّحابة - رضوان الله عليهم - فرجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة إلى ذلك.

ومتى كان هذا هو المقصود خرج الحديث المنقول والواقعة المنقولة عن حَيِّزِ الظَّنِّ والتَّخْمِينِ إلى حَيِّزِ العِلْمِ واليَقِينِ، فأقلَّ أحوالها أن ترتقي عن رتبة الآحاد، فلا يختلف في تقديمه على الأحاديث الصحيحة المروية بالآحاد.

2 - ومنهم من قال: بل المقصود ما هو أعم من هذا وهو أنهم إذا اتَّفَقُوا على نقل، أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلاً لا يُعَلِّمُ مستندهم فيه، فإنَّه يكون حجّة، ويقدم على الأحاديث؛ لأنَّ الظاهر من حالهم أنهم ما عدلوا عن الحديث - مع اطلاعهم عليه - إلا وقد اطلعوا على ناسخ.

وكذلك القول في التَّرك كما قال مالك في خيار المجلس: إن المشاحات ممَّا يتكرَّر، فلو كان خيار المجلس مشروعاً لكان ذلك متكرِّراً بالمدينة مشتهراً، فحيث لم يكن له عندهم أثرٌ دلَّ ذلك على عَدَمِ اعتبار بيع الخيار وأنه نُسِخَ بِغَيْرِهِ، وعلى كلِّ تقدير فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله.

فهذا سرّ هذه المسألة عند مالك لا خصوص المكان، بل العلماء مطلقاً وخصوصاً أهل الحديث يرجِّحون الأحاديث الحجازية على العراقية، حيث يقول بعض المحدثين: إذا تجاوز الحديث الحَرَّة<sup>(1)</sup> انقطع

(1) الحَرَّة: أرض بظاهر المدينة، وبها كانت وَقَعَة الحَرَّة أيام يزيد بن معاوية - رحمه الله - وغفر لنا وله.

نُخَاعُهُ، وسببه أنه مهبط الوحي فيكون الضَّبَط فيه أيسر وأكثر، وإذا بَعُدَتْ الشُّقَّةُ كَثُرَ الوَهْمُ والتَّخْلِيطُ، فلو خرج هؤلاء الرِّوَاةُ بجملتهم وسكنوا غير الحِجَازِ كان الأمر بحاله ولم يحصل فيه، وبذلك تندفع كثير من الأسئلة عن المسألة<sup>(1)</sup>.

(1) هذا آخر ما يسرَّ اللهُ لي من جمع مادّة هذا الكتاب، وقد اجتهدتُ في إيضاح ما استبهم من خفائاه، وما استعجم من خباياه، بعد مطالعاتٍ طويلةٍ لمصادر المحقِّقين من السَّلَفِ، ومراجعاتٍ كثيرةٍ لكُتُبِ المدقِّقين من الخَلْفِ، وإنِّي وبذلَّتْ طاقتي في القراءة والتَّعليقِ، ووجَّهْتُ همَّتي إلى التَّوضيح والتَّصحيحِ، فإنِّي مُتَيَقِّنٌ بأنَّ غيري قد يطلُّعُ على ما خَفِيَ عليَّ من معنى أدقِّ ووجهٍ أحقِّ، فالمأمولُ ممَّن وقف على ما يجانبُ الصَّوابَ أن يدلَّنِي عليه، أداءً لحقِّ الأخوةِ في الإيمان، وإحرازاً لحسن الأحذوثةِ بين الأنام، وإدخاراً لجزيل المثوبةِ في دار السَّلَامِ.

وكتبه في مهجره الاضطرابي بمدينة . . . الفقير إلى رحمة الله

محمد بن الحسين السُّليمانِي الحمُّودي الإدريسي الحَسَنِي

مع أذان فجر يوم الخميس 4 من جمادى الأولى

سنة: 1416 من الهجرة النبوية الشريفة،

الموافق 28 سبتمبر سنة: 1995 م.



## فهرس الفهارس

\* تنبيه هام لطلبة العلم

- 1 - فهرس آيات القرآن الكريم .
- 2 - فهرس الأحاديث والآثار .
- 3 - فهرس الأعلام .
- 4 - فهرس القبائل والأمم والجماعات .
- 5 - فهرس المواضع والبلدان .
- 6 - فهرس الكتب .
- 7 - فهرس المصطلحات الكلامية .
- 8 - فهرس المصطلحات الأصولية .
- 9 - فهرس المصادر والمراجع .
- 10 - فهرس تفصيلي لموضوعات المقدمة .
- 11 - فهرس إجمالي لموضوعات المقدمة .

\* تنبيه: رتبت الفهارس ترتيب الألفبائية المغربية، وهي: أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، ط، ظ، ك، ل، م، ن، ص، ض، ع، غ، ف، ق، س، ش، هـ، و، ي .





## تنبيه هام

أخي القارئ: إن صُنِعَ فهرس المواضيع - بعد قراءة الكُتُب قراءةً فاحصةً - أمرٌ جرى عليه العمل عند علمائنا في القديم والحديث، كسباً للوقت وتوفيراً للجهد، وقد انصبت جهود علمائنا على الفهارس النافعة التي تُبرز موضوعات الكتاب ومحتوياته، أما فهرست الآيات والأحاديث والأشعار والأمثال والبلدان والطوائف وغريب اللغة في كلِّ كتابٍ تراثيٍّ فهو أمرٌ غير مستساغ، يساعد على نشر الأمية والمكسلة، ويمنع من الاستفادة الحقيقية من تراثنا، حيث يُزهد طلبتة العلم في القراءة الجادة، ويُجلبهم إلى العجز والقعود.

وينبغي أن تعرف - أخي القارئ - أن مثل هذه الفهارس كان علماءنا في غنى عنها، إلى أن دخل المستشرقون الأعاجم الذين لا يعرفون بدهيات الثقافة الإسلامية، ولا يتذوقون أسرار اللغة العربية ميدان النشر، فلم يكن أمامهم طريق لفهم التراث إلا بتكشيف كنوزه بهذه الطريقة الفاسدة من الفهرسة، واعتبروها مفيدة، وأوهمونا - بمكر وخداع - أنها السبيل القويم والطريقة المثلى للاستفادة من التراث، ووقع في حبالهم - من أسف - كثير من العلماء والباحثين في بلادنا، وسنرجع - مع أخي محمد عزير شمس - إلى هذا الموضوع في مقدمتنا للعواصم والقواصم لأبي بكر بن العربي الذي سيصدر قريباً عن دار الغرب الإسلامي بيروت - بإذن الله تعالى -.

وأنا إذ أصنع هذه الفهارس للمقدمة في الأصول فإنني لا أجعل في حلٍّ من رجع إليها قبل الاطلاع على الكتاب ومعرفة محتوياته، وبالله التوفيق.

محمد بن الحسين الشليماني

عفا الله عنه

بمنه

## فهرس آيات القرآن الكريم

رقمها	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
41	2	﴿لا ريب فيه هدى للمتقين﴾
196	31	﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾
114	105	﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾
162	143	﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾
12	170	﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله . . .﴾ الآية
59	187	﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾
54	157	﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾
59	196	﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾
96	228	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
54	232	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾
سورة آل عمران		
6	7	﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات . . .﴾ الآية
162	110	﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس . . .﴾ الآية
133	133	﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾
183	183	﴿قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول . . .﴾ الآية

## سورة النساء

97	3	﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾
100	11	﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآية
84	23	﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾
96	23	﴿إن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾
		﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
108,102	25	المحصنات من العذاب﴾
46	59	﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول﴾
43, 11	59	﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرّسول . . .﴾ الآية
49		
44	65	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾
43	80	﴿من يطع الرّسول فقد أطاع الله﴾
173	82	﴿أفلا يتدبرون القرآن . . .﴾ الآية
46, 22, 6	83	﴿ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أولي الأمر منهم . . .﴾ الآية
86	101	﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة﴾
45	115	﴿ومن يشاقق الرّسول من بعد ما تبين له الهدى﴾

## سورة المائدة

181	32	﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾
98	40	﴿السّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما﴾
150	45	﴿وكتبنا عليهم فيها أن التّمس بالنّفس﴾
151	48	﴿لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾
43	92	﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرّسول﴾



رقمها	الآية	الصفحة
	سورة الأنعام	
38	﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾	41، 48،
201		50
90	﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾	150
155	﴿فاتبعوه﴾	62
	سورة التوبة	
5	﴿فاقتلوا المشركين﴾	99
81	﴿وقالوا لا تنفروا في الحرّ...﴾ الآية	183
	سورة يونس	
57	﴿وشفاء لما في الصدور﴾	50
	سورة هود	
114	﴿إن الحسنة يذهب السيئات﴾	134
	سورة النحل	
123	﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾	151
44	﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	99، 44
89	﴿تبياناً لكل شيء﴾	50، 48
201		197
	سورة الإسراء	
88	﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن...﴾ الآية	41

رقمها	الآية	الصفحة
سورة الأنبياء		
21	7 ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	
8	44 ﴿أفلا يرون أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾	
سورة الحجّ		
81	26 ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾	
سورة المؤمنون		
96	6 ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾	
سورة النور		
103،102، 147،128	2 ﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾	
130	5_4 ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾	
99	61 ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾	
43	63 ﴿الآية 63﴾	
سورة العنكبوت		
131	4 ﴿فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾	
سورة الأحزاب		
62	2 ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	

رقمها الصّفحة

الآية

## سورة سبأ

8 46

﴿إنّما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله...﴾ الآية

## سورة يس

9 80\_77

﴿قل من يحيي العظام وهي رميم...﴾ الآيات

## سورة فصلّت

41 42\_41

﴿وإنّه لكتاب عزيز، لا يأتيه الباطل من بين

يديه...﴾ الآيات

## سورة الزخرف

12 24\_23

﴿إنّا وجدنا آباءنا على أمة...﴾ الآيات

## سورة الحجرات

69, 68 6

﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق...﴾ الآية

## سورة النجم

44 4\_3

﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحيّ يوحى﴾

## سورة المجادلة

5 11

﴿يرفع الله الذين آمنوا...﴾ الآية

رقمها الصّفحة

الآية

## سورة الحشر

2 49, 194

﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾

200

4 181

﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾

7 43

﴿وما أتاكم الرسول فخذوه... الآية﴾

## سورة الطلاق

4 96, 97

﴿واللّائي يئس من المحيض... الآية﴾

## سورة القيامة

17-18 41

﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه... الآيات﴾

## سورة الغاشية

17 8

﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت... الآية﴾



## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
	« أ »
137	اتركوني ما تركتكم
108	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ [ عن عبد الله بن عباس ]
163	أمّتي لا تجتمع على ضلالة
123	أمر رسول الله ﷺ رجلاً أفطَرَ في رمضان أن يُكفّر . . .
119	أمر ﷺ معاذاً أن يُعلّم أهل اليمن أن عليهم زكاة . . .
203	ادروا الحدود بالشبهات
115 - 114	إذا اجتهد الحاكم فأصاب . . .
123	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
107	إذا آمن الإمام فأمنوا [ ذكره المؤلف بالإشارة ]
108	إذا ركعتم فعظموا الرّب [ ذكره المؤلف بالإشارة ]
107	إذا قال الإمام غير المغضوب . . . [ ذكره المؤلف بالإشارة ]
202	إذا سكر هذى . . . [ عن عليّ بن أبي طالب ]
15	إن بعض هذه الأقدام من بعض
182	إنها من الطّوافين عليكم أو الطّوافات
63	إنّي لأعلم أنّك حجر لا تضرّ . . . [ عن عمر بن الخطّاب ]
75، 62	إسقاطه ﷺ زكاة الخضراوات

## « ب »

137	بل للأبد
-----	----------

## «خ»

- 124 خطابي للواحد خطابي للجميع  
89 خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ

## «ر»

- 63 رأينا رسول الله خلع نعليه لدخولها

## «ك»

- 18 كان النَّبِيُّ ﷺ يبعث ابن رواحة على الخرص  
108 كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه [ذكره المؤلف بالإشارة]

## «ل»

- 164 لا تجتمع أمّتي على خطأ  
164 لا تزال طائفة من أمّتي . . .  
98 لا قطع في ثمر معلق . . . [ذكره المؤلف بالإشارة]  
142 لا وصية لوارث  
101 لا يتوارث أهل ملّتين  
75 ، 62 لم يأخذ النَّبِيُّ ﷺ الزّكاة في الخضراوات  
52 لو لم يعتبر الإنسان في العقل إلا بالأصابع [عن ابن عباس]  
100 ليس لقاتل ميراث

## «م»

- 67 المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا  
118 من قتل قتيلاً فله سلبه

## «ص»

- 86 صدقة تصدّق الله عز وجل بها عليكم

## «ف»

84 في سائمة الغنم الزكاة

## «ق»

98 القطع في ربع دينار فصاعداً

قصة مجزز المدلجي [انظر: إن بعض هذه الأقدام . . .]

73 قضاؤه عليه السلام أن على أهل الحائط حفظها بالتّهار

72 قضاؤه عليه السلام بالشفعة للشريك

72 قضاؤه عليه السلام باليمين مع الشاهد

99 قضاؤه عليه السلام فيمن يجوز قتله من أهل العهد والذمة ومن لا يجوز

47 قول بعض السلف في ﴿أولي الأمر﴾ أنهم العلماء، أو أمراء السرايا

## «س»

120 سؤال أهل اليمن عن وقص البقر

## «ش»

51 شبه بعض الصحابة مسائل الجد والإخوة في الميراث بالنهر

51 شبه بعض الصحابة مسائل الميراث بالشجرة

## «ي»

83 يمسح المسافر ثلاثة أيام

## فهرس الأعلام

اسم العلم والصفحة

محمد رسول الله ﷺ : 3، 6، 11، 14، 15، 18، 22، 31، 43، 44، 45، 46،  
 49، 61، 62، 63، 64، 65، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 83، 84، 86،  
 89، 98، 99، 100، 107، 108، 113، 114، 118، 119، 120، 122،  
 123، 124، 137، 138، 139، 142، 143، 149، 150، 157، 163،  
 164، 165، 175، 182، 185، 201، 203.

« أ »

آدم [عليه السلام]: 156، 197.  
 الأبهري [انظر: محمد بن عبد الله بن صالح]  
 أبو بكر الأبهري [انظر: محمد بن عبد الله بن صالح]  
 أبو حنيفة [انظر: التعمان بن ثابت]  
 أبو الحسن بن القصار [انظر: علي بن عمر]  
 أبو الفرج المالكي [انظر: عمر بن محمد اللبثي]  
 أبو هريرة [انظر: عبد الرحمن بن صخر]  
 أسامة بن زيد [رضي الله عنه]: 15.  
 الأوزاعي [انظر: عبد الرحمن بن عمرو]  
 ابن بكير [انظر: يحيى بن يحيى التميمي]  
 ابن رواحة [انظر: عبد الله بن رواحة]  
 ابن نافع [انظر: عبد الله بن نافع]



ابن عباس [انظر: عبد الله بن عباس]  
 ابن القاسم [انظر: عبد الرحمن بن القاسم]  
 ابن القصّار [انظر: علي بن عمر]  
 إسماعيل بن إسحاق [القاضي]: 88، 127.

«ب»

البراء بن عازب: 73.

«ث»

الثوريّ [انظر: سفيان بن سعيد]

«ر»

الربيع بن سليمان المرادي: 36.

«ز»

زيد: 15.

«ل»

الليث بن سعد (ت: 175): 114.

«م»

مالك بن أنس [رحمه الله]: 3، 4، 7، 10، 15، 17، 21، 23، 26، 28، 30،  
 32، 34، 35، 36، 38، 40، 51، 53، 54، 58، 51، 61، 62، 65، 67،  
 71، 72، 73، 75، 76، 81، 88، 90، 92، 94، 104، 105، 107، 110،  
 112، 114، 117، 118، 119، 122، 124، 125، 127، 129، 167،  
 168، 180، 192، 194، 199.

مَجَزَّز بن الأعور المدلجي: 15.

محمد بن إدريس الشافعي: 35، 36، 200.

محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري: 17، 119، 159.

المدلجي القائف [انظر: مجزّز بن الأعور]

معاذ بن جبل [رضي الله عنه]: 119.

موسى [عليه السلام]: 150 .

«ن»

التعمان بن ثابت [أبو حنيفة]: 199، 204 .

«ع»

عائشة [رضي الله عنها]: 15 .

عبد الرّحمن بن صخر الدّوسي [أبو هريرة رضي الله عنه]: 123 .

عبد الرّحمن بن عمرو بن أبي عمر الأوزاعي : 35، 36 .

عبد الرّحمن بن القاسم العتقي [ت 191]: 17 .

عبد الله بن رواحة [رضي الله عنه]: 18 .

عبد الله بن نافع [ت : 186]: 15، 16 .

عبد الله بن عباس [رضي الله عنه]: 51 .

علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]: 202، 203 .

علي بن عمر بن أحمد بن القصار : 3، 16، 17، 21، 35، 36، 40، 53، 122،

136، 138، 159، 167، 173، 188، 189، 192، 200، 206 .

عمر بن الخطّاب [رضي الله عنه]: 63، 202، 203 .

عمر بن محمّد اللّيثي [أبو الفرج المالكي ت : 331]: 141، 142، 153 .

«ف»

فاطمة بنت أبي حبيش [رضي الله عنها]: 123 .

«س»

سراقة بن مالك [رضي الله عنه]: 137 .

سفيان بن سعيد الثوري : 35، 36 .

«ش»

الشّافعي [انظر : محمد بن إدريس]

«ي»

يحيى بن يحيى بن بُكَيْر التّميمي [ت 226]: 118، 119 .

## فهرس القبائل والأمم والجماعات

- الأنبياء [عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام]: 65، 149، 150، 151 .  
 أصحاب أبي حنيفة [وانظر: أهل العراق]: 199، 204 .  
 أصحاب الإمام مالك [وانظر: المالكية]: 34، 195 .  
 أصحاب الشافعي: 200 .  
 أهل الاجتهاد [وانظر: المجتهدون]: 28، 29 .  
 أهل التّوراة: 150 .  
 أهل الذّكر: 21 .  
 أهل الذّمّة: 99 .  
 أهل اللّغة: 139 .  
 أهل المدينة المنورة: 75، 76، 77، 78، 79 .  
 أهل مكّة المكرّمة: 79 .  
 أهل العراق [الأحناف وانظر: أصحاب أبي حنيفة]: 146، 178، 180 .  
 أهل العلم: 7، 31، 180 .  
 أهل عصر مالك: 34 .  
 أهل العهد والذّمّة: 99 .  
 أهل اليمن: 119 .  
 بنو إسرائيل: 181 .  
 بنو تميم: 85، 125، 126 .  
 التّابعون: 74، 159، 160، 165 .

- الرُّسُل [عليهم وعلى نبيِّنا أفضل الصلاة والسلام]: 65، 156، 165، 183 .  
 المالكيَّة [وانظر: أصحاب مالك]: 111، 125، 153، 177، 180، 182،  
 199، 206 .  
 المتكلِّمون: 168 .  
 المتقدِّمون من أصحاب مالك [وانظر: المالكيَّة]: 117 .  
 المجتهدون [وانظر: أهل الاجتهاد]: 112 .  
 المحدثون: 74 .  
 المفسِّرون: 133 .  
 المشركون: 99، 183 .  
 الصحابة [رضوان الله عليهم]: 48، 51، 63، 64، 74، 85، 112، 115 .  
 157، 159، 160، 161، 165، 202، 203 .  
 العامَّة: 31، 184 .  
 العَجَم: 38 .  
 العرب: 38، 125، 145 .  
 الفقهاء: 3، 10، 65، 67، 74، 117، 161، 167، 168، 177، 180 .  
 القائسون: 169 .  
 شيوخ بني تميم: 125، 126 .

## فهرس المواضع والبلدان

- بئر بُضاعة [بالمدينة المنورة]: 89 .  
 بيت المقدس [طَهَّرَهُ اللهُ]: 65 .  
 الحجر الأسود [بالكعبة المشرفة]: 63 .  
 حنين: 118 .  
 خراسان: 65 .  
 الكعبة المشرفة [زادها اللهُ تشرِيفاً وتعظيماً]: 63، 65 .  
 المدينة المنورة: 75، 76، 77، 78 .  
 مكة المكرمة: 78، 79 .  
 الصَّين: 65 .  
 اليمن: 119 .

## فهرس الكتب الواردة في المتن

- جامع سفيان الثوري : 35، 36 .  
 كتاب الأوزاعي [السُّنن في الفقه]: 35 .  
 كتاب الثوري، [انظر: جامع سفيان الثوري]  
 كتاب الربيع، [انظر: كتاب الشافعي]  
 كتاب الشافعي [الأم]: 35، 36 .  
 الموطأ للإمام مالك : 35، 36، 53، 123، 142 .  
 السُّنن في الفقه للأوزاعي [انظر: كتاب الأوزاعي]

## فهرس المصطلحات الكلامية

- الاستقراء : 190 .  
 الإيجاب - الوجوب : 7، 8، 157، 168، 169 .  
 الباطن : 5 .  
 البرهان : 176 .  
 التناقض : 172 .  
 التوحيد : 151 .  
 الجائر : 120، 154، 165 .  
 الجنس : 122، 197 .  
 الجهل : 6 .  
 الظاهر : 5 .  
 الظن : 6 .  
 التماثلان : 196 .  
 المحال - المستحيل - غير جائز : 8، 154، 164 .  
 المُتَمَتِّع : 120 .  
 المناقضة : 184 .  
 المعارضة : 184 .  
 العلم : 5، 6، 26 .  
 العلة العقلية : 168، 169، 180 .  
 العصمة : 164 .

العقل : 94 ، 120 ، 147 ، 158 ، 164 ، 169 ، 195 ، 196 .

النَّظَر : 4 ، 7 ، 8 ، 9 ، 11 .

السَّيْر : 189 ، 196 .

السَّمْع : 40 ، 157 ، 158 ، 169 .

السُّبُهَة : 5 .

السَّكَّ : 6 .

الوجوب [انظر : الإيجاب] .



## فهرس المصطلحات الأصولية

- الإباحة: 62، 153، 154، 155 .
- الاجتهاد: 26، 28، 29، 32، 33، 34، 50، 73، 114، 115، 160 .
- الإجماع: 11، 40، 45، 50، 51، 52، 74، 75، 94، 100، 101، 104، 106، 159، 160 .
- إجماع التابعين: 159، 160 .
- إجماع الأعصار [وانظر: الإجماع]: 161، 162، 165 .
- إجماع أهل المدينة [المنورة]: 75، 76 .
- إجماع الصحابة: 115، 203 .
- الأخبار: 107 .
- أخبار الآحاد [انظر: خبر الواحد].
- أخبار أهل المدينة [المنورة]: 77 .
- الاختلاف [انظر: الخلاف].
- الأدلة [انظر: الاستدلال].
- الأمانة: 181 .
- الأمر - الأوامر: 58، 60، 132، 133، 136، 137، 138، 139 .
- الأصول: 4، 11، 40، 56، 106 .
- أصول فقه مالك: 4 .
- الاعتبار: 4، 5، 8، 50، 56، 192 .
- أفعال النبي ﷺ: 61، 62، 64 .

- الاستثناء : 129, 130, 131 .
- الاستدلال : 3, 5, 7, 8, 9, 11, 40, 49, 54, 155, 173 .
- الاستنباط : 49, 203 .
- استصحاب الحال : 157 .
- براءة الذمّة : 157 .
- البيان : 117, 118, 119, 120, 185, 197 .
- التأويل [بمعنى التفسير] : 69 .
- التحريم : 84, 85 .
- التخصيص [انظر : الخصوص] .
- التخير : 107, 109 .
- التراخي : 132, 133 .
- الترجيح : 27 .
- التكرار : 136, 138, 139 .
- التنافي : 187, 188, 189, 191 .
- التعارض : 106 .
- التقليد : 10, 11, 12, 14, 16, 18, 19, 20, 23, 30, 31, 34, 40, 48 .
- الجريان [في العلة] : 171, 172, 173, 175, 176, 183 .
- الحظر : 162, 153, 154, 155 .
- الحكم : 83, 84, 128, 130, 146, 167, 168, 170, 172, 175, 176, 178, 183, 184, 185, 188, 190, 191, 193 .
- الحق : 112, 114, 115, 165 .
- الخاص [انظر : الخصوص] .
- خبر التواتر : 65, 69, 76, 77, 79 .
- الخبر المرسل : 71 .
- الخبر المسند : 71 .
- خبر الواحد : 67, 69, 70, 77, 79, 92, 95, 110, 111, 201, 204 .

- الخطاب : 81، 82، 85، 88، 119، 122، 124، 129، 137، 150 .
- الخلاف : 5، 22، 159، 160، 174، 175 .
- الخصوص : 53، 54، 55، 57، 64، 94، 96، 98، 100، 101، 102، 104، 105، 106، 110، 125، 127، 128، 143، 174، 180، 181، 183، 184، 186 .
- الدّلالة [انظر : الاستدلال] .
- الدلائل [انظر : الاستدلال] .
- الدليل [انظر : الاستدلال] .
- دليل الخطاب : 81، 82، 85، 86، 146 .
- الرّائد من الأخبار [زيادة الثّقة] : 92، 93 .
- الرّيادة على النّصّ : 146 .
- الرّرد : 171، 172، 173، 175، 176 .
- الرّظاهر : 85، 104 .
- المبهم : 85 .
- المخصوص [انظر : الخصوص] .
- مذهب مالك : 3، 4، 7، 10، 28، 32 .
- المُطلق : 85 .
- المعلول : 111، 167، 168، 170، 171 .
- المقايسة : 175 .
- المُقَيّد : 85 .
- مسائل الاجتهاد : 114، 115 .
- مسائل الخلاف : 3 .
- التّاسخ والمنسوخ [وانظر : النّسخ] : 174 .
- التّدب : 60 .
- النّصّ : 197، 201 .
- النّسخ : 110، 141، 142، 143، 144، 146، 147، 148، 149، 151 .

- التَّوَاهِي : 58 .  
 الصِّفَة : 82 ، 83 ، 84 ، 167 ، 168 ، 193 .  
 العُرْف : 24 .  
 العَلَامَة : 181 .  
 العَلَّة : 70 ، 111 ، 127 ، 128 ، 167 ، 170 ، 171 ، 172 ، 175 ، 177 ، 178 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 .  
 العَلَّة التي لا تتعدَّى [القاصرة] : 177 ، 178 ، 187 ، 188 ، 190 .  
 العَلَّة المتعدِّية : 178 ، 188 ، 189 ، 190 .  
 العَلَّة المنصوص عليها : 180 ، 181 .  
 العَلَّة المستنبطة : 182 .  
 العَلَّة الشرعية [وانظر : العَلَّة] : 169 ، 180 .  
 علم أهل المدينة : 175 .  
 العموم [العام] : 53 ، 54 ، 55 ، 57 ، 94 ، 98 ، 99 ، 102 ، 106 ، 125 ، 131 ، 143 ، 174 ، 180 ، 185 ، 187 ، 195 ، 201 ، 204 .  
 الفروع : 4 ، 11 .  
 الفور : 132 ، 133 .  
 قول الصَّحَابِي : 104 ، 106 .  
 القياس : 7 ، 40 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 95 ، 102 ، 103 ، 106 ، 110 ، 111 ، 127 ، 128 ، 143 ، 178 ، 188 ، 190 ، 191 ، 194 ، 197 ، 199 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 .  
 السَّبَب : 88 ، 89 ، 90 .  
 السُّنَّة : 3 ، 11 ، 40 ، 43 ، 44 ، 48 ، 50 ، 52 ، 56 ، 98 ، 101 ، 105 ، 106 ، 141 ، 142 ، 143 ، 163 ، 196 .  
 السُّنَّة المتواترة [وانظر : الخبر المتواتر] : 94 .  
 شرائع الأنبياء [عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام] : 149 ، 150 .

الشّرط : 82، 83، 185، 129، 168 .

الشّريعة : 28، 196، 201 .

شريعة موسى [عليه وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة والسّلام] : 150 .

الوجوب - الواجب : 40، 58، 60، 62، 64، 68، 84، 93، 101، 134،

147، 165 .

## فهرس المصادر والمراجع

### المصادر المخطوطة:

« أ »

- \* «الانتصار لأهل المدينة»، ويسمى «الانتصار لمالك من افتراءات حائك يقال له قرمور وما هو في العلم بمعروف ولا مشهور».
- لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الفخار الأندلسي المتوفى عام: 419.
- مخطوط بقلم العلامة محمد بوخبزة في خزائنه العامرة بمدينة تطاون بالمغرب الأقصى، وسيطع قريباً في بيروت - إن شاء الله -.

«ت»

- \* «تاريخ دمشق».
- لعلي بن الحسن بن عساكر المتوفى سنة: 571، مخطوط محفوظ بمكتبة الظاهرية بدمشق.
- \* «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل».
- ليحيى بن موسى الزهوني المتوفى عام: 774.
- مخطوط محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم: 1475.
- \* «التحقيق والبيان في شرح البرهان».
- لعلي بن إسماعيل الأبياري المتوفى عام: 616، الجزء الأول منه محفوظ بمكتبة مراد ملا بتركيا تحت رقم: 679، وقد قدّم هذا الجزء كرسالة علمية لنيل درجة التخصص في جامعة أم القرى، وهي التي أعني عند إحالتي على رقم الجزء والصفحة، أما الجزء الثاني من الكتاب فهو محفوظ بمكتبة برنستون [PRINCETON] تحت رقم: 1662؛ وهو الذي أعني عند إحالتي على رقم اللوحة.

\* «التلخيص» [وهو تلخيص التّقريب والإرشاد للباقلاني].

لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى عام: 478.  
مخطوط محفوظ بجامع المظفر بتعز باليمن تحت رقم: 314. وسيطبع قريباً  
في بيروت.

«ث»

\* «ثلاث مسائل متعلّقة بالاجتهاد».

لجلال الدّين السيوطي المتوفى عام: 911.  
مخطوط محفوظ بمكتبة الفاتيكان بروميّة تحت رقم: 1146 عرب، ضمن  
مجموع، ابتداءً من اللّوحة 52/أ.

«ح»

\* «الحدود والمواضع».

لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك المتوفى عام: 406.  
مخطوط محفوظ بمكتبة المتحف البريطاني تحت رقم: 421 إضافات  
7/9683 [من اللّوحة 51 - 63]، وقد وهم سزكين في تاريخ التّراث  
العربي 53/4/1 عندما ذكر أنّه طبع في بيروت سنة 1324. وقد أعدده  
للنشر ضمن رسائل نادرة لابن فورك.

«ط»

\* «الطررُ المرسومة على الحلل المرقومة».

لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لبّ المتوفى عام: 782، وهو شرح  
لمنظومة لسان الدّين بن الخطيب التّلمساني المتوفى عام: 776 في الأصول،  
والتي نظم فيها كتاب اللّمع لأبي إسحاق الشّيرازي.  
وتوجد من هذا الشّرح نسخة فريدة في خزانة الزّاوية الحمزاوية بإقليم  
الرّشيدية بالمغرب الأقصى.

## «ل»

\* «لباب المحصول في علم الأصول» [وهو اختصار جيّد لمستصفى أبي حامد الغزالي].

للحسين بن عتيق ابن رشيق المالكي المتوفى عام: 636.  
مخطوط محفوظ بالمكتبة الظاهرية تحت رقم: 2798.



## «م»

\* «المحصول في علم الأصول».

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المتوفى عام: 543.  
مخطوط محفوظ بمكتبة فيض الله أفندي باستانبول تحت رقم: 636.  
\* «مسائل الخلاف».

لمحمد بن أحمد، المعروف بابن الورّاق، المتوفى سنة: 329.  
مخطوط محفوظ بخزانة القرويين تحت رقم: 489.

\* «المسالك في شرح موطأ الإمام مالك».

لأبي بكر بن العربي.

مخطوط محفوظ بخزانة جامع القرويين بفاس بالمغرب الأقصى تحت رقم:  
180.

## «ض»

\* «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع».

لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي، الشهير بحلولو، المتوفى عام:  
898.

مخطوط محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 951 ك [ورمزك يشير إلى  
مكتبة عبد الحيّ الكتاني]، وكلّ إحالاتي على الورقة فهي إشارة إلى هذا  
المخطوط.



## «ع»

- \* «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار». لأبي الحسن ابن القصار. مخطوط محفوظ بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا، تحت رقم: 1008.

## «ق»

- \* «قواطع الأدلة». لأبي المظفر الإسفراييني المتوفى عام: 471. مخطوط محفوظ بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا تحت رقم: 627.

## «و»

- \* «الواضح». لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي المتوفى عام: 513. مخطوط محفوظ بمكتبة الظاهرية تحت رقم: 87، 84 أو 2872، 2873. وسيصدر قريباً عن دار النشر فرانز ستاير - فيسبادن - ألمانيا.
- \* «الودائع لمنصوص الشرائع». لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج المتوفى عام: 306. مخطوط محفوظ بالخزانة العامة بالرباط.

## الرسائل الجامعية:

## « أ »

- \* «أصول فقه الإمام مالك التقلية». لعبد الرحمن الشعلان، رسالة علمية لنيل درجة العالمية بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة: 1411.

## «خ»

- \* «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة».

لحسان فلمبان، رسالة علمية لنيل درجة التخصّص بكلّيّة الشريعة بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، سنة: 1409 .

«ر»

\* «رفع النَّقَاب عن تنقيح ابن شهاب» .

لأبي عليّ حسين بن عليّ بن طلحة الرَّجَزَاي الشُّوشَاوي المتوفى عام: 899، اعتنى به أحمد السَّراح وقدمه لنيل درجة التخصّص في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة: 1407، واقتصر المعتنى على القسم الأوّل .

واعتنى بالقسم الثاني عبد الرَّحْمَن بن عبد الله الجبرين وقدمه لنيل درجة التخصّص بكلية الشريعة بجامعة الإمام عام: 1407 .

«ن»

\* «نفائس الأصول في شرح المحصول» .

لشهاب الدّين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى عام: 684، المجلّد الثاني اعتنى به عبد الكريم التّملة، وتقدّم به لنيل درجة العالمية من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة: 1407 . واعتنى بالمجلّد الثالث عبد الرَّحْمَن المطير، وتقدّم به لنيل درجة العالمية بالكلية نفسها سنة: 1407 . وقد طبع الكتاب أخيراً [رجب: 1416] في مكة المكرمة - المكتبة التجارية لنزار الباز .

«ع»

\* «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» .

لشهاب الدين القرافي .

اعتنى به أحمد الختم، وتقدّم به لنيل درجة العالمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

## المصادر والمراجع المطبوعة:

« أ »

- \* «الإجماع». لابن المنذر، المتوفى عام: 318، دار الكتب العلميّة، بيروت: 1985.
- \* «إحكام الفصول في أحكام الأصول». لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى عام: 474، اعتنى به عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت: 1407، كما رجعت في مواضع قليلة إلى طبعة مؤسسة الرسالة باعثناء عبد الله الجبوري، وفيها نقص كثير.
- \* «الإحكام في أصول الأحكام». لأبي محمد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي، المتوفى عام: 456، اعتنى بها المحدّث العلامة أحمد محمد شاكر، القاهرة.
- \* «الإحكام في أصول الأحكام». لسيف الدّين عليّ بن أبي عليّ بن محمد الآمديّ، المتوفى عام: 631 بعناية عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- \* «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام». لشهاب الدّين القرافي، المتوفى عام: 684، بعناية عبد الفتّاح أبي غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1378.
- \* «أحكام القرآن». لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المتوفى عام: 543، بعناية عليّ محمد البجاوي، تصوير دار الفكر، بيروت.
- \* «أحكام القرآن». للإمام محمد بن إدريس الشّافعي، المتوفى عام: 204، جمع أحمد بن الحسين

البيهقي المتوفى عام: 458، باعتناء عبد الغني عبد الخالق، تصوير دار الكتب العلميّة، بيروت، سنة: 1400.

\* «إدراج الشروق على أنواء البروق».

لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشّاط، المتوفى سنة: 723، مطبعة دار إحياء الكتب العربيّة بالقاهرة سنة: 1344.

\* «الإرشاد في معرفة علماء الحديث».

لأبي يعلى الخليلي، المتوفى سنة: 446، بعناية محمد إدريس، مكتبة الرشد بالرياض سنة: 1989.

\* «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».

لمحمد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1399.

\* «الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع».

لعياض بن موسى اليحصبي، المتوفى عام: 544، بعناية العلامة السيّد أحمد صقر، دار التّراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الثّانية، سنة: 1398.

\* «انتصار الفقير السّالك لترجيح مذهب الإمام مالك».

لشمس الدّين محمد بن محمد الرّاعي الأندلسي، المتوفى سنة 853.

بعناية محمد أبي الأصفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1981.

\* «الإصابة في تمييز الصّحابة».

لأحمد بن عليّ، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، تصوير دار الكتاب العربي في بيروت.

\* «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع».

لحسن بن عمر السيناوي، مطبعة النهضة، تونس.

\* «أصول البزدوي». وهو المسمّى: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول».

لعليّ بن محمد البزدوي، المتوفى سنة: 482، مطبوع مع شرحه المسمّى كشف الأسرار، لعلاء الدّين عبدالعزيز البخاري، المتوفى سنة 730، مكتبة

الصنایع، إستانبول، سنة: 1307.



- \* «أصول السرخسي». لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة: 483، بعناية أبي الوفاء الأفغاني، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة: 1393.
- \* «أسباب نزول القرآن». لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، المتوفى سنة: 468، بعناية العلامة السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدّة، الطبعة الثانية، 1404.
- \* «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأى والآثار». لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التّمرى القرطبي، المتوفى سنة: 463، بعناية عليّ النّجدي ناصف، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التّراث الإسلامي، القاهرة: 1391.
- \* «الاستغناء في أحكام الاستثناء». لشهاب الدّين القرافي، المتوفى سنة: 684، بعناية طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد: 1402.
- \* «الاستيعاب في معرفة الأصحاب». لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة: 463، بعناية محمد عليّ البجاوي، مطبعة نهضة مصر.
- \* «أسد الغابة في معرفة الصحابة». لعزّ الدّين أبي الحسن عليّ بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة: 630. بعناية محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور ومحمد عبد الوهّاب فايد، دار الشّعب، القاهرة.
- \* «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة». لملاّ عليّ بن محمد بن سلطان القارىء، المتوفى سنة: 1014، بعناية محمد الصّبّاغ، دار الأمانة، ومؤسسة الرّسالة، بيروت.
- \* «الإشارة». لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة: 474، اعتنى به: الرّميل محمد علي

- فركوس، دار الكتب المكيّة بمكة المكرمة: 1416. [وقد اعتمدت على الصّيغة الأخيرة لتجارب الطّبع].
- \* «الإشراف على مسائل الخلاف».
- للقاضي عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغدادي، المتوفّي سنة: 422، مطبعة الإرادة، تونس.
- \* «إيصال السّالك في أصول الإمام مالك».
- لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطّالب عبد الله الحوضي الولاقي، المتوفّي سنة: 1330، المطبعة التونسيّة، عام: 1346.
- \* «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه».
- لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي المتوفّي عام: 438، بعناية أحمد حسن فرحات، بيروت.

## «ب»

- \* «البحر المحيط».
- لمحمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان، المتوفّي سنة: 754، مطبعة السّعادة بمصر، عام: 1329.
- \* «البحر المحيط في أصول الفقه».
- لبدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي، المتوفّي سنة: 794، اعتنى به وراجعه عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر ومحمد سليمان الأشقر وعبد السّتار أبو غدّة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالكويت: 1409.
- \* «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع».
- لعلاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفّي سنة: 587، تصوير دار الكتب العلميّة، بيروت: 1406.
- \* «البرهان في أصول الفقه».
- لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفّي سنة: 478، الطّبعة الأولى مطبوعة في إدارة إحياء التراث الإسلامي بالدوحة

بدولة قطر: 1399، اعتنى بالكتاب وقدم له ووضع فهارسه عبد العظيم الدّيب، كما رجعت إلى الطّبعة الثالثة المنشورة بدار الوفاء بالمنصورة عام: 1412، وأشرت إليها بـ [ط: الثالثة].

\* «البيان والتحصيل والشرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة». لأبي الوليد بن رشد، المتوفى سنة: 520، اعتنى به جماعة من المهتمين بالتّراث، دار الغرب الإسلامي بيروت، عام: 1988.

«ت»

\* «تاريخ أصبهان».

لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة: 430، مطبعة بريل - ليدن بهولندا، عام: 1934م.

\* «تاريخ بغداد».

لأبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة: 463، طبعة السّعادة بمصر، سنة: 1349.

\* «تاريخ التّراث العربي».

لمحمد فؤاد سزكين، ترجمه إلى العربية: محمود فهمي حجازي، وراجعه عرفة مصطفى، وسعيد عبد الرّحيم، نشر: إدارة الثقافة والتّشّير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: 1403.

\* «تاريخ الخلفاء».

لجلال الدّين السيّوطي، المتوفى سنة: 911، بعناية محمد محيي الدّين عبد الحميد، تصوير بيروت.

\* «تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام».

لبرهان الدّين إبراهيم بن عليّ بن فرحون، المتوفى سنة: 799، المطبعة العامرة الشرقية بالقاهرة، عام: 1301.

\* «التبصرة في أصول الفقه».

لأبي إسحاق الشّيرازي، المتوفى سنة: 476، بعناية محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق وبيروت، عام: 1400.

- \* «التحرير والتنوير» .  
 للإمام محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى عام: 1393، الدار التونسية للنشر .
- \* «تحفة الأريب لما في القرآن من الغريب» .  
 لأثير الدّين أبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة: 745 باعتناء أحمد مطلوب، وخديجة الحديشي، من منشورات إدارة إحياء التّراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية الكتاب رقم: 29، مطبعة العاني، بغداد، عام: 1397 .
- \* «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» .  
 لأبي الحجّاج المزي، المتوفى عام: 742، باعتناء عبد الصّمد شرف الدّين، الدار القيّمة بومباي بالهند، عام: 1397 .
- \* «تحفة الطّالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» .  
 لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى عام: 774، باعتناء عبد الغنيّ الكبّيسي، دار حراء، بمكّة المكرمة، سنة: 1406 .
- \* «تخريج الأحاديث النبويّة الواردة في مدوّنة الإمام مالك بن أنس» .  
 للطاهر محمد الدرديري، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكّة المكرمة، عام: 1406 .
- \* «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البياضوي» .  
 لزّين الدّين أبي الفضل عبد الرّحيم بن الحسين العراقي، المتوفى عام: 806، باعتناء وتعليق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت عام: 1409 .
- \* «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» .  
 للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة: 544، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالمغرب باعتناء جماعة من المهتمين بالتّراث يتفاوتون في العلم، أفضلهم ما اعتنى به محمد بن تاوت الطنجي، كما رجعت إلى الطّبعة اللبنايّة باعتناء أحمد بكير محمود، وهي نشرة سقيمة ناقصة، وأشير إليها ب [ط: بيروت] .



\* «التلخيص».

لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى، المتوفى سنة: 748، مطبوع بذييل المستدرك للحاكم، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند.

\* «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني المدني. طبع سنة: 1384.

\* «التلقين في الفقه المالكي».

للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المتوفى سنة: 422، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة: 1993م.

\* «التمهيد في أصول الفقه».

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلؤذاني، المتوفى سنة: 510، باعتناء مفيد أبي عمشة ومحمد بن علي إبراهيم، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة: 1406.

\* «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد».

لأبي عمر بن عبد البر، المتوفى سنة: 463، باعتناء جماعة من المهتمين بالتراث، من منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب.

\* «تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام».

لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ القرطبي، الشهير بابن المناصيف، المتوفى سنة: 620، اعتنى بها!! عبد الحفيظ منصور، تونس.

\* «تنقيح الفصول».

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: 684، اعتمدت على ما طبع في مقدمة كتاب الذخيرة للمؤلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام: 1994م.

\* «التفريع».

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين، المعروف بابن الجلاب البصري، المتوفى

سنة: 378، بعناية حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام: 1408.

\* «تفسير ابن عرفة برواية الأبّي».

لمحمد بن عرفة الورغمي، المتوفى سنة: 803، طبع منه القسم الأوّل حتى آخر سورة البقرة، بعناية حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية، عام: 1407، تونس.

\* «التقريب والإرشاد» الصّغير».

نُبّي بكر محمد بن الطيّب الباقلاني المتوفى سنة: 403، قدّم له واعتنى به وعلّق عليه، عبد الحميد بن عليّ أبو زنيد، مؤسسة الرّسالة بيروت، عام: 1413.

\* «تقريب الوصول إلى علم الأصول».

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزّي، المتوفى سنة: 741، اعتنى به الزميل محمد عليّ فركوس، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، سنة: 1410، كما رجعت إلى الطّبعة التي اعتنى بها محمد بن المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة عام: 1414.

\* «التّقرير والتّحبير شرح التّحجير».

لمحمّد بن محمّد الحلبي المشهور بابن أمير الحاج، المتوفى سنة: 879، دار الكتب العلمية بيروت: 1403.

\* «التّسهيل لعلوم التنزيل».

لأبي القاسم بن جُزّي المتوفى سنة: 741، باعثناء محمد اليونسي وإبراهيم عوض، دار الكتب الحديثة بمصر.

\* «التوضيح في شرح التنقيح».

لأبي العباس أحمد بن عبد الرّحمن بن موسى اليزليتي الشهير بحلولو، المتوفى سنة: 895، المطبعة التونسية، سنة: 1328.

\* «التوقيف على مهمّات التعاريف».

لمحمد بن عبد الرّؤوف المناوي، المتوفى سنة: 952، بعناية محمد رضوان

الدّاية، دار الفكر المعاصر - دمشق، سنة: 1410 .

\* «تيسير التّحرير» .

لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمر بادشاه الحنفي، المتوفى سنة: 987، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة: 1351 .

### «ج»

\* «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» .

لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ، المتوفى سنة: 463، إدارة الطّباعة المنيرية، القاهرة، كما رجعت إلى الطّبعة الجديدة التي نشرت مؤخراً في دار ابن الجوزي بالسّعودية سنة: 1414 بعناية أبي الأشبال الزّهيري .

\* «جامع البيان عن تأويل القرآن» .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطّبري المتوفى سنة: 310، المطبعة الميمنية بالقاهرة، كما رجعت إلى الطّبعة التي اعتنى بها شيخ العربيّة في العصر الحديث محمود محمد شاكر - وراجعها وخرج أحاديثها أحمد محمد شاكر - دار المعارف بالقاهرة، سلسلة تراث الإسلام، ابتداءً من سنة: 1374 .

\* «جامع التّحصيل في أحكام المراسيل» .

لصلاح الدّين خليل بن كيكلي العلائي، المتوفى سنة: 721، بعناية: أحمد عبد المجيد السّلفي، الطّبعة الثّانية، مطبعة عالم الكتب - بيروت، سنة: 1407 .

\* «الجامع لأحكام القرآن» .

لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة: 671، مطبعة دار الكتب المصرية صدر تباعاً ابتداءً من سنة: 1372 .

\* «الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع» .

لأبي بكر أحمد بن ثابت، الشّهير بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة: 463، قدّم له واعتنى به وخرّج أخباره وعلّق عليه ووضع فهارسه محمد عجاج الخطيب، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، سنة: 1412 .

\* «الجواهر الثّمينة في بيان أدلّة عالم المدينة» .

لحسن المشاط، المتوفى سنة: 1399، طبع بعناية عبد الوهاب أبي سليمان، الطبعة الأولى سنة: 1402 بدار الغرب الإسلامي، كما رجعت إلى الطبعة الثانية بالدار نفسها سنة: 1411 مزيدة ومنقحة، وأشير إليها بـ [ط: الثانية].

\* «الجامع المُسندُ الصَّحيح المختصر من أمورِ رسولِ الله ﷺ وسُنَّته وأيامه». للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة: 256، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري. نشر مكتبة الرياض الحديثة.

### «ح»

\* «حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح». للإمام محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة: 1393، مطبعة النهضة، تونس، عام: 1341.

\* «الحاوي الكبير». لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة: 450، طبع بعناية علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الباز، مكة المكرمة، عام: 1414.

\* «الحدود في الأصول». لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة: 474، طبع بعناية نزيه حماد، مؤسسه الزعبي - بيروت، عام: 1392.

\* «حلية الفقهاء». لأبي الحسين أحمد بن فارس الرّازي، المتوفى سنة: 395، طبع بعناية عبد الله التركي، الشركة الوطنية للتوزيع - بيروت، عام: 1403.

### «د»

\* «الدّر المنثور في التفسير بالمأثور». لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911، المطبعة الميمنية - مصر: 1314.

\* «الدِّيَابُجُ المَذْهَبُ في معرفة أعيان المذهب».

لبرهان الدّين إبراهيم بن عليّ بن فرحون، المتوفى سنة: 799، تصوير دار الكتب العلمية للطبعة الأولى في مصر، كما رجعت إلى طبعة دار التراث بالقاهرة بعناية محمد الأحمدى أبو النور، وفيها تصحيف كثير.

«ر»

\* «الردّ على من أخذ إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض لجلال الدين السيوطي، طبع باعتناء فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسّسة شباب الجامعة - الإسكندرية: «1405» .

\* «الرّسالة» .

للإمام محمد بن إدريس الشّافعي، المتوفى سنة: 204، قرأها وشرحها أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة: 1358 .

«ط»

\* «الطبقات الكبرى» .

لمحمد بن سعد المتوفى سنة: 230، تصوير دار صادر - بيروت .

\* «طبقات علماء إفريقيّة وتونس» .

لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، المتوفى سنة: 333، طبع باعتناء عليّ الشّابي ونعيم حسن اليافي، الطبعة الثانية بالدار التونسيّة للنشر والمؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، سنة: 1985 .

«ك»

\* «الكافية في الجدّل» .

لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة: 478، طبع بعناية فوقية حسين محمود. مكتبة عيسى البابي الحلبي - القاهرة، عام: 1399 .

\* «الكليات» .

لأبي البقاء الكفوي المتوفى سنة: 1094، طبع بعناية درويش، من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، لجنة إحياء التراث العربي، رقم: 36، دمشق عام: 1974 .

\* «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس». لإسماعيل العجلوني، المتوفى سنة: 1162، طبعة حسام الدين القدسي، القاهرة 1351.

\* «كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ». للإمام محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة: 1393، الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، عام: 1972م.

### «م»

\* «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين». لعبد الحكيم السعدي العراقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، عام: 1406.

\* «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين». لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة: 630، طبع باعتماد عمار طالبى، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.

\* «المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز». لأبى محمد عبد الحق بن غالب، المعروف بابن عطية الأندلسي، المتوفى سنة: 541، طبع باعتماد وتعليق جماعة من المهتمين بالتراث، وهو من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، وأشير إلى هذه الطبعة بـ [ط: المغرب] كما طبع بمؤسسة دار العلوم بالدوحة - قطر تحت إشراف عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وأشير إلى هذه الطبعة بـ [ط: قطر]، كما طبع الكتاب أيضاً في مصر بعناية أحمد الصادق الملاح، من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الكتاب السادس - القاهرة، وأشير إلى هذه الطبعة بـ [ط: القاهرة].

\* «المحصول في علم الأصول». لفخر الدين محمد بن عمر الرّازي المتوفى سنة: 606، طبع باعتماد طه جابر فياض العلواني، من منشورات جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض، عام: 1399.

- \* «المحقّق في علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرّسول». لشهاب الدّين عبد الرّحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المقدسي، المتوفى سنة: 665، اعتنى به وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أحمد الكويتي، مؤسّسة قرطبة بالقاهرة سنة: 1410، الطبعة الثانية.
- \* «المختصر في أصول الفقه». لعليّ بن محمد البعلي، المعروف بابن اللّحّام، المتوفى سنة: 803، اعتنى به ووضع حواشيه وفهارسه: محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق سنة: 1400 وهو من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرّمة.
- \* «المدخل إلى أصول التّشريع الإسلامي [دراسة في الميتودولوجيا المالكيّة]». لمصطفى الوضيفي، مطبعة التّيسير بالدار البيضاء بالمغرب، عام: 1991م.
- \* «مدخل إلى أصول الفقه المالكي». لمحمد المختار ولد باه، الدار العربية للكتاب، تونس - ليبيا، عام: 1987م.
- \* «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل». لعبد القادر بن أحمد، المعروف بابن بدران الدّمشقي، المتوفى سنة: 1346، صحّحه وقدم له: عبد الله التركي، مؤسّسة الرّسالة، عام: 1405.
- \* «المدوّنة الكبرى». للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة: 179، من رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة: 240، عن عبد الرّحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة: 191، تصوير دار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع - بيروت.
- \* «مراتب الإجماع». لأبي محمد عليّ بن حزم، المتوفى سنة: 456، دار الآفاق الجديدة بيروت: 1978.
- \* «مراقي السّعود إلى مراقي السّعود». لمحمّد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، المعروف بالمرابط، المتوفى سنة:

- 1325 أو سنة: 1326. طبع بعناية محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، عام: 1413.
- \* «مرتقى الوصول».
- لمحمد بن محمد، المعروف بابن عاصم، المتوفى سنة: 829، طبع مع شرحه نيل السؤل بمطابع عالم الكتب بالرياض سنة: 1412.
- \* «الملخص».
- لأبي الحسن علي بن محمد القاسبي المتوفى عام: 403، طبع بعناية محمد علوي المالكي دار الشروق بجدة، سنة: 1408، وعنوان المطبوع هو كالتالي: «موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القاسبي».
- \* «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد».
- لأبي محمد بن حزم، المتوفى سنة: 456، طبع بعناية سعيد الأفغاني، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1389.
- \* «مناقب الشافعي».
- للإمام أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، المتوفى عام: 458، طبع بعناية السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، عام: 1391.
- \* «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك».
- لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى عام: 474، مطبعة السعادة بمصر، سنة: 1331.
- \* «منتهى السؤل».
- لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة: 631، مطبعة محمد عليّ صبيح، القاهرة.
- \* «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل».
- لجمال الدين ابن الحاجب المتوفى سنة: 646، دار الكتب العلمية بيروت سنة: 1405.
- \* «المنحول من تعليقات الأصول».
- لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة: 505، طبع بعناية محمد حسن هيتو، دار



الفكر بدمشق، الطبعة الثانية.

\* «المنهاج في ترتيب الحجاج».

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة: 474، طبع بعناية عبد المجيد تزكي، دار الغرب الإسلامي بيروت، عام: 1987م، الطبعة الثانية.

\* «منهج التحقيق والتوضيح لحلّ غوامض التنقيح».

لأبي عبد الله محمد بن حمودة جعيط، المتوفى سنة: 1337، مطبعة النهضة التونسية، طبع المجلد الأول سنة: 1340، والثاني سنة: 1345.

\* «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير».

لأحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة: 770، تصوير المكتبة العلمية - بيروت.

\* «المصنّف».

لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني المتوفى سنة: 211، طبع باعتماد حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، سنة: 1403 الطبعة الثانية.

\* «المصنّف في الأحاديث والآثار».

لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة: 235، من مطبوعات الدار السلفية ببونباي - الهند عام: 1401، بعناية عبد الخالق الأفغاني، واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي.

\* «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر».

لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة: 794، طبع بعناية: أحمد عبد المجيد السلفي، نشر دار الأرقم بالكويت سنة: 1404.

\* «المعتمد في أصول الفقه».

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي، المتوفى سنة: 436، طبع بعناية: محمد حميد الله وبالتعاون مع محمد بكير وحسن حنفي، نشر:

العهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق، سنة: 1384.

\* «المعجم الكبير».

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: 360، طبع بعناية حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

\* «معجم لغة الفقهاء».

من وضع: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قتيبي، دار النفائس ببيروت، سنة: 1405.

\* «المعرفة والتاريخ».

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفى سنة: 277، طبع بعناية: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة: 1401، الطبعة الثانية.

\* «المعلم بفوائد مسلم».

للإمام أبي عبد الله محمد بن عليّ المازري المتوفى سنة: 536، قدم له واعنتى به: محمد الشاذلي التيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1992م، الطبعة الثانية.

\* «المعونة على مذهب عالم المدينة».

للقاضي عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة: 422، طبع بعناية: عبد الحق حمّيش، ونشر بمكتبة نزار الباز بمكة المكرمة عام: 1415.

\* «المعيار العرب والجامع عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب».

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة: 914، طبع بعناية جماعة من الباحثين، وهو من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مع الاشتراك مع دار الغرب الإسلامي ببيروت، عام: 1401.

\* «المغني في أبواب التوحيد والعدل [قسم الشرعيات]».

للقاضي عبد الجبار المعتزلي، المتوفى سنة: 415، اعتمدت على الجزء السابع عشر المخصص لأصول الفقه، حرّر نصّه عن مصوّرة واحدة الشيخ أمين الخولي بإشراف: طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، سنة:

.1382

- \* «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول».  
 للشَّريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التَّلَمساني، المتوفى سنة: 771، طبع  
 بعناية عبد الوهَّاب عبد اللطيف، تصوير دار الكتب العلميَّة، بيروت،  
 سنة: 1403.
- \* «المقدِّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرَّعات  
 والتحصيلات المحكَّمات لأمهات مسائلها المشكَّلات».  
 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة: 520، طبع بعناية محمد  
 حجَّي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، عام: 1408.
- \* «مسائل أبي الوليد ابن رشد».  
 لابن رشد، طبع بعناية محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة،  
 المغرب: 1412، وقد طبع تحت عنوان فتاوى ابن رشد في دار الغرب  
 الإسلامي ببيروت.
- \* «المستدرک علی الصحيحين».  
 لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة:  
 405، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند: 1335.
- \* «المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول  
 الله ﷺ».  
 لمسلم بن الحجاج القُشيري، المتوفى سنة: 261، اعتنى به وخدمه من عدَّة  
 وجوه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث  
 العلميَّة بالرياض.
- \* «المستصفي من علم الأصول».  
 لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة: 505، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر،  
 سنة: 1322. كما رجعت إلى طبعة جديدة باعْتناء: حمز حافظ - السعودية.
- \* «مسلم الثبوت».  
 لمحَبَّ الله بن عبد الشُّكور البهاري المتوفى سنة: 1119، المطبعة الأميرية  
 ببولاق، عام: 1322.

\* «المسند».

للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة: 241، الطبعة الميمية بالقاهرة: 1313،  
كما اعتمدت طبعة دار المعارف بالقاهرة. عام: 1374 التي اعتنى بها  
الشيخ أحمد محمد شاكر.

\* «المسوّدة في أصول الفقه».

لثلاثة من آل تيمية تتابعوا على كتابتها:

1 - عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة: 652.

2 - عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة: 682.

3 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة: 728.

وبيّضها أحمد بن محمد الحرّاني الدمشقي الحنبلي، واعتنى بها: محمد محيي  
الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة، سنة: 1384.

\* «الموافقات في أصول الشريعة».

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة: 790، اعتنى  
بضبطه: عبد الله درّاز، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

\* «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر».

لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 850، طُبِعَ باعتناء حمدي السلفي  
وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد بالرياض، عام: 1412.

\* «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل».

لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطّاب المتوفى سنة: 954، تصوير دار  
الفكر، بيروت سنة: 1398.

\* «الموطأ».

للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة: 179، برواية يحيى بن يحيى الليثي،  
صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار  
إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

\* «ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه».



لعلاء الدّين شمس النّظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي [من علماء القرن السّادس] من منشورات وزارة الأوقاف بالعراق، بعناية عبد الملك السّعدي، في جزئين.  
كما رجعت إلى الطّبعة التي اعتنى بها: محمد زكي عبد البرّ ونشرها بالقاهرة سنة: 1404 في جزء واحد، فإذا أحلت على الجزء والصفحة فالمراد الطّبعة العراقية.

### «ن»

- \* «النّاسخ والمنسوخ».
- للقاضي أبي بكر بن العربي، المتوفى سنة: 543، طبع بعناية عبد الكبير العلوي المدغري، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- \* «نثر الورود على مراقبي السّعود».
- لمحمد الأمين الشنقيطي المتوفى عام: 1393، اعتنى به وأكمّله: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، توزيع دار المنارة للنشر والتّوزيع بمكّة المكرمة، عام: 1415.
- \* «نشر البنود على مراقبي السّعود».
- لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى سنة: 1233، طبع تحت إشراف اللّجنة المشتركة لنشر التّراث الإسلامي بين المغرب والإمارات. وهي طبعة سقيمة.
- \* «النهاية في غريب الحديث والأثر».
- لمجد الدّين أبي السّعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة: 606، اعتنى به: طاهر أحمد الزّاوي، ومحمود محمد الطّناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة: 1383.
- \* «نيل السول على مرتقى الوصول».
- لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطّالب عبد الله الحوضي الولاقي المتوفى سنة: 1330، مطبوع بهامش فتح الودود للمؤلّف نفسه سنة: 1327

بالمطبعة المولوية بفاس .

كما رجعت إلى ما نُشرَ حديثاً في الرِّياض سنة: 1412 عن مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، وقام على نشرها حفيد المؤلف بابا عبد الله محمد يحيى الولاتي .

### «ص»

- \* «صحيح البخاري»، [انظر: الجامع المُسنَد الصَّحيح].
- \* «صحيح الجامع الصَّغير وزياداته [الفتح الكبير]». .
- لناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت .
- \* «صحيح مسلم»، [انظر: المسند الصَّحيح المختصر].

### «ض»

- \* «الضروري في أصول الفقه» وهو مختصر المستصفي للغزالي .
- لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة: 595، قام بالاعتناء به جمال الدِّين العلوي، ونشره بدار الغرب الإسلامي . بيروت: 1994م .
- \* «الضيء اللامع في شرح جمع الجوامع» .
- لأبي العباس أحمد بن عبد الرَّحْمَن بن موسى البزليطي أو الزليطي، الشَّهير بحلولو، المتوفى بعد سنة: 898، طبعة حجرية بالمطبعة الحفيفية، بفاس، سنة: 1327، كما اعتمدت على الجزء الأوَّل الَّذي نشره عبد الكريم النَّملة بدار الحرمين بالرياض سنة: 1414 . وأشير إلى هذه الطبعة بـ [ط: الرياض].

### «ع»

- \* «عارضه الأحوذِي بشرح صحيح الترمذي» .
- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المتوفى سنة: 543، دار إحياء التَّراث العربي، عام: 1415 [وهي مصورة عن الطبعة المصرية القديمة سنة: 1931].
- \* «العُدَّة في أصول الفقه» .

لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة: 458، اعتنى به وعلّق عليه: أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة. بيروت، عام: 1400.  
\* «العلل الكبير».

لأبي عيسى الترمذي، المتوفى سنة: 279، ترتيب: أبي طالب القاضي، باعتناء: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمّان، سنة: 1986.  
\* «العُمدَة في غريب القرآن».

لأبي بكر محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة: 437، علّق عليه وخرّج نصوصه: يوسف المرعشلي، مؤسسة الرّسالة: 1401.

### «غ»

\* غريب الحديث.

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة: 224، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند، سنة: 1384.

### «ف»

\* الفائق في غريب الحديث.

لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة: 538، طُبِعَ باعتناء: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

\* «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852، اعتنى بالجزئين الأولين: عبد الله بن باز، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، نشر: مكتبة الرّياض الحديثة - الرياض.

\* «فتح المغيب بشرح ألفية الحديث».

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرّهن السّخاوي، المتوفى سنة: 902، طُبِعَ باعتناء وتعليق: عليّ حسين عليّ، الجامعة السّلفية، بنارس، الهند.

\* «فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب مالك».

لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، المتوفى سنة: 1299، مكتبة مصطفى

- البابي الحلبي بمصر، سنة: 1378 .
- \* «فتح الغفار بشرح المنار» .
- لزين الدين بن نجيم، المتوفى سنة: 970، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة: 1355 .
- \* «فتح الودود على مراقبي السعود» .
- لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي الولاقي، المتوفى سنة: 1330، المطبعة المولوية بفاس سنة: 1327 .
- كما رجعت إلى الطبعة الجديدة التي قام بتصحيحها حفيد المؤلف بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاقي، ونشرها في الرياض بمطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع عام: 1412، وأشير إلى هذه الطبعة بـ [ط: الرياض] .
- \* «الفروق» .
- لشهاب الدين القرافي، المتوفى سنة: 684، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة: 1347 .
- \* «الفصول في الأصول [أبواب الاجتهاد والقياس]» .
- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة: 370، نشره مع دراسة بالإنجليزية: سعيد الله القاضي في المكتبة العلمية بباكستان، سنة: 1981 [وقد نشر كاملاً في الكويت - وزارة الأوقاف - باعتناء عجيل التشمي، ولم أتمكن من الحصول على هذه الطبعة] .
- \* «الفقيه والمتفقه» .
- لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة: 463، طبع بعناية إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ويقوم الزميل عبد الرزاق أبو بصل بإعداد طبعة جديدة موثقة للكتاب .
- \* «الفهرست» .
- لمحمد بن إسحاق، المعروف بابن النديم، المتوفى سنة: 438، تصوير دار المعرفة، بيروت، سنة: 1398 .



\* «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» .

لمحمد علي الشوكاني، المتوفى سنة: 1250، طبع باعتناء: عبد الرحمن المعلمي اليماني، الطبعة الثانية، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، عام: 1392 .

\* «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» .

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة: 1180، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، سنة: 1322 .

### «ق»

\* «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» .

لأبي بكر بن العربي، المتوفى سنة: 543، طبع بعناية محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1992 .

\* «قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين» .

لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطّاب، المتوفى سنة: 954، دار ابن خزيمة، الرياض، عام: 1413 .

\* «قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد» .

لمحمد الخضر بن عبد الله مايايبي الجكني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة: 1345 .

\* «القواعد» .

لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ، المتوفى سنة: 758، طبع باعتناء أحمد بن عبد الله بن حميد، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

### «س»

\* «سلاسل الذهب» .

لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة: 794، اعتنى به: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة: 1411 .

\* «سنن ابن ماجه» .

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة: 275، عني به: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

\* «سنن أبي داود».

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة: 275، طبع بعناية: محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير دار الفكر، بيروت.

\* «سنن الترمذي» المسمى: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل».

للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ، المتوفى سنة: 279، طبع بعناية: أحمد محمد شاكر وجماعة، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

\* «سنن الدارمي».

للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة: 255. طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر: دار إحياء السنّة النبوية.

\* «سنن الدارقطني».

للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة: 385، طبع بعناية عبد الله يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، عام: 1386.

\* «السنن الكبرى».

للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة: 458، مطبعة إدارة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند: 1355.

\* «سنن النسائي».

للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: 303، تصوير دار الفكر، بيروت، سنة: 1398، كما رجعت إلى السنن الكبرى التي قام بنشرها [والأصح أن نقول: بمسخها] زغلول بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- \* «سنن سعيد بن منصور» .  
المتوفى سنة: 227، اعتنى بها: سعد آل حميد، دار الصّميعي، الرّياض،  
سنة: 1414 .
- \* «سير أعلام النبلاء» .  
لمحمد بن أحمد الذّهبي، المتوفى سنة: 748، بعناية جماعة من الباحثين تحت  
إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة بيروت: 1406 .
- «ش»
- \* «الشّامل في أصول الدّين» .  
لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة: 478، اعتنى به وقدم له: علي سامي  
النّشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار، دار منشأة المعارف،  
الإسكندرية، سنة: 1969م .
- \* «شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية» .  
لمحمد بن محمد مخلوف، المتوفى سنة: 1360، طبع بتونس سنة: 1349،  
وصور ببيروت في دار الكتاب العربي .
- \* «شرح تنقيح الفصول» .  
لشهاب الدّين القرافي، المتوفى سنة: 684، طبع بعناية: طه عبد الرؤوف  
سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: 1393 .
- \* «شرح الكوكب المنير» .  
لمحمد بن أحمد الفتوح، المعروف بابن النّجار، المتوفى سنة: 972، طبع  
باعتناء: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، من منشورات مركز البحث العلمي  
وإحياء التّراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، نشر تباعاً ابتداءً  
من سنة: 1400 .
- \* «شرح اللّمع» .  
لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشّيرازي، المتوفى سنة: 476، طبع بعناية:  
عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1407 .
- \* «شرح مختصر الرّوضة» .

لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطّوفي، المتوفى سنة: 716، طبع بعناية عبد الله التّركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1410.

\* «شرح العمّد».

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى سنة: 436، طبع بعناية عبد الحميد أبي زنيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، عام: 1410.

\* «شرح غريب ألفاظ المدوّنة».

للجّبي، بعناية: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1402.

«و»

\* «الوافي بالوفيات».

لصلاح الدّين الصّفدي، المتوفى سنة: 764، طبع بعناية جماعة من المستشرقين، دار النّشر فرانز شتاير - فيسبادن - ألمانيا، سنة: 1401.


\* «الوصول إلى الأصول».

لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة: 518، طبع بعناية عبد الحميد أبي زنيد، مكتبة المعارف بالرياض، سنة: 1403.

## فهرس تفصيلي لموضوعات «المقدمة»

13-7	.....	طليعةُ الكتابِ
37-15	.....	المدخلُ إلى «المقدمة في الأصول»
15	.....	منزلة ابن القصار في المذهب المالكي
16	.....	منزلة «عيون الأدلة» في الفقه المالكي
19-17	.....	عنوان الكتاب
17	.....	عنوان الكتاب كما هو في النسخة الأندلسية
18-17	.....	عنوان الكتاب كما هو في النسخة الأزهرية
18	.....	عنوان الكتاب كما هو في النسخة المغربية
19-18	.....	عنوان الكتاب كما هو عند القرافي في «الذخيرة» و «تنقيح الفصول»
	.....	عنوان الكتاب كما هو عند السيوطي في كتابه «الرد على من أخذ
19	.....	إلى الأرض»
23-19	.....	توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
	.....	1 - ثبوتُ اسم المؤلف على غلاف المخطوطات المعتمدة في القراءة
19	.....	والنشر
20	.....	2 - تشابه المحتوى الفكري بين «المقدمة» و «عيون الأدلة»
20	.....	3 - إحالته في «المقدمة» على شيوخ أثبت البحث صحته تتلمذه عليهم
21-20	.....	4 - إحالته في «عيون الأدلة» على «المقدمة في الأصول»
22-21	.....	5 - اعتمادُ جمهرة الأصوليين على «المقدمة» ورجوعهم إليها في مؤلفاتهم
23-22	.....	بواعثُ تأليفِ «المقدمة»
24-23	.....	ملاحم من منهجه

- 30-24 ..... تحليل مختصر لموضوعات الكتاب
- 31-30 ..... مصادر المؤلف في «المقدمة»
- 35-32 ..... وصف النسخ المعتمدة في القراءة والنشر
- 33-32 ..... 1 - وصف نسخة الأندلس
- 34-33 ..... 2 - وصف نسخة الأزهر
- 35-34 ..... 3 - وصف نسخة المغرب
- 35-34 ..... إشادة بالعلامة أبي أويس محمد بوخبزة الحسني
- 49-39 ..... نماذج مصورة للنسخ المعتمدة في القراءة والنشر
- 206 - 3 ..... نصُّ «المقدمة في الأصول»
- 4 - 3 ..... مقدمة المؤلف
- 3 ..... الباعث على تأليف المقدمة
- توفيق الإمام مالك في مذهبه، واتباعه للكتاب والسنة والإجماع
- 4 - 3 ..... والقياس
- 6 - 5 ..... بابُ الكلام في اختلاف وجوه الدلائل
- 6 - 5 ..... انقسام طرق العلم إلى ظاهر جلي وباطن خفي
- 9 - 7 ..... باب الكلام في وجوب النظر
- 7 ..... وجوب النظر والاستدلال هو مذهب الإمام مالك
- 9 - 7 ..... الدليل على وجوب النظر بالمعقول والمنقول
- 13 - 10 ..... باب الكلام في إبطال التقليد من العالم للعالم
- 10 ..... إبطال التقليد هو مذهب الإمام مالك وجماعة من الفقهاء
- 12 - 11 ..... الدليل على إبطال التقليد بالمعقول والمنقول
- 20 - 14 ..... بابُ القول فيما يجوز فيه التقليد
- 14 ..... جواز تقليد القائف في إلحاق الولد عند الإمام مالك
- 15 ..... الاستدلال على جواز تقليد القائف بقصة مجزز المدلجي
- 16 ..... جواز تقليد التجار في تقويم التلغفات




- 16 جواز تقليد القاسم إذا قسم شيئاً بين اثنين . . . . .
- 17 الرأى القديم لأبي بكر الأبهري في تقليد القاسم ورجوعه عنه
- 18 - 17 رواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يقبل قول القاسم فيما قسم جواز تقليد الخارص فيما يخرصه، والاستدلال على ذلك
- 18 بالسُّنَّة . . . . .
- 19 جواز تقليد الرّاوي فيما يرويه إذا كان عدلاً . . . . .
- 19 جواز تقليد الشّاهد فيما يشهد به . . . . .
- 19 جواز تقليد الطّبيب فيما يرد إليه من علم الجراح . . . . .
- 19 جواز تقليد الملاح إذا خفيت دلائل القبلة على ركّاب السفينة .
- 19 جواز تقليد رجال الصحراء العارفين بها في القبلة . . . . .
- 20 جواز تقليد أهل البادية في القبلة . . . . .
- 22 - 21 بابُ القولِ في تقليدِ العاميّ للعالم . . . . .
- 21 جواز تقليد العامي للعالم عند الإمام مالك . . . . .
- 22 - 21 الاستدلال على جواز تقليد العامي للعالم بالقرآن الكريم . . . . .
- 25 - 23 باب القول في تقليد العامي للعالمي . . . . .
- 23 لا يجوز تقليد العامي للعالمي عند الإمام مالك . . . . .
- 23 ذكر الأوجه التي يجوز فيها تقليد العاميّ للعالميّ: . . . . .
- جواز تقليد العامي للعالمي في رؤية الهلال إذا أريد به علم
- 23 التاريخ . . . . .
- 23 جواز تقليد العامي للعالمي في صوم رمضان والفطر منه . . . . .
- 24 جواز قبول الهدية بالرّسول الواحد . . . . .
- 24 قبول قول القصاب في الذكاة . . . . .
- 27 - 26 باب القول فيما يلزم المستفتي العامي . . . . .
- يجب عند الإمام مالك على العاميّ إذا أراد أن يستفتي ضرب من
- 26 الاجتهاد . . . . .
- 29 - 28 باب فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم . . . . .

- وجوب الاجتهاد لأهل الاجتهاد - إذا دخلوا البلد الخراب - في  
القبلة . . . . . 28
- \* جواز الصلّاة إلى المحارِب المنصوبة في آثار المساجد الكائنة  
بالقرى الخربة . . . . . 28
- سقوط الاجتهاد عن العالم والعامي في الصلّاة إلى المحارِب  
المنصوبة في بلاد المسلمين العامرة . . . . . 28 - 29
- باب القول فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز . . . . . 30 - 31
- لا يجوز لعالم ولا عامي أن يقلّد في زوال الشمس عند الإمام مالك  
وجوب تقليد العامي للعالم في أن وقت الظّهر هو إذا زالت  
الشمس . . . . . 30
- \* وجوب تقليد العامي للعالم في أوقات الصلّوات وأنها هي  
الأوقات التي وقتها رسول الله ﷺ . . . . . 30 - 31
- جواز التقليد للعامّة في الأمور التي لا معرفة لهم بها . . . . . 31
- باب القول في استعمال العامي ما يُفتى له . . . . . 32 - 33
- إذا تكرّرت النّازلة بالعامي فمذهب مالك يحتمل عدم السّؤال  
مرّة ثانية . . . . . 32
- \* الأصحّ في مذهب مالك أن على العامي إذا تكرّرت عليه  
النّازلة أن يسأل المجتهد مرّة ثانية . . . . . 32
- باب القول في تقليد من مات من العلماء . . . . . 34
- يجوز للعامي أن يقلّد مالكاً وغيره من العلماء الذين اشتهرت  
إمامتهم . . . . . 34
- باب القول فيما يوجد في كتب العلماء . . . . . 35 - 37
- \* جواز نسبة الأقوال الموجودة في كتب مؤلّفيها بشرط أن  
تكون مقروءة على العلماء معارضة بكتبتهم . . . . . 36
- حاشية: كلام نفيس للشّهاب القرافي . . . . . 37
- باب القول في الترجمة على المفتي . . . . . 38 - 39



- 38 جواز استعمال التّرجمان بين المفتي والمستفتي في مذهب مالك .
- 39 اشتراطُ عدالة التّرجمان ودقته في نقل الألفاظ من غير تغيير لها
- 39 جواز إجابة الفقيه المستفتي في رُفْعَةٍ بشرط عدالة الرسول بينهما
- 40 باب الكلام في وجوب أدلة السّمع . . . . .
- 42 - 41 فصل : في الكتاب . . . . .
- 42 - 41 الاستدلال على حجّية القرآن بالقرآن . . . . .
- 44 - 43 فصل : في السُّنَّة . . . . .
- 44 - 43 الاستدلال على حجّية السُّنَّة من القرآن الكريم . . . . .
- 48 - 54 فصل : في الإجماع . . . . .
- 45 الاستدلال على حجّية الإجماع من القرآن الكريم . . . . .
- اختلاف علماء السّلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر
- 48 - 46 منهم﴾ . . . . .
- 48 أصول السّمع كلّها في القرآن الكريم . . . . .
- 50 - 49 فصل : في الاستدلال والقياس . . . . .
- 49 دلالة القرآن الكريم على وجوب الاستنباط والاستدلال . . . . .
- لا يوجد شيءٌ من الأحكام يخرج عن الكتاب نصّاً وعن السُّنَّة
- والإجماع والقياس . . . . .
- 50 . . . . .
- 52 - 51 فصل : في القياس . . . . .
- 51 مذهب الإمام مالك القول بالقياس . . . . .
- 51 استعمال الصحابة للقياس دليل على صحّة القياس . . . . .
- 52 إجماع الصحابة على القول بالقياس . . . . .
- 57 - 53 باب القول في الخصوص والعموم . . . . .
- 53 القول بالعموم هو مذهب الإمام مالك . . . . .
- 54 - 53 مسائل العموم في موطأ الإمام مالك . . . . .
- 55 - 54 وجوب النّظر في اللفظ العامّ إذا وَرَدَ ووجه ذلك . . . . .
- 56 وجوب التدبُّر والنّظر في الكتاب والسُّنَّة والأصول كلّها . . . . .



- الأسماء دلائل على المسميات ..... 57 - 56
- باب الكلام في الأوامر والنواهي ..... 60 - 58
- مذهب الإمام مالك أن الأوامر على الوجوب ..... 58
- احتجاج الإمام مالك على أن الأوامر للوجوب في الموطأ ..... 59
- دليل ابن القصار على أن الأوامر للوجوب ..... 60
- باب القول في أفعال النبي ﷺ ..... 64 - 61
- مذهب الإمام مالك أن أفعال النبي على الوجوب ..... 62
- استدلال الإمام مالك على أن أفعال النبي على الوجوب ..... 62
- حاشية: تنبيه على وهم وقع لابن القصار ..... 63
- باب الكلام في الأخبار والقول في خبر التواتر ..... 66 - 65
- مذهب الإمام مالك قبول الخبر المشتهر والمستغني عن ذكر عدد ناقله ..... 65
- إجماع الأمة على قبول الخبر المتواتر ..... 65
- بُطلان التوقف عن قبول الخبر المتواتر ..... 66
- باب القول في خبر الواحد العدل ..... 70 - 67
- \* مذهب الإمام مالك قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به دون القطع بغيبه ..... 67
- \* احتجاج مالك على مطلوبه بالمتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، وبغسل الإناء من وُلُوغِ الكلب ..... 68
- دليل ابن القصار على وجوب العمل بالخبر الواحد ..... 68
- لا يقطع على مغيب خبر الواحد ..... 69
- الرد على من قال بوجوب التوقف عن قبول خبر الواحد ..... 70 - 69
- باب القول في الخبر المرسل ..... 74 - 71
- مذهب الإمام مالك قبول الخبر المرسل والمُسند ..... 71
- احتجاج الإمام مالك بالمرسل في الموطأ ..... 73 - 72
- دليل ابن القصار على حجية الخبر المرسل ..... 73

- 74 ..... إجماع الفقهاء والمحدثين على استعمال المُرْسَلِ
- 80 - 75 ..... باب الكلام في إجماع أهل المدينة وعلمهم
- 75 .. مذهب مالك العمل بإجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف ..
- 76 ..... احتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة في الموطأ ..
- 77 - 76 ..... احتجاج ابن القصار على حُجَّةِ عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل
- 79 - 78 ..... اعتراض والجواب عليه ..
- 87 - 81 ..... بابُ القولِ في دليلِ الخطابِ ..
- 81 ..... مذهب الإمام مالك أن دليل الخطاب محكومٌ به ..
- 82 - 81 ..... احتجاج الإمام مالك بدليل الخطاب في الموطأ ..
- 82 ..... كيفية النظر في دليل الخطاب ..
- 85 ..... الحُجَّةُ لقول مالك بدليل الخطاب ..
- 91 - 88 ..... باب القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب ..
- 88 ..... مذهب الإمام مالك قصر الحكم على السبب ..
- 89 - 88 ..... رأي القاضي إسماعيل بن إسحاق ..
- 89 ..... حُجَّةُ القاضي إسماعيل على أن الحكم للفظ دون السبب ..
- 91 - 20 ..... حجة قول مالك ..
- 93 - 92 ..... باب القول في الزائد من الأخبار ..
- 92 ..... مذهب الإمام مالك قبول الزائد من الأخبار ..
- 92 ..... صورة المسألة ..
- 95 - 94 ..... باب القول فيما يُحصُّ به العموم ..
- 94 ..... جواز تخصيص الآية العامة بالعقل عند الإمام مالك ..
- \* جواز تخصيص الآية العامة بالسنة المتواترة وبالإجماع وبالخبر
- 95 - 94 ..... الواحد وبالقياس ..
- 97 - 96 ..... فصل : تخصيص الكتاب بالكتاب ..
- 96 ..... تأويل الآية (6) من سورة «المؤمنون» بالآية (23) من سورة «النساء»

- تأويل الآية (228) من سورة «البقرة» بالآية (4) من سورة  
الطلاق ..... 97 - 96
- الحاشية: معنى الأقرء ..... 97
- فصل: في تخصيص الكتاب بالسنة ..... 99 - 98
- تخصيص قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بقوله ﷺ: القطع  
في ربع دينار فصاعداً ..... 98
- تخصيص قوله تعالى: ﴿فَاقتلوا المشركين﴾ بتبيين النبي من يجوز  
قتله ممن لا يجوز ..... 99
- فصل: في تخصيص الكتاب بالإجماع ..... 101 - 100
- تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بإجماع الأمة  
على أن العبد لا يرث ..... 100
- فصل: في تخصيص الكتاب بالقياس ..... 103 - 102
- تخصيص قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ بالآية: 25 من سورة  
النساء ..... 102
- الأمة لا تدخل في عموم من أمر بجلدِها مئة ..... 102
- قياس العبد على الأمة في الجلد ..... 103 - 102
- فصل: في تخصيص الظاهر بقول الصحابي ..... 104
- جواز تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم  
له مخالف ..... 104
- فصل: في تخصيص السنة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالقياس  
وبقول الصحابي ..... 106 - 105
- الدليل على جواز تخصيص السنة ..... 106
- باب القول في الأخبار إذا اختلفت ..... 109 - 107
- مذهب مالك التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار فيه ..... 107
- حاشية: التنبيه على وهم لمحمد بن محمد الشنقيطي في تعليقه  
على تقريب الوصول ..... 107

- التَّمثِيلُ لما اختلفت فيه الأخبار بما روي عن النَّبِيِّ ﷺ  
 107 من قول الإمام أمين وتركه . . . . .
- التَّمثِيلُ لما اختلفت فيه الأخبار بما رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ من  
 رفع اليدين في الصَّلَاة عند الرُّكُوع والرَّفْع منه، وتركه،  
 108 والتسبيح في الرُّكُوع . . . . .
- باب القول في خبر الواحد والقياس مجتمعان . . . . . 110 - 111
- وجوب تقديم القياس على خبر الواحد عند بعض المالكية . 110
- الدليل على تقديم القياس . . . . . 110
- الحاشية: نقل ما قاله أبو المظفر السَّمْعَانِي في قواطع الأدلّة من  
 إنكار نسبة القول بتقديم القياس على الخبر الواحد إلى مالك 110
- باب القول في أنّ الحقَّ واحدٌ من أقاويل المجتهدين . . . . . 112 - 116
- مذهب مالك أنّ الحقَّ واحد من أقاويل المجتهدين . . . . . 112
- أقوال مالك والليث بن سعد التي تدلّ على أنّ الحقَّ واحدٌ . 112 - 114
- إجماع الفقهاء على أنّ الإثم في الخطأ في مسائل الاجتهاد  
 موضوع . . . . . 114
- الدليل على أن الحقَّ واحد من السُّنَّة . . . . . 114 - 115
- اختلاف الصحابة في كثير من مسائل الاجتهاد . . . . . 115 - 116
- باب القول في تأخير البيان . . . . . 117 - 121
- اتفاق مالك وسائر الفقهاء على أنّ تأخير البيان عن وقت  
 الحاجة لا يجوز . . . . . 117
- اختلاف العلماء في مسألة هل يجوز أن يتأخّر البيان عن وقت  
 النزول؟ . . . . . 117
- ليس لمالك ولا لأصحابه المتقدمين نصٌّ في مسألة تأخير البيان  
 عن وقت النزول . . . . . 117
- حاشية: نقول عن القاضي عبد الوهاب في المُلَخَّص وابن لبّ  
 في الطَّرر المرسومة . . . . . 117

- قول ابن بكير بجواز تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى  
 وقت الحاجة . . . . . 118
- حاشية: نقل غريب عن القاضي أبي بكر بن العربي في مسألة  
 تأخير البيان عن وقت الحاجة . . . . . 118
- تنصيص ابن بكير على أن الإمام مالك كان يمنع تأخير البيان عن  
 وقت الحاجة، ويجوز تأخيره عن وقت النزول . . . . . 119
- امتناع الأبهري بتجوز تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب  
 الحجة لمن جوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت  
 الحاجة . . . . . 119
- الحجة لمن منع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة  
 تصحيح ابن القصار القول بتجوز تأخير البيان عن وقت  
 الخطاب إلى وقت الحاجة . . . . . 121
- باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع . . . . . 122 - 124
- الذي يدلّ عليه مذهب مالك أن خطاب الله أو خطاب رسول  
 الله ﷺ لعين من الأعيان خطابٌ للجميع . . . . . 122
- الدليل على أن الخطاب للجميع من السنة . . . . . 123
- حاشية: تخريج حديث «خطابي للواحد خطابي للجميع»  
 باب القول في العموم يخصّ بعضه بعضاً . . . . . 125 - 126
- اتفاق المالكية على أن ما بقي من العموم بعد التخصيص هو  
 على العموم . . . . . 125
- الدليل على ذلك من لغة العرب . . . . . 125 - 126
- باب القول في القياس على المخصوص . . . . . 127 - 128
- مذهب الإمام مالك أن المخصوص إذا عرّفت علته جاز  
 القياس عليه، وإليه صار القاضي إسماعيل . . . . . 127
- الحجة للقول بالقياس على المخصوص . . . . . 128
- باب القول في الاستثناء عقيب الجملة . . . . . 129 - 131

- 130 - 129 مذهب مالك يدلّ على أنّ الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدّم  
 130 قول مالك في الموطأ . . . . .
- 131 - 130 الدليل على صحّة رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدّم . . . . .
- 135 - 132 باب القول في الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي . . . . .
- 132 مذهب مالك يدلّ على أنّ الأوامر على الفور . . . . .
- 132 حاشية: شرح مدلول صيغة «افعل» عند مالك . . . . .
- 133 الحُجّة لقول مالك أنّ الأوامر على الفور . . . . .
- حاشية: المراد بالتراخي، ونقل لقول المازري في أماليه على  
 البرهان . . . . . 133
- 140 - 136 باب القول في الأوامر هل تقتضي تكرار المأمور به أم لا؟ . . . . .
- 136 مذهب مالك يدلّ على أنّ الأوامر تقتضي التكرار . . . . .
- حاشية: تنبيه على وهم وقع فيه الباجي في إحكام الفصول،  
 ومحمد بن محمد الشنقيطي في تعليقه على تقريب الوصول . . . . . 136
- الحُجّة على أنّ الأوامر تقتضي التكرار . . . . . 137
- المذهب الصحيح عند ابن القصار أنّ الأمر يقتضي فعل مرّة  
 واحدة . . . . . 138
- الدليل على قول ابن القصار . . . . . 139
- 145 - 141 باب القول في نسخ القرآن بالسُنّة . . . . .
- 141 لا يُعْرَفُ لمالك في نسخ القرآن بالسُنّة نصٌّ . . . . .
- القول بجواز نسخ القرآن بالسُنّة حكاه أبو الفرج المالكي عن  
 مالك . . . . . 141
- نقد ابن القصار لأبي الفرج . . . . . 142
- رأي ابن القصار أنّ الأمر محتمل للجواز والمنع . . . . . 142
- حُجّة من يرى جواز نسخ القرآن بالسُنّة . . . . . 143 - 142
- حجة من يحيل نسخ القرآن بالسُنّة . . . . . 144 - 143
- 148 - 146 باب القول في الزيادة على النصّ هل تكون نسخاً أم لا؟ . . . . .

- 146 مذهب مالك أنّ الزيادة على النصّ لا تكون نسخاً . . . . .
- 146 مذهب أهل العراق [الأحناف] أنّ الزيادة على النصّ نسخٌ .
- 148 - 146 الرّد على أهل العراق . . . . .
- 152 - 149 باب الكلام في شرائع من كان قبلنا من الأنبياء . . . . .
- اختلاف العلماء في لزوم اتّباع شرائع من كان قبلنا من
- 149 الأنبياء . . . . .
- مذهب مالك يدلّ على وجوب اتّباع شرائع من كان قبلنا من
- 149 الأنبياء . . . . .
- احتجاج مالك على مطلوبه بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها
- 150 أنّ النفس بالنفس﴾ . . . . .
- 151 - 150 الحجّة لمن يوجب اتّباع شرائع من كان قبلنا . . . . .
- 151 الحجّة لمن لا يوجب اتّباع شرائع من كان قبلنا . . . . .
- 156 - 153 باب الكلام في الحظر والإباحة . . . . .
- 153 لا يُعرّف لمالك نصٌّ في الكلام عن الحظر والإباحة . . . . .
- 153 قول أبي الفرج المالكي الذي ينصُّ على الإباحة . . . . .
- جمهور المالكية يرى أنّ الأطعمة والأشربة وما جرى مجراها
- 153 على الحظر حتّى يقوم دليل الإباحة . . . . .
- ذهاب بعض العلماء إلى الوقف حتّى يقوم دليل الحظر أو
- 154 الإباحة . . . . .
- 155 - 154 حُجّة من قال إنّها على الإباحة . . . . .
- 155 حُجّة من قال إنّها على الحظر . . . . .
- 155 حجة من قال إنّها على الوقف . . . . .
- 156 الكلام في الحظر والإباحة تكلفٌ عند ابن القصار . . . . .
- حاشية: نقل كلام نفيس لأبي بكر بن العربي من كتابه
- 156 المحصول . . . . .
- 158 - 157 باب الكلام في استصحاب الحال . . . . .





- لا يُعْرَفُ كلام للإمام مالك في الاستصحاب، ولكن مذهبه  
 يدلّ عليه . . . . . 157
- احتجاج مالك في أشياء كثيرة باستصحاب الحال . . . . . 157  
 حاشية: نقل نفيس عن أبي العباس القرطبي من كتابه في  
 أصول الفقه . . . . . 157
- الدليل على حجّية القول باستصحاب الحال . . . . . 158
- باب القول في الإجماع بعد الخلاف . . . . . 159 - 160
- لا يعرف للإمام مالك نصٌّ في مسألة إجماع التابعين بعد  
 اختلاف الصحابة . . . . . 159
- اختلاف المالكية في هذه المسألة . . . . . 159  
 بعض المالكية يرى أنّ الخلاف ينقطع، ولا يجوز مخالفة  
 إجماع التابعين . . . . . 159
- بعض المالكية يرى أنّ الخلاف باقٍ ولم ينقطع . . . . . 159  
 متابعة ابن القصار لشيخه أبي بكر الأبهري في أن الخلاف  
 باقٍ ولم ينقطع . . . . . 159 - 160
- الحجّة للقول بأنّ الخلاف باقٍ . . . . . 160  
 حاشية: نقل نفيس عن القاضي عبد الوهاب المالكي من  
 كتابه «المُلخَّص» . . . . . 160
- بابٌ في الكلام في إجماع الأعصار . . . . . 161 - 166
- مذهب مالك وجمهور العلماء أن إجماع الأعصار حُجّة . . . 161  
 الإشارة إلى قول الظاهرية في إنكارهم إجماع كلّ عصر إلاّ  
 عصر الصحابة . . . . . 161
- الدليل على أن إجماع الأعصار حُجّة من الكتاب والسُنّة . . . 162 - 164  
 حاشية: تمحيص القول فيما نسب إلى الإمام أحمد من إنكاره  
 الإجماع، وهي رواية أبي داود . . . . . 162
- حاشية: تخرّيج ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أمّتي لا تجتمع على

- 163 ..... ضلالة»
- 164 ..... الدليل العقليّ الدالّ على عصمة الأمة المحمديّة
- 169 - 167 ..... باب الكلام على العلة والمعلول
- 167 ..... تعريف العلة عند مالك والفقهاء
- 167 ..... تعريف العلة في اللغة
- 168 ..... الإشارة إلى استعمال المتكلمين للعلّة
- 168 ..... حاشية: تعريف العلة عند علماء الكلام
- 169 - 168 ..... حُكْمُ العلة العقلية
- 169 ..... مفارقة العلة الشرعيّة للعلّة العقلية
- 169 ..... طريق معرفة كلّ من العلة العقلية والشرعيّة
- 170 ..... فصل: في المعلول
- 170 ..... تعريف المعلول
- 176 - 171 ..... باب القول فيما يدلّ على صحّة العلة
- 171 ..... اختلاف العلماء فيما يدلّ على صحّة العلة
- ..... ذهاب بعض العلماء إلى أنّ علامة صحة العلة جريانها في معلولاتها
- 171 ..... ذهاب بعض العلماء إلى أنّ علامة صحة العلة تعرف من غير طريق الطرد والجريان
- 172 ..... ميل ابن القصار إلى القول بالطرد والجريان
- 173 ..... حاشية: نقلٌ لطيفٌ عن الغزالي في شفاء الغليل
- 173 ..... الدليل على القول بالطرد والجريان
- 176 - 173 ..... باب القول في العلة التي لا تتعدّى
- 177 ..... اختلاف العلماء في العلة التي لا تتعدّى
- ..... قول المالكية وجمهور العلماء أنّ العلة التي لا تتعدّى علة صحيحة
- 177 ..... قول أهل العراق [الأحناف] أنّ العلة التي لا تتعدّى علة باطلة
- 178

- الدليل على تصحيح العلة التي لا تتعدى ..... 178
- باب الكلام في تخصيص العلة ..... 180 - 186
- اتفاق مالك وغيره من أهل العلم على أن تخصيص العلة
- العقلية لا يجوز ..... 180
- اختلاف العلماء في تخصيص العلة الشرعية ..... 180
- اتفاق المالكية وجمهور العلماء على امتناع تخصيص العلة
- الشرعية ..... 180
- ذهاب أهل العراق [الأحناف] إلى جواز تخصيص العلة
- الشرعية ..... 180 - 181
- ذهاب بعض العلماء إلى جواز تخصيص العلة المنصوص
- عليها، والتمثيل لذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية . 181 - 182
- المالكية لا يجوزون تخصيص العلة العقلية ولا الشرعية ... 182
- دليل المالكية على امتناع تخصيص العلة الشرعية ..... 183
- العلة أمانة صحتها الجريان والتخصيص يمنع جريانها ... 183
- التخصيص هو غاية المناقضة ..... 184
- باب الكلام في القول بالعلتين إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى . 187 - 188
- تعليل الأصل بعلتين تكون إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى
- يوجب التنافي في المعنى عند ابن القصار ..... 189
- وجه التنافي عند ابن القصار ..... 189 - 190
- هل يجوز أن يُسبَر الأصل فيعلم أنه معلول بعلتين؟ ..... 190
- باب القول في جواز كون الاسم علة ..... 192 - 193
- اختلاف العلماء في كون الاسم علة ..... 192
- ذهاب طائفة من العلماء إلى جواز كون الاسم علة ..... 192
- ذهاب طائفة من العلماء إلى منع كون الاسم علة ..... 192
- انتصار ابن القصار للقول بالجواز ..... 192
- الدليل على جواز كون الاسم علة ..... 192 - 193

- باب القول في أخذ الأسماء قياساً . . . . . 194 - 198
- مذهب مالك جواز أخذ الأسماء من جهة القياس . . . . . 194
- امتناع قوم من أخذ الأسماء قياساً . . . . . 194
- الدليل على جواز أخذ الأسماء من جهة القياس من القرآن الكريم . . . . . 194 - 195
- جواز أخذ الأحكام قياساً فكذلك الأسماء . . . . . 195
- الأدلة العقلية على جواز أخذ الأسماء من طريق اللغة . . . . . 195 - 197
- باب القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس . . . . . 199 - 206
- مذهب مالك جواز أخذ الحدود والكفارات والمقدرات من جهة القياس . . . . . 199
- منع بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أخذ الحدود والكفارات والمقدرات من جهة القياس . . . . . 199 - 200
- الدليل على الجواز من القرآن الكريم . . . . . 200 - 201
- ما جاز إثباته بالخبر جاز إثباته بالقياس . . . . . 201
- الحوادث على ضربين: مقدر وغير مقدر
- اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم - في حدّ شارب الخمر . . . . . 201 - 203
- حاشية: تخريج حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» . . . . . 203
- اعتراضات والجواب عليها . . . . . 204 - 205
- خاتمة المؤلف . . . . . 206

## فهرس إجمالي لموضوعات المقدمة

13 - 7	.....	طليعة الكتاب
37 - 5	.....	المدخل إلى «المقدمة في الأصول»
4 - 3	.....	مقدمة المؤلف
6 - 5	.....	باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل
9 - 7	.....	باب الكلام في وجوب النظر
13 - 10	.....	باب الكلام في إبطال التقليد من العالم للعالم
20 - 14	.....	باب القول فيما يجوز فيه التقليد
22 - 21	.....	باب القول في تقليد العامي للعالم
25 - 23	.....	باب القول في تقليد العامي للعامي
27 - 26	.....	باب القول فيما يلزم المستفتي العامي
29 - 28	.....	باب القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم
31 - 30	.....	باب القول فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز
33 - 32	.....	باب القول في استعمال العامي ما يُفتى له
34	.....	باب القول في تقليد من مات من العلماء
37 - 35	.....	باب القول فيما يوجد في كتب العلماء
39 - 38	.....	باب القول في الترجمة على المفتي
40	.....	باب الكلام في وجوب أدلة السمع
42 - 41	.....	فصل في الكتاب
44 - 43	.....	فصل في السنة

48 - 45	..... فصل في الإجماع
50 - 49	..... فصل في الاستدلال والقياس
52 - 51	..... فصل في القياس
57 - 53	..... باب القول في الخصوص والعموم
60 - 58	..... باب الكلام في الأوامر والنواهي
64 - 61	..... باب القول في أفعال النبي ﷺ
66 - 65	..... باب الكلام في الأخبار والقول في خبر التواتر
70 - 67	..... باب القول في خبر الواحد العدل
74 - 71	..... باب القول في الخبر المرسل
80 - 75	..... باب الكلام في إجماع أهل المدينة وعلمهم
87 - 81	..... باب القول في دليل الخطاب
91 - 88	..... باب القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب
93 - 92	..... باب القول في الزائد من الأخبار
95 - 94	..... باب القول فيما يخص به العموم
97 - 96	..... فصل: في تخصيص القرآن بالقرآن
99 - 98	..... فصل: في تخصيص الكتاب بالسنة
101 - 100	..... فصل: في تخصيص الكتاب بالإجماع
103 - 102	..... فصل: في تخصيص الكتاب بالقياس
104	..... فصل: في تخصيص الظاهر بقول الصحابي
	..... فصل: في تخصيص السنة بالقرآن، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص السنة بالإجماع، وتخصيص السنة بالقياس
106 - 105	..... وبقول الصحابي
109 - 107	..... باب القول في الأخبار إذا اختلفت
111 - 110	..... باب القول في خبر الواحد والقياس مجتمعان
116 - 112	..... باب القول في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين
121 - 117	..... باب القول في تأخير البيان

- 124 - 122 ..... باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع .
- 126 - 125 ..... باب القول في العموم يُخَصُّ بعضُهُ .
- 128 - 127 ..... باب القول في القياس على المخصوص .
- 131 - 129 ..... باب القول في الاستثناء عقيب الجملة .
- 135 - 132 ..... باب القول في الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي .
- 140 - 136 ..... باب القول في الأوامر هل تقتضي تكرار المأمور به أم لا؟ .
- 145 - 141 ..... باب القول في نسخ القرآن بالسُّنَّة .
- 148 - 146 ..... باب القول في الزيادة على النَّصِّ هل تكون نسخاً أم لا؟ .
- 152 - 149 ..... باب الكلام في شرائع من كان قبلنا من الأنبياء .
- 156 - 153 ..... باب الكلام في الحَظْرِ والإباحة .
- 158 - 157 ..... باب الكلام في استصحاب الحال .
- 160 - 159 ..... باب القول في الإجماع بعد الخلاف .
- 166 - 161 ..... باب في الكلام في إجماع الأعصار .
- 169 - 167 ..... باب الكلام على العلة والمعلول .
- 170 ..... فصل في المعلول .
- 176 - 171 ..... باب القول فيما يدلّ على صحّة العلة .
- 179 - 177 ..... باب القول في العلة التي لا تتعدّى .
- 186 - 180 ..... باب الكلام في تخصيص العلة .
- 188 - 187 ..... باب الكلام في القول بالعلتين .
- 191 - 189 ..... باب القول في العلتين إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى .
- 193 - 192 ..... باب القول في جواز كون الاسم علة .
- 198 - 194 ..... باب القول في أخذ الأسماء قياساً .
- 205 - 199 ..... باب القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس؟ .
- 206 ..... الخاتمة .



## فهرس ملاحق الكتاب

- \* «مقدّمة في الأصول» مُستَلَّةٌ من كتاب «التَّوسُّط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدوّنة» للفقيه أبي عُبَيْد القاسم بن خَلْف الجُبَيْري المالكي . . . . . 207 - 215
- \* مقدّمة كتاب «الانتصار لأهل المدينة» لأبي عبد الله محمد بن عمر، المعروف بابن الفخّار . . . . . 217 - 226
- \* «المقدّمة» في أصول الفقه للقاضي عبد الوهّاب . . . . . 227 - 234
- \* مسائل في أصول الفقه مستخرجة من كتاب «المعونة» للقاضي عبد الوهّاب . . . . . 235 - 250
- \* إجماع أهل المدينة [من كتاب الملخّص] للقاضي عبد الوهّاب . . . . . 251 - 255
- \* الإجماع للقاضي عبد الوهّاب . . . . . 257 - 287
- \* فصول مختارة في أصول الفقه المالكي للقاضي عبد الوهّاب . . . . . 289 - 308
- \* إجماع أهل المدينة لعلي بن إسماعيل الأبياري المالكي . . . . . 309 - 314
- \* مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة للحسين بن رشيق الرّبعي المالكي . . . . . 315 - 319
- \* عمل أهل المدينة للقرافي . . . . . 321 - 325





Questo testo raro si distingue per il suo stile semplice, le sue regole precise, i suoi fondamenti ben coordinati che regolano la deduzione delle norme, attraverso il metodo della chiarificazione e della spiegazione dei testi della *shari'a* oppure riempiendo il vuoto testuale in vari settori con il *qiyâs*, l'*istihsân*, l'*istislâh*, ecc.

Spero che questo e simili libri spingano ad intraprendere la pratica islamica in tutti i campi della vita, dopo aver (grazie a Dio) rinnovato la memoria dei musulmani a proposito della loro religione e aver completato la realizzazione di sé. I musulmani, a mio avviso, devono passare dalla fase dei principi e delle generalità alla fase dei programmi e delle specializzazioni, dell'acquisizione della capacità (alla luce della visione del patrimonio del pensiero islamico) di presentare la soluzione islamica ai problemi contemporanei.

Colgo l'occasione per presentare i miei più sinceri e calorosi ringraziamenti alla Fondazione "Remo Orseri" per la Collaborazione tra i Popoli, che ha reso possibile la realizzazione lavoro. Mi auguro che essa possa continuare l'opera intrapresa per rafforzare i legami di amicizia e di pace tra i popoli del mondo. Spero che questa mia fatica possa contribuire alla realizzazione di questo nobile scopo. Infine, è per me un onore e un piacere ringraziare la Comunità di S. Egidio che in ogni parte del mondo testimonia questo spirito di solidarietà tra i popoli.

Mohammed Esslimani

Roma, 17-11-1995

Partendo da questa prospettiva, invito gli *'ulema* musulmani in tutte le loro specializzazioni a rivedere la loro posizione alla luce del metodo di ricerca occidentale, senza arrendersi ad esso, né considerarlo un metodo puramente neutro, in quanto esso ha numerose influenze speculative.

L'utilità del metodo di ricerca occidentale deve realizzarsi dopo il ritorno ai fondamenti della fede, in base ai quali occorre correggere le deviazioni.

Il metodo di ricerca scientifico islamico si basa sulla fede in Dio, nell'aldilà e nella volontà di Dio, nel riconoscimento dell'aspetto spirituale dell'uomo. Esso inoltre opera un equilibrio tra le influenze spirituali, economiche, ambientali e culturali, senza considerare una sola dimensione.

L'appello alla rinascita del metodo islamico nella ricerca scientifica senza dubbio incontrerà una buona eco presso i ricercatori musulmani, così da farli eredi dei profeti. Come ha detto il Profeta (la preghiera e la benedizione di Dio siano su di lui): "*Inna al-'ulamâ' warathatu al-anbiyâ'*" - Certo l'eredità degli *'ulema* sono i profeti - (Tradizione riportata da Abû Dawûd e Tirmidhî).

Il mondo musulmano ha bisogno di trarre consiglio dal patrimonio del pensiero islamico per formare il sistema intellettuale del nostro metodo speculativo attingendo al Corano e alla Sunna, nonché ai metodi degli studiosi dei fondamenti del *fiqh*.

Il rifiuto del metodo e della logica occidentali si giustifica per gli elementi pagani e gli atteggiamenti materiali che comportano e per la deviazione dai valori religiosi. Non v'è dubbio che questo metodo ha bisogno di un sostituto. Ritengo, quindi, che la base di questo sostituto sia presente nel patrimonio islamico e sia rappresentato in modo particolare nella scienza degli *Uşûl al-Fiqh*. Per questo, tra i diversi manoscritti che ho consultato, la mia scelta è caduta su un libro di grande interesse in questo campo, il cui autore è uno dei grandi *'ulema* malikita di Baghdad, del IV secolo dell'egira, Abû al-Ḥasan 'Alî ibn Ahmad ibn al-Qaṣṣâr (m. 397 H.). Il libro qui presentato, dal titolo "*Al-muqaddima fî al-uşûl*", è il testo più antico della scienza degli *Uşûl al-Fiqh*, dopo il "*Kitâb al-risâla*" dell'imam al-Shâfi'î (m. 204 H.).



## INTRODUZIONE

Da molte parti si crede che la civiltà occidentale del nostro secolo sia universale. Questo, a mio avviso, non è corretto. Tale civiltà non è quella dei musulmani, degli indiani, dei cinesi, dei giapponesi. Infatti, ogni civiltà ha le sue specificità.

L'Occidente ha la sua fede e il mondo musulmano la sua. Diversi sono anche i valori, le tradizioni, il patrimonio religioso, la cultura.

La civiltà dell'Occidente è comunque dominante a motivo di molti fattori e circostanze. Ma è l'Occidente ad esserne depositario e le sue impronte ne segnano tutte le sue parti. Essa comprende la sua filosofia di vita e le sue teorie sulla religione e il mondo, sull'esistenza, sull'uomo e sulla storia.

Per questo non vorrei che la società musulmana fosse una copia della società occidentale contemporanea; né che la vita dei musulmani fosse un'immagine della vita occidentale contemporanea; ancor meno che l'umanità dei musulmani fosse un'imitazione cieca dell'uomo occidentale contemporaneo.

Se l'imitazione dell'occidente fosse lo scopo della modernità e del rinnovamento, allora la mia risposta sarebbe mille volte no! Non penso che una civiltà autentica accetterebbe di dissolversi in un'altra.

Ritengo, quindi, che la società musulmana anziché elemosinare alle tavole altrui debba ritornare ai suoi fondamenti e alla sua civiltà per ricavare un metodo e un sostegno per la sua rinascita contemporanea, utilizzando al massimo livello possibile le realizzazioni della scienza moderna e le sue applicazioni tecnologiche.

deduction of laws, through the method of clarification and explanation of the texts of the *shari'a* or filling up empty spaces of various sectors with *qiyās, istihsân, istislâh*, etc.

I hope this book (and other books) may invite to the practice the Islamic way in all fields of life, after having (thanks be to God) recalled the Moslem memory about its own religion and having brought to one's own fulfillment. It is my belief that Moslems have to pass from the phase of principles and general views to the phase of programming and specialisation, of the acquisition of the capacities (at the light of the vision of the Islamic thought) to present the Islamic solution to the contemporary problems.

I take this opportunity to present my sincerest and warmest thanks to the Foundation "Remo Orseri" for the Collaboration among Peoples, that enabled the accomplishment of the present work. I also wish that it may continue its task of strengthening the links of friendship and peace among peoples of the earth. I hope that this effort of mine may contribute to the achievement of this noble aim. At last it is my honour and my pleasure to thank the Community of S.Egidio that, everywhere in the world, witnesses this spirit of solidarity among peoples.

Mohammed Esslimani

Rome, November 17, 1995

western method of investigation, without surrendering to it, being careful not to consider it as a purely neutral method, as it implies various ways of speculation.

The usefulness of western methods and technologies will be such if we return to the fundamentals of faith, on which we have to be based in order to correct disturbances and deviations.

The Islamic scientific method of investigation is based on faith on God and on future life, on the recognition of the spiritual aspects of man. Moreover, it operates a balance between spiritual, economic, environmental and cultural influences, without considering only one dimension.

The appeal to the renewal of the Islamic method within the field of scientific investigation will, without any doubt, be echoed by the Islamic researchers. In this way they will become heirs of the prophets. As the Prophet (the prayer and the blessing of God be upon him) said: "*Inna al-'ulamâ' warathatu al-anbiyâ'*" - the heritage of the *'ulema* are the prophets (translation from Abu Dawûd and Tirmidhî).

The Islamic world needs to draw counselling from the heritage of the Islamic thought in order to form the theoretical system of our method of investigation drawing from the *Quran* and the *Sunna*, as well as from the methodologies of those who investigate on the fundamentals of *fiqh*.

The refusal of western methods and theories is justified by the pagan elements and secular and material attitudes they channel, and by their deviation from religious values. There is no doubt on the quest for an alternative method. I believe, therefore, that the basis for this alternative is already present in the Islamic heritage and is notably being represented by the science of the *Uşûl al-Fiqh*. For this reason, among dozens of manuscripts I could consult, my choice fell on a book of great interest in this field, whose author is one of the great malikite *'ulema* of Baghdad, of the IV century of the Hegira, Abû al-Ḥasan 'Alî ibn Ahmad ibn al-Qaṣṣâr (died 397 H.). The book here presented, titled "Al-muqaddima fî al-usûl", is the most ancient text of the science of the *Uşûl al-Fiqh*, after the "*Kitâb al-risâla*" of imam al-Shâfi'î (died 204 H.).

This rare text highlights itself through its simple stile, its clear and precise rules, its well co-ordinated fundamentals which regulate the

## INTRODUCTION

There is a widespread belief that the western civilisation of our times is universal. In fact this, on my opinion, is not correct. That civilisation is not the one of the Moslems, the Indians, the Chinese, the Japanese. Indeed, each civilisation has its own specificity.

The West has its faith. The Moslem world has its own. Values, traditions, religious heritage, culture are also different.

Western civilisation is in fact dominant, due to several factors and circumstances. But only the West is being its depositary. Western footprints leave marks everywhere. This civilisation comprises its philosophy of life and its theories about religion, earth, existence, man, history.

Therefore I would not envisage the Islamic society to be a mere copy of the contemporary western society; nor the life of the Moslems to be a mirror of the contemporary western life; still less, Moslem humanity be a blind imitation of the contemporary western humanity.

If the aim of modernity and renewal be the mere imitation of the West, my answer would be definitely, a thousand times no! I do not believe that an authentic civilisation would accept to dissolve into another one.

I deem, therefore, that the Islamic society, instead of begging at the table of someone else should go back to its foundations and to its civilisation in order to achieve a method and a backing for its contemporary *renaissance*, making use, as much as it can, of the achievements of modern science as well as its technological applications.

Stemming from this perspective, I invite the Moslem *'ulema* in all their various specialisations to review their positions in the light of the







## دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها الحبيب المنسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون البناء: /340131 تلفون مباشر: 350331 ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 288 / 2 / 1996

التتصيد - كومبيو تايب للصف الطباعي الألكتروني

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت



COPYRIGHT © 1996 ©

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

B. P. 113-5787 BEYROUTH

Tous droits réservés. Il est absolument interdit de reproduire ce livre ou le conserver dans le but de prendre les informations, ou le transformer d'une manière ou d'une autre soit à l'aide d'une photocopieuse, suivant des cassettes magnétiques, des moyens mécaniques ou électriques sans l'autorisation écrite de l'éditeur.

Cette représentation ou reproduction, par quelque procédé que ce soit, constituerait une contre-façon sanctionnée du code pénal.

اسم  
القصاص

المقدمة  
في  
الأصول

قرأها:  
محمد  
السليمانى



STUDIES AND TEXTS OF MALIKI UŞŪL AL-FIQH

No. I

# AL-MUQADDIMA FI UŞŪL AL-FIQH

ABU'L-ḤASAN ALI IBN AL-QAŞŞĀR AL-BAĠDĀDĪ  
(Died 397 H. / 1006 A.C.)

Including a critical edition, an annotated translation  
and an introduction  
by

Mohammed Esslimani

Professor of Islamic Studies  
University of Algiers



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI